

کتاب الالفین

۹۳۷

ثبت ۱۴۴۴۲
۱۶۸۶

فیلم کتب ۲۴۹۶



الاعداد الواجبة ستة ثلثة منها مشتركات وثلثة منها مختصات والعدد المختصات
كالمشتركات والاول كالثاني

كاشان

هو المالك بالاستحقاق

انتقل الي بالبيع الصحيح الشرعي يوم السبت
الخامس والعشرين من شهر شوال المكرم من شهور
سنة ١٢٣٥ الخامس والثلثين بعد مائتين والف
وانا العبد المجهول ابن عبد الغني محمد رسول
قضى الله لهما كل مأمول ومسؤول



66

١٣٧

الفارق بين الصدق والمين

كتاب الالفين على ولاية سيد
الكونين و الثقلين و امير المؤمنين
تصنيف الشيخ العالم العامل
العابد الزاهد الورع التقي المحقق
المدقق الفاضل فريد عصره ووحيد
دهره جمال الدين ابو محمد الحسن بن
يوسف بن المطهر الحلي نور الله ضريحه
وبرد مضجعه وحشره الله مع نبيه
محمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم

لله
من ملكات الفقير الى الله الغني
[illegible] احمد بن [illegible]
ابن احمد [illegible]

صار في ملك فقير [illegible] عفو الله
[illegible]
جمال الدين بن محمد [illegible]
خادم امير المؤمنين
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مظهر الحق بنصب الادلة الواضحة والبراهين نور موضح الايمان عند اوليائه المخلصين
ومنطق السنة الشبه بفساد اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند
الصديقين واقر بتفرده تكافؤ العالمين وبكافة كثرة الموجودات مع ابطال
ساير الاعتقادات باليقين واوضح عن وحدانيته انتظام احوال السموات والا
رضين ووجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح وتكثير الفاعلين واظهر
استغناءه وعلمه وتمام حكمته بجلائل اوصاف الواصفين وتعالى عن ادراك كماله
ابصار بصائر العارفين فظهر من ذلك عصمة الانبياء والائمة الطاهرين وسيما سيد
المرسلين محمد واله الطيبين المعصومين خصوصا على نفسه بالوصاية [illegible]
الاصير علي بن ابي طالب امير المومنين وعلى الاحد عشر الذين كل منهم هو حجة الله [illegible]
ومصباح الواصلين وبهم تجاب دعوة الداعين وتحصل النجاة بمحبتهم المخلصين فمن
اقر بحقهم فهو من اهل عليين ومن انكر فضلهم فهو في اسفل السافلين صلاة
دائمة متصلة الى يوم الدين فان اضعف عباد الله تعالى الحسن بن
يوسف بن المطهر الحلي يقول اجبت سوال ولدي العزيز علي محمد اصلح الله له امر دارينه
كما هو بار بوالديه ورزقه اسباب السعادات الدنيوية والاخروية كما اطاعني في
استعمال قواه العقلية والحسية واسعفه ببلوغ اماله له كما ارضاني باقواله وافعاله
وجمع له بين الرياستين كما لم يعص طرفة عين من امله بهذا الكتاب الموسوم
بكتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين على امامة سيد الوصيين علي بن ابي

طالب امير المومنين والف دليل على ابطال شبه الطاعنين واوردت فيه من الادلة التي
باتي الايه عليهم السلام ما فيه كفاية للمسترشدين وجعلت ثوابه لولدي محمد وقاني
الله عليه كل محذور وصرف عنه جميع الشرور وبلغه جميع اماله وكفاه الله
امر معاده ومعاشه وقد رتبته على مقدمة ومقالتين وخاتمة **اما المقدمة**
ففيها مباحث **البحث** الاول ما الامام الامام هو الانسان الذي له الرياسة
العامة في امور الدين والدنيا بالاصالة في دار التكليف ونقض بالنبي واجيب
بوجهين **الاول** التزام دخوله في الحد لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما **الثاني**
نبدل قولنا بالاصالة بنيابة عن النبي ع وقيل الامامة عبارة عن خلافة شخص من
الاشخاص للرسول ص في اقامة قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه
على الامة كافة وجنسها البعيد الاضافة **البحث** الثاني الامام لطف عام والنبوة
لطف خاص لامكان خلو الزمان من نبي حي بخلاف الامام لما سياتي وانكار
اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص والى هذا اشار الصادق ع بقوله
عن منكر الامامة اصلا وراسا وهو شرهم **البحث** الثالث كل مسئلة لا بد لها من
موضوع ومحمول فان كانت كسبية احتاجت الى واسطة ليتم البرهان عليها
ومن ثم وجبت المقدمتان فان كانتا ضروريتين فلا كلام وان كانتا او احدهما نظرية
فهما علم من العلوم ولا يبرهن عليها ولا على شيء من مباديها فتلك المسئلة والادلة
وعلى الناظر فيها ان يسلم المبادي عليها ولا يعترض عليها لان المنع منها والاعراض

عليها يتعلقان بنظر آخر غير النظر الاول هو ناظر به فان اعتراه شك فليرجع
الى المواضع المخصوصة بها ويؤخر النظر فيها الى ان يحقق المبادي التي هي
كالقواعد فان الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الاجسام بل
يكون ذلك مقررا عنده اذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسئلة ومحمولها
ظاهران واما المبادي فهي ثمانية عشر آ ان العالم محدث والله تعالى محدثه ب انه
واجب الوجود لذاته ازلا وابدا ج انه قادر على كل المقدورات د انه عالم بجميع
المعلومات ه غني عما سواه و مريد للطاعات ز كاره للمعاصي ح لا يخل
بالواجبات ولا يفعل القبيحات ولا يريد ذلك ط انه تعالى كلف العباد بمصالحهم
بقدر وسعهم ي انه تعالى يجب عليه الالطاف يا انه تعالى قائم بالالطاف الواجبة
عليه مما يتعلق بتكاليفهم يب انه تعالى ازاح عللهم ليس غرضه في ذلك الا
الاحسان اليهم وافاضة النعم عليهم يج انه كلفهم بالوجه الافضل والبلوغ به
الى الثواب الاجزل يد انه تعالى ارسل محمدا صلعم رسولا معصوما قائما بالحق قايلا
بالصدق يه انزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد نسخ بشريعته جميع الشرائع وبسنته السنن وهي
باقية الى يوم الدين يو انه صلعم معصوم من الزلل والخطاء والنسيان يز ان
اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى اذا كان من فعله خاصة يح انه تعالى لم
يجعل لكل الناس القوة القدسية التي علومهم معها فطرية القياس ويكون
الفطرية والوهمية والشهوية والغضبية مغلوبة دائما وهذا ظاهر فانه لم ينقل

عن عصر من الاعصار وذلك **البحث** الرابع في ان نصب الامام لطف اعلم ان
الامام الذي حددناه اذا كان منصوبا يقرب المكلف من الطاعات ويبعد عن المعاصي
ارتكاب المقبحات واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس وهذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة
وضروري لا يتمكن احد من انكاره وكلما يقرب المكلفين الى الطاعة ويبعدهم عن المعاصي
يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك ان كون الامام منصوبا متمكنا لطف في التكاليف الواجبة
وما سياتي في وجوب نصب الامام يدل على انه لطف ايضا **البحث** الخامس لا يقوم
غير الامام مقامه لوجوه **الاول** ما ذكره القدماء وهو ان اتفاق العقلاء في كل زمان
على اقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها **الوجه الثاني** ان الغالب على اكثر الناس
القوى الشهوية والغضبية والوهمية بحيث يستتبع كثير من الجهال لذلك اختلال نظام
النوع الانساني في حين غلبة القوة الشهوية او الغضب ويظهر لذلك التغالب والتنازع
والفساد الكلي فيحتاج الى الرادع لها وهو لطف يتوقف فعل الواجبات وترك
المحرمات عليه فيجب وهو اما داخلي او خارجي والاول ليس الا القوة العقلية والا
لكان الواقع مخلا بالواجب في اكثر الناس وهو قبيح ولانه ان امتنع معه الفعل وكان من
فعله تعالى كان الجاء وهو مناف في التكليف وان كان من فعل المكلف فنقلنا الكلام اليه وان
كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات وترك المعاصي بحيث يجب الداعي
لذلك ويجب الصارف عن ضده وان جاز معه الفعل بالنظر الى القدرة لا بالنظر
الى الداعي كما في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الاكثر والواقع ضد ذلك في غيرهم

المعصوم ولان البحث على تقدير عدمه ولهذا اوجبنا الامامة ولانه يلزم اخلاله
تع بالواجب وان لم يكن كذلك لم يجد انتفاء في ردعها وهو ظاهر والواقع يدل عليه
والثاني انه كان من فعله تع بحيث كلما اخل المكلف بالواجب او فعل محرما ارسل الله عقابا
او مانعا اذ في بعض الاوقات كان للجاء وهو باطل وان كان من فعله تع كتقدير الحدود
من فعل غيره كاقامتها فهو المطلوب كان ذلك الغير يكون معصوما مطاعا ليتم
له ذلك فلا يقوم مقامه غيره ولانه ان وجب حصوله تع في كل وقت يحتاج اليه
لزم الجبر والا فاما ان يكون من فعل الله تع بغير واسطة احد من البشر بان ينزل
به العذاب اذا فعل او انه عند عزمه والتقدير بعدمه او بتوسط البشر فهو مطلوبنا
الوجه الثالث ان تحصيل الاحكام الشرعية في جميع الوقايع من الكتاب والسنة
وحفظها لا بد له من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة اليها كفطرية القياس
معصومة من الخطاء ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك اذ الوقايع غير متناهية والكتاب
والسنة متناهيان ولا يمكن ان تكون هذه النفس كساير الناس فتعين ان تكون
كبعضهم وهو الامام فلا يقوم غيره مقامه **الوجه الرابع** المطلوب من الرئيس
اشيا آ جمع الاراء على الامور الاجتماعية التي هي مناط تكليف الشارع كالحروب
والجماعات فانه من المستبعد بل المحال ان يجتمع اراء الخلق الكثير على امر واحد وعلى
مصلحة واحدة وان يعرف الكل بذلك المصلحة ويتفقون عليها وان يجتمعون من
البلاد المتباعدة وان يتفق دواعيهم على الحرب ومدة دفعه والمهاياة والمصالحة في

جميع الاوقات فان الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا ولا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام
الرئيس وهو ظاهر ب التقدم فيما يحتاج فيه الى الاجتماع فان الناس لا يتفقون على
تقدم فيؤدي الى الاختلاف وهو نقيض الغرض فلا بد ان يتعين بانه من الله
تع ويكون منزها عن كل عيب ويكون معصوما لئلا تنفر الطباع عنه ج حفظ نظام
النوع عن الاختلال لان الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يستقل وحده بامور معاشه
لاحتياجه الى الغذاء والملبوس والمسكن وغير ذلك من ضرورياته التي تخصه ويشاركه
غيره من نوعه فيها وهي صناعية لا يمكن ان يعيش الانسان مدة يصنعها فلا بد من الاجتماع
على تلك الافعال بحيث يحصل التعاون الموجد لتحصيل الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم
عملا بنقيض منه للاخر لا يمكن النظام الا بذلك وقد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد
من قاهر فيكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولانه يؤدي
الى التنازع د الطبايع البشرية مجبولة على الشهوة والغضب والتحاسد والتنازع
والاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج والمرج ويختل امر النظام فلا
بد من رئيس يقهر الظالم وينصر المظلوم ويمنع من التعدي والقهر ويحمل المبطل
عليه والحيف وانما قصده الانصاف ومن يخاف عقوبة العاجلة فان اكثر الناس
يهمل الطوع من الاجل لانا نجيب على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته وغضبه
وحسده وغير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم وايضا فانه معلوم
بالضرورة ه الحدود لطف امر الشارع بها ولا بد لها من مقيم وغير الرئيس يؤدي

يمتنع

الي الهرج والمرج والترجيح بلا مرجح فلا يقوم مقامه في ذلك **و** الوقائع غير محصورة
والحوادث غير مضبوطة والكتاب والسنة لا يفيان بها فلا بد من امام منصوب
من قبل الله تع معصوم من الزلل والخطاء يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع لئلا يترك
تنقص الاحكام او يزيد فيها عمدا او سهوا ويبدلها وظاهر ان غير المعصوم لا يقوم
مقامه في ذلك **ز** تولية القضاة الذين يجب الحمل بحكمهم في الدين
والاموال والفروج وسعاة الزكوة والامناء علي اموال الفقراء وامراء الجيوش
الواجبي الطاعة في الحروب وبذل النفس والعقل والولاة امر ضروري لنظام النوع
ولا بد ان يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح والواقع اختلاف الاراء
وتضاد الاهواء وغلبة الشهوات وتغاير الارادات فاتفاق الخلق من انفسهم
ابتداء علي واحد في هذه المناصب متعسر بل متعذر وفي كل زمان علي شخص
بالشرائط التي يتحقق معها ذلك ممتنع فان الاتفاق يستحيل ان يكون اكثريا او دائما
وذلك الواحد الذي يناط توليته هولاء بنظره لا بد ان يكون واجب الطاعة من قبل
الله تع ويستحيل من الحكيم ايجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الامور الكلية التي
بها نظام النوع والخلل له وظاهر انه غيره لا يقوم مقامه في التقادير التي بحث
عنها **ح** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لطف لا يقوم مقامه غيره
لوجوبه من غير بدل فالامر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق
الاضافة بدون تحقق المضافين ولا بد ان ينتهي الي معصوم لا يجوز عليه الخطاء بوجه

من الوجوه ولا السهو والا لجاز امره بالمنكر ونهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله فانتفت
فائدة التكليف به ولانه اما ان يكون كل واحد من الخلق مامورا بامر الاخر ونهيه من غير ان
يكون هناك رئيس يامر الكل وينهاهم او مع رئيس والاول باطل والا لوقع الهرج ولا
يبقي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الغالب ان يرضي الواحد بتركه ما لم يغلب ليتركه
ثانيه لانا نبحث علي تقدير غلبة القوة الشهوية والغضبية علي القوة العقلية في
اكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم علي دواعي الشهوية والغضبية المقتضية لعدم
انقيادهم الي الشرايع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه
ولا بد ان يكون ذلك الرئيس من قبل الله تع بحيث تجب طاعته وجوبا عاما ولا بد ان يكون
معصوما **ط** العلم بالاحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد ولان المصيب واحد علي ما بيناه
في كتبنا الاصولية وقد تتعارض الادلة وتتساوي الامارات ويستحيل الترجيح بلا مرجح
وتتساوي احوال العلماء بالنسبة الي المقلدين فلا بد من عالم بالاحكام يقينا لا ظنا
بالامارات ليرجع اليه من يطلب العلم ويطلب الصواب يقينا **الوجه الخامس** ان
نظام النوع لا يحصل الا بحفظ النفس والعقل والدين والنسب والمال فشرع الاول
القصاص واشار اليه بقوله تع ولكم في القصاص حيوة والثاني تحريم المسكر والحد عليه
وشرع للثالث قتل المرتد والجهاد والرابع تحريم الزنا والحد عليه والخامس قطع السارق
وضمان المال وهي الامور الكلية يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان ولا يتم الا بقول
لذلك يكون عارفا بكيفية ايجابها وكمية الواجب وعلله وشرايطه ولا يقوم غيره

مقامه في ذلك ولابد ان يمتاز عن بني نوعه بنص النبي ع او معجز ظاهر لاستحالة الترجيح
من غير مرجح واجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف الاهواء ولانه لولا ذلك
لادى الى الهرج والمرج **الوجه السادس** في انا نعلم ان قيام البدل
مقامه لا يتصور الا في حال عدمه وقد يقرر حصول العلم الضروري ان القريب والبعيد
عند عدم نصب الامام او تمكنه على عكس ما ينبغي يستحيل ان يكون له بدل

البحث السادس

في ان نصب الامام واجب والنظر في الوجوب وكيفيته وطريقه
وعلته وابطال كلام الخصم النظر الاول في الوجوب اتفق العقلاء كافة على الوجوب في
الجملة الا الازارقة والصفرية وغيرهم من الخوارج والدليل على الوجوب مطلقا ان الامام
لطف وكل لطف واجب والصغرى ضرورية قد ذكرناها والكبرى مثبتة في علم الكلام
لا يقال انما يجب اللطف عينا اذا لم يقم غيره مقامه اما اذا قام فلا سلمنا لكن
الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح باسرها فلم لا يجوز
ان تكون الامامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح الحكم بالوجوب وعدم
العلم لا يدل على العدم ووجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعالى ولان في
نصبه اثارة الفتن وقيام الحروب كما في زمن علي والحسن والحسين عليهم السلام
ولان مع وجود الامام يخاف المكلف فيفعل الطاعة ويترك القبيح للخوف منه
لا لكونه طاعة او قبيحا وذلك من اعظم المفاسد ولا يفعل الطاعة ويترك المعصية
عند فقد الامام اشد منها عند وجوده فيكون الثواب عليها في حال فقده

اكثر منه في حال وجوده وذلك فساد عظيم سلمنا كونه لطفا لكن لا نسلم انه دائما
كذلك فانه قد يكون في بعض الازمنة من يتمكن من اتباع غيره فيكون نصب
الامام في ذلك الوقت قبيحا سلمنا لكن ههنا لطف آخر فلا يتعين للامامة
للوجوب لان الامام معصوم فعصمته ان كانت للامام اخر تسلسل وان كانت لا للامام
اخر يثبت المطلوب لان امتناع الامام من المعصية وترك الواجب لا يتوقف
على الامام بل له لطف اخر لا يقال انا نعلم بالضرورة ان غير المعصوم احترازه
عن فعل القبائح وفعله الطاعات عند وجود الامام اتم لانا نقول جاز ان يكون
في بعض الازمنة القوم باسرهم معصومين فيه فلا يكون نصب الامام هناك
واجبا ولقيام العصمة مقام الامام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا يتعين
وقت من الاوقات لوجوب نصب الامام على التعيين ولانه جاز ان يكون غير العصمة
سببا في الامتناع عن الاقدام على المعاصي سلمنا لكن ههنا ما يدل على انها ليست
لطفا وذلك لانها اما ان تكون لطفا في افعال الجوارح او في افعال القلوب
والقسمان باطلان اما الاول فعلى قسمين لان القبائح منها ما يدل العقل
عليها ومنها ما يدل السمع عليها فان جعلتم الامام لطفا في الشرعيات
لم يلزم وجوبه مطلقا لان الشرع لا يجب في كل زمان ووجوب اللطف تابع
لوجوب الملطوف فيه وان جعلتموه لطفا في العقليات فنقول القبائح
العقلية ان تركت لوجوه وجب تركها كان ذلك مصلحة دينية وان تركت لا لذلك كان

مصلحة دنيوية لان في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة
النظام لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو ان الداعي الى ترك الظلم هو كونه ظلما وذلك
من صفات القلوب فان جعلنا الامام لطفا في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه
او لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون الامام لطفا في المصالح
الدنيوية وذلك غير واجب بالاتفاق على الله تع وان جعلناه لطفا في ترك
القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الامام لطفا في صفات القلوب لا في افعال الجوارح
وذلك باطل لان الامام [illegible] لا اطلاع له على الباطن لا يقال يحصل بسببه المواظبة
على فعل الواجبات وهو يفيد استعدادا انا ما يحصل له الداعي في ان ذلك الفعل
يفعل لوجه وجوبه ويترك لوجه قبحه وذلك مصلحة دينية لانا نقول هذا يقتضي
وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تع لان على ذلك التقدير يكون المصالح
الدنيوية والمواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية وذلك غير واجب
اتفاقا لانا نجيب عن الاول بانا قد بينا ان الامام لطف لا يقوم غيره
مقامه ونزيد ههنا فنقول ان قيام البدل مقامه لا يتصور الا في حال
عدمه وقد قلنا في صدر هذه المسئلة انا نعلم ضرورة ان التقريب
والتبعيد عند عدم الامام وتمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل ان يكون
له بدل ولقوله تع ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت
صوامع [وبيع] وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله

من

ينصره ان الله لقوي عزيز حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس ولو قام
غيره مقامه لم يكن لازما لانتفاء الرئيس ولقوله تع يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم جعل طاعة الرسول وطاعة
اولي الامر متساويا بان لا يقتضي العطف المساواة في العامل وكان
طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك اولي الامر فلا يقوم غيره مقامه
وايضا لان الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة
او وجه يقتضي وجوبه فان قام غيره مقامه وكان متساويا في الامكان
والقدرة عليه والمصالح والوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل احدهما على وجه
موجب للوجوب ويخلو الاخر عنه استحال ايجاب احدهما عينا ووجوب ايجابها مخيرا
ولا شك في وجوب الامامة في الجملة فلو قام غيرها مقامها وكان مقدورا ممكنا استحال
وجوبها عينا بل كان الله تع قد اوجب احدهما لا بعينه وهذا الدليل ابنيناه على
قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الامام سمعا ولا ابنيناه على قواعد الامامية ه
والقائلين بوجوبها سمعا [عقلا] ولا على قواعد الاشاعرة ولانه قد ثبت بالتواتر اجماع
المسلمين في الصدر الاول انهم قالوا يمتنع خلو الوقت من خليفة ولو قام غير الامام
مقامها لما امتنع ذلك وفيه نظر فانه يدل على ذلك الوقت والمدعى في ذلك الوقت
وعن الثاني بوجهين أ انه قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مما يطابق
غرض الحكيم من التكليف ويقرب حصوله وعكسها مما يناقضه ويبعد حصوله فلو

كان ما يطابق غرضه ويترتب حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة وذلك باطل على
ما ثبت في العدل انه لا يريد القبائح ب ان المفسدة يستحيل ان تكون راجعة الى
الحكيم اذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع ولا دفع ضرر
فلو كانت راجعة الى غيره والذي اثبتناه في وجوب نصب الامام فيه للمصلحة
العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة اليهم لكان فيه مفسدة راجعة اليهم
لكان غير ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم هف وايضا فان المفاسد محصورة
معلومة لانا مكلفون باجتنابها وتلك منتفية عن الامام لا يقال انا نعلم المفاسد
محصورة معلومة لنا المشتملة عليها افعالنا لانا مكلفون تركها اما التي لا يشتمل
عليها افعالنا بل افعال غيرنا التي لا نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها والامامة
عندكم ليست من فعلنا على ما ياتي بل من فعل الله تع فلا يجب العلم بالمفسدة التي
يشتمل عليها لانا نقول لو كانت الامامة مشتملة على مفسدة لما اوجبها الله تع
على المكلفين ولما اوجب على الناس طاعة الامام وايضا لو اشتملت على مفسدة
لنهى الله تع عن نصب الامام والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة
وعن الثالث انه لولا امامة علي والحسن والحسين عليهم السلم لظهر من الفتن ما هو اشد من
ذلك ولان الامام كعلي والحسن والحسين يدعوا الناس الى ما دعاهم النبي صلعم اليه ويخاصم
على ما لو كان النبي موجودا لخاصم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب الامام لكان
مانعا من نصب النبي صلعم وعن الرابع ان ذلك يقتضي قبح الامامة مطلقا سواء وجبت

بالعقل

بالعقل او من الله تع وذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف اما مطيع او عاص ووجه
اللطف في الاول تقريب فعل الطاعة واما الثاني لا نسلم ان ترك المعصية منه
لا لكونها معصية قبيح بل القبيح هو ذلك الاعتقاد وهو كون الترك لا لكونها
معصية ووجه اللطف فيه حصول الاستعداد الذي به يثبت التكرير
والتذكر الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة ولترك المعصية لكونها معصية
وعن الخامس انه وارد في كل لطف مع انا قد بينا وجوبه فيما سلف وعن
السادس انا لا نسلم اتفاق اهل زمان من الازمنة التي وقع فيها التكليف على
ذلك نعم قد يكون البعض يتهالكون المناهي لكن لو نظر الى ذلك البعض
لكانت بعثة الانبيا قبيحة لاستنكاف البعض منها وايضا هذا انما يكون
بالنسبة الى شخص معين اما مطلق الرئيس فلا ونحن الان لا نتعرض لتعيين ذلك
الرئيس وايضا فان المفسدة الحاصلة عند عدمه اغلب منها عند
وجوده نظرا الى حكمته وعن السابع ان الامام لا شك في كونه لطفا بالنسبة
الى غير المعصومين مع التكليف فيكون ح واجبا اما اذا انتفى احد الشرايط
الشرطين وهو جواز الخطا على المكلفين او التكليف لم نقل بوجوب الامامة ح
وذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب الامام مع التكليف مطلقا لانا نقول لا
نقض بل مع شرط اخر وهو جواز الخطا وعن الثامن انها مصلحة فيها
والشرع لا نسلم جواز انفكاكه مع بقاء التكليف وهذا المنع يتاتى من القائل بعدم

انها

جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا ترك الظلم ليس مصلحة دينيه
ودنيويه لان الاخلال به من التكاليف العقليه والسمعيه سلمنا لكنه يكون لطفا
في افعال القلوب فان ترك القبيح لاجل الامام ابتدا عما يوثر استعدادا تاما
لترك قبحه **النظر الثاني** في كيفية الوجوب والحق عندنا ان وجوب نصب الامام
عام في كل وقت وخالف في ذلك فريقان احدهما ابو بكر الاصم واصحابه
فانهم ذهبوا الي ان وجوبه مخصوص بزمان الخوف وظهور الفتن ولا يجب
مع الامن وانصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجه اليه والفريق
الثاني الفوطي واتباعه فانهم ذهبوا الي عدم وجوبه مع الفتن فانه ربما
كان نصبه سببا لزيادة الفتن واستنكافهم عنه وانما يجب عند العدل
والامن اذ هو اقرب الي شعاير الاسلام لنا دلالة الادله الداله علي وجوبه
علي عمومها ان مع الانصاف والامن يجوز الخطا ونحتاج الي حفظ الشرع
واقامة الحدود فيجب الامام ومع ظهور الفتن الخطاء واقع فالمكلف
الي اللطف يكون احوج **النظر الثالث** في طريق وجوبه انحصر قول
القايلين بالوجوب في ثلثة اقوال احدها انه واجب بالعقل لا بالامر
السمعيه وهو مذهب الامامية والاسماعيلية وثانيها بالوجوب عقلا
وسمعا وهو مذهب الجاحظ والكعبي وابو الحسين البصري وجماعه من
المعتزله لنا ان الوجوب هنا علي الله تع لما ياتي يستحيل ان يكون الوجوب

سمعيا

سمعيا ولانه لطف في الواجبات العقليه فيتقدم عليها والشرع متاخر عنها فلو وجب
بالشرع لدار ولانه غير متوقف علي الشرع واللطف فيها كذلك والواجبات
السمعيه والشرعيه متوقفه علي الشرع ولانه لو وجب بالشرع لكان تعيينه
اما من الله تع او من المكلفين والاول باطل علي هذا التقدير اجماعا اما عندنا فلعدم
الوجوب شرعا بل عقلا واما عند الباقين فلعدم تعيين الله تع اياه والثاني
مح ايضا لاستلزامه الترجيح من غير مرجح او تكليف ما لا يطاق وخرق الاجماع او
اجتماع الاضداد او عدم وجوب نصب الامام او انتفا فايدته والكل مح اما
الملازمه فلانه لو اختار قوم اماما واخرون اخر مع تساويهما في الصفات
فاما ان يكون احدهما بعينه هو الامام او لا بعينه او لا يكون احدهما او يكون
كل واحد منهما اماما والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني يستلزم تكليف
ما لا يطاق وخرق الاجماع وانتفا فايدته والثالث يستلزم اشتراط نصب الامام
بالاتفاق وقبله لا يجب والا لزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم علي واحد
مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء ما بينهم من العداوة والشحنا لا يمكن والرابع
يستلزم اجتماع الضدين او النقيضين لانه اذا امر كل بضد امر الاخر فان وجب
طاعتهما اجتمع الضدان وان لم يجب طاعه احد منهما مع كونه اماما تجب طاعته اجتمع
النقيضان وانتفت فايدته وان وجب طاعة احدهما لزم الترجيح بلا مرجح فكان هو
الامام واجتمع النقيضان ايضا ولانه من الواجبات ايضا بالاجماع والواجبات انما تتم

بالامام او بالاجماع فيدور او يتسلسل ولانه اما يجب عليهم نصب المعصوم
او لا واما في ح لما بان والاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ العصمة امر خفي
لا يطلع عليه الا الله تع فيلزم التكليف ما لا يطاق ولان الواجبات الشرعية
تنقسم الى ثلثة اقسام آ ما يختص بالنبي صلعم ب ما يختص بالائمة عليهم السلام
ج ما يشترك بينهم فلو وجبت الامامة بالشرع لكان اما من القسم الاول وهو
على تقدير وجوبه سمعا باطل اجماعا واما من الثاني وهو باطل ايضا لان الامام انما
وجب لالزام المكلفين بالواجبات وترك المحرمات وبه يحصل نظام النوع فقوام
الواجبات يستحيل ايجاب ملزم لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها ولا تشتمل من
المصالح على ما تشتمل عليها الامامة من دون ايجاب ملزم هذه الواجبات
العظيمة واستحالة هذا من الحكيم ضروري فيلزم التسلسل ولان الاتفاق
اما ان يكون شرطا او لا والاول اما اتفاق الكل او البعض فان كان الاول انتفى
الواجب اذ اتفاق الكل مع اختلاف الاهواء وتشتت الآراء مما يتعسر
بل يتعذر بل يستحيل وان كان الثاني فاما بعض معين او غير معين والاول
باطل لانه اما موصوف بصفة تميزه عن غيره كاهل الحل والعقد والعلماء
والصحابة او غير ما سميتم او لا يكون كذلك والاول باطل لامكان الاختلاف
وتعذر الاجتماع واستحالة الترجيح بلا مرجح والثاني يلزم تكليف ما لا يطاق
والثاني وهو ان يكون غير معين يستلزم تكليف ما لا يطاق ووقوع الهرج والمرج

والفقهاء

والفقهاء وان كان الثاني وهو ان لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج والمرج والفتن
والترجيح بلا مرجح اذا اجتماع الاضداد واما ان يكون من القسم الاول فيلزم ان لا يعلم النبي
به بل ينص عليه والا لزم اخلاله بالواجب وهو ح النظر الرابع في محل الوجوب
هنا يختص على الله تع ويدل على وجوب الاول ان اللطف ينقسم قسمين احدهما ما يكون
من الله سبحانه وتع وثانيهما ما يكون من فعل غيره وكل قسم ينقسم الى قسمين احدهما ما يكون
لطف في واجب وثانيهما ما يكون لطفا في مندوب وقد بين في علم الكلام ان كل ما هو لطف
هو من الله تع في واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من افعاله ولا افعال غيره
مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب على الله تع والا لنقض التكليف بالملطوف فيه ولنقض
غرضه ونصب الامام فيما يجب فيه كذلك ثبت ان نصب الامام ما دام التكليف باقيا
واجب على الله تع فهذا الدليل مبني على المقدمات الاول ان نصب الامام لطف في الواجبات
وهذا مبين قد قدمناه فيما مضى الثاني انه من فعل الله تع لان الامام يجب ان يكون
معصوما فلا يمكن ان يكون نصبه من فعل غير الله لان غير الله لا يطلع على السرائر لا يكون مطلعا
على السرائر فلا يقدر ان يميز الموصوف عنه عن غيره حتى ينصبه اماما الثالث انه لا
يقوم غيره مقامه وقد تقرر ذلك فيما مضى الرابع ان كل لطف شانه ذلك فهو واجب
على الله تع على ما قد بيناه في علم الكلام لانه تع لا يخل بالواجبات وهنا قد تقرر وبين في
باب العدل الوجه الثاني كلما كان التكليف واجبا عليه تع فنصب الامام واجب عليه تع
لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه آ انه لا يتم فايدته وغايته الا بنصب

الامام فيكون اولى بالوجوب ج انا ايجاب التكليف السمعي لكونه لطفاً في التكاليف العقليه وهذا
اللطف في التكاليف السمعيه واللطف في اللطف في التي لطف في ذلك الشي ايضا د انما
وجب التكليف لانه خلق فيهم القوى الشهويه والغضبيه وخلق لهم قدرا توجبه من حيث
الحكمه التكليف والا لزم الاخلال والفساد وهذا بعينه آت في نصب الامام ولا يتم الا بنصب الامام
ولا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون نصب الامام واجبا على تقدير وجوب التكليف واما حقيه
المقدم فقد تبين في علم الكلام **الوجه الثالث** في وجوه وجوبه تحقق في اللطف وكل ما كان كذلك كان
واجبا عليه فينتج ان نصب الامام واجب عليه تع اما الصغرى فلانه وجه وجوب التكليف
يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه واما الكبرى فظاهره **الوجه الرابع** ان الخلق على
قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما وجب ومنه ما ليس كذلك والامامه من الاول
اجماعا ولانها تتصرف في الاموال والانفس والفروج في العالم فلا يحسن الا بعد ضرورة
ملتزمه بها بنص وجوبها كاكل طعام الغير في المخمصه وشرب ما به ونصب الامام حسن
من الله تع ولطفا فيكون واجبا **البحث السادس** في نقل مذهب الخصوم وابطاله
اعلم ان الناس اتفقوا على ان الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحيه للامامه بل لا
بد من امر متجدد والا لزم احد الامرين اما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحيه لها
وذلك بعيد قطعا او كونهما امامين في حالة واحدة وهو مجمع على خلافه ثم اتفقت
الامه بعد ذلك على نص النبي صلعم على شخص بانه امام طريق في كونه اماما وكذلك الامام
اذا نص على انسان بعينه على انه امام بعده ثم انه هل غير النص طريق اليها او لا

فقالت

فقالت الاماميه لا طريق اليها الا بالنص اما بقول النبي صلعم او الامام المعلوم امامته بالنص او بخلق
المعجز على يديه وقال جماعه من المعتزله والزيديه والصالحيه والبتريه واصحاب الحديث
والخوارج الاختيار الى طريق ثبوت الامامه كالنص وهو مذهب الاشاعرة والسليمانيه
وجميع اهل السنه وقالت الزيديه غير الصالحيه والبتريه الدعوه طريقا الى ثبوتها والدعوه ان
سابق الطالب من اهل الامامه ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الى اتباعه فانه
يصير بذلك اماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الاجماع فذهب الاكثر
الى خلافه الا الجبائي فانه ذكر في ارشاده انعقاد الامامه لواحد وان لم يجتمع عليه اهل
الحل والعقد واستدل على ابي بكر له مضا الاحكام الاسلاميه ولم يتأت الى الاختيار
الى من يأتي من الصحابه في الامضا فانا لم يشترط الاجماع في عقد الامامه ولم
يثبت عدد معدود وحد محدود جاز ان الامامه تنعقد بعقد واحد من اهل
الحل والعقد شرعا قال اصحابنا ونقل عن اصحابنا منع عقد الامامه لشخصين في
طرفي العالم فان اتفق عقد عاقدين بالامامه لشخصين كان بمنزله تزويج امرأة
من اثنين ثم قال والذي عندي ان عقد الامامه لشخصين في صقع واحد
متضايق الخطط والمحال غير جائز اجماعا وان بعد المدى فالاحتمال في ذلك مجال وهو
خارج عن القطع واذا انعقدت الامامه لشخص لم يجز خلعه من غير حدث
اجماعا وان فسق وخرج من سمة الامامة بفسقه فالخلاعه من غير خلع ممكن وان
لم يحكم بالخلاعه فجواز خلعه او امتناع ذلك وتقويم اوده ممكن ما وجدنا الى التقويم

جيلاً كل ذلك من المحصلات عندنا وخلع الامام نفسه من غير سبب محتمل والحق مذهب
الامامية والدليل على حقيقته وابطال مذهب المخالف لهم وجوه ان الامامة
عندنا من جملة ما هو اعظم اركان الدين وان الايمان لا يثبت بدونها وعندهم انها ليست
من اركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة والمطالب العظيمة فكيف
يجوز استناد مثل هذا الحكم الى اختيار المكلف وارادته ولو جاز ذلك لجاز فيما
هو ادون منه من احكام الفروع

الوجه الثاني

ان الشارع نص على عدم الخيرة
فقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ونقول الامامة ان يكون الله تعالى قضى تلك الامامة فلا يجوز لاحد فيه الخيرة باثباتها
واما ان لا يكون قضى بها فتكون كغيرها من احكام الشريعة التي نص الله تعالى عليها ولم
يهملها وهو المطلوب

الوجه الثالث

القول بالاختيار ونصب الامامة بقول
المكلفين تقدم بين يدي وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا ايها الذين
امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله

الوجه الرابع

الله سبحانه وتعالى
في غاية الرحمة والشفقة على العباد والرأفة فكيف يهمل بعد امر نصب الرئيس
مع شدة الحاجة اليه ووقوع النزاع العظيم مع تركه او مع استناده الى اختيار
المكلفين فان كل واحد منهم يختار رئيسا وذلك فتح باب عظيم للفساد ومناف
للحكمة الالهية تعالى الله عن ذلك

الوجه الخامس

الله تعالى قد بين جميع احكام الشريعة
واجلها وادونها حتى بين تعالى كيفيات الاكل والشرب وما ينبغي اعتقاده في

دخول الخلاء والخروج منه والعلامات الجليلة والحقيرة فكيف يهمل مثل هذا الامر العظيم
ويجعل امره الى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلاف فهمهم وتباين اراءهم وتنازع طبايعهم

الوجه السادس

القول الذي حدثنا عن الجويني ينافي مذهبهم من
استناد الافعال الى قضاء الله وقدره ولانه لا اختيار للعبد في افعاله بل هو مجبور عليها
مقهور لا يتمكن من ترك فعله

الوجه السابع

القول باستناد الامامة الى الاختيار
مناقض للغرض ومناف للحكمة لان القصد من نصب الامام امتثال الخلق لاوامره
ونواهيه والانقياد الى طاعته وسكون نائرة الفتن وازالة الهرج والمرج
وابطال التغلب والمقاهرة وانما يتم هذا الغرض ويكمل المقصود لو كان الناصب
للامام غير المكلفين لانه لو استند اليهم لاختار كل منهم من يميل طبعه اليه وفي
ذلك ثوران فتن عظيمة ووقوع هرج ومرج بين الناس فيكون نصب الامام منافيا
للغرض في نصبه وهو باطل

الوجه الثامن

وهو طاعة الامام حكم عظيم من احكام
الدين لو جاز استناده الى المكلفين لجاز استناد جميع الاحكام اليهم وذلك يستلزم
الاستغناء عن بعثة الانبياء عليهم السلام لانهم انما بعثوا لنصب الاحكام فاذا كان اصلها
مستغنيا عن النبي كان غيره اولى

الوجه التاسع

اما ان يشترط في الاختيار اتفاق
الامة عليه اولا والاول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني واثبت
القاضي عبد الجبار امامة ابي بكر لانه بايعه واحد وهو عمر برضى اربعة
عبيدة وسالم مولى حذيفة واسد بن حضير وبشر بن سعد ولانه من المعلوم بالضرورة

عدم

اتفاق الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة
الخلق كلهم شخصا واحدا ومعرفة اجتماع شرايط الامامة فيه لانا نعلم تباعد اماكن
المكلفين وتنائي مواضعهم وشمل هولاء يمتنع اتفاقهم على ذلك واما الثاني فاما
ان يشترط فيه العدد المعين اولا والاول باطل لعدم الدليل عليه فانه لا عدد اولى
من عدد ومن المعلوم انه لو نقص العدد المشترط واحد لم يوثر في وجوب طاعة
المنصوب كالو زاد لم يوثر في زيادته وايضا لم كان قول بعض المكلفين حجة على
انفسهم وعلى غيرهم مختصا بعد ذلك مخالفته ووجب اتباعه واي دليل يدل على ذلك
فان العقل غير دال عليه ولا وجد في النقل عن النبي صلعم ما يدل والثاني ايضا
باطل لانه اذا لم يشترط العدد جاز ان يصير شخصا واحدا اماما ويجب على الخلق
كلهم متابعته كما اختاره الجويني وهو معلوم البطلان ولانه لو جاز ذلك لجاز ان
ينصب الانسان نفسه اماما ويامر الخلق باتباعه ولانه لو كان كذلك لادى الى
وقوع الفتن وتكاثر الهرج والمرج وقيام النزاع ولما احتيج الى المبايعة والاختيار
عليه بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في
حق نفسه لان شرايط الاجتهاد نص على من يستحق الرياسة والامامة
واختياره لذلك موجب انعقاد قوله كما في حق الغير لانه لا يشترط تعيين العاقد
ولا المعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل والمعقود محلا
قابلا للانفعال وجب وقوع الاثر **الوجه العاشر** الامام يجب ان يكون

معصوما

معصوما على ما ياتي فيجب ان يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عندنا
لانها من الامور الباطنة الخفية التي لا يعلمها الا الله تعالى **الوجه الحادي عشر** الامام يجب
ان يكون افضل اهل زمانه دينا وورعا وعلما وسياسة فلو ولينا احدنا باختيارنا لم
نامن ان يكون باطنه كافرا او فاسقا فيخفى علينا امر حاله والمقايسة بينه وبين غيره
في هذه الكمالات واذا جهلنا الشرط كيف يصح ان يناط هذا الامر بنا ويستند الى اختيارنا
الوجه الثاني عشر اهل الحل والعقد لا يملكون التصرف في امور المسلمين
فكيف يصح منهم ان يملكوا غيرهم ولا يقال كما امكن ان يملك ولي التزويج بالغير ولا يملك الاستمتاع
بها امكن ذلك فيها هنا لانا نقول نمنع اولا كون الولي لا يملك الاستمتاع اذا لم يكن
محرما سلمنا لكن الفرق ظاهر فلما كانت المراة ناقصة العقل جاهلة باحوال
الرجال افتقرت في ذلك بضعها المخير الى نظر ولي يشفق عليها يختار لها الكفو دون
غيره بخلاف اهل الحل والعقد **الوجه الثالث عشر** القول بالاختيار يودي الى
الهرج والمرج واثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية ان الامام اذا توفي وتعددت
البلاد لم يكن اهل بعضها اولى ان يختاروا الامام دون غيرهم فاذا ولوا رجلين ولم يكن
عند احدهما اولوية الاعراض ادى ذلك الى الفتنة لا يقال الحكم ههنا كالحكم في ولي المراة
اذا زوجها من كفوين دفعة لانا نقول ابطال العقدين في المراة لا تؤدي الى الفتن
واثارة الفساد بخلاف محله النزاع لانه مع ابطالها الاولوية في تخصيص بعض البلاد
بان ينصب اهلها بعضها الرئيس العام دون بعض فيستمر حال النزاع مع الابطال كما
استمرت مع العقد ونفوذه **الوجه الرابع عشر** تفويض الامام الى الاختيار يودي

الى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الامة واثارة الفساد لان الناس اختلفوا
المذاهب متباينون في الآراء والاعتقادات وكل صاحب مذهب يختار اماماً
من اهل نحلته وعقيدته ولا يمكن غيره ممن ليس من اهل نحلته ان يختار الامام فالمعتزلي
يريد امامة معتزلياً وكذا الخارجي وغيرهم فاذا اختار كل واحد منهم اماماً من اهل
نحلته نازعتهم الفرقة الاخرى وذلك هو الهرج العظيم وقد كان في شفقة الرسول صلعم
لامته ورحمة الله على عباده ما يزيل ذلك مع انه نص على احكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض
فكيف يليق من رحمة الله تع وشفقة رسوله اهمال الرعايا وتركهم همجاً يموج بعضهم في بعض
هذا مناف لعنايته تع ولا يرتضيه عاقل لنفسه مذهباً لا يقال ان ذلك لم يقع لانا
نقول هذا جهل تام ولم يكن الا في زمن علي ع ومعوية والحروب التي وقعت بينهم وكذا في
زمن الحسن والحسين عليهما السلم ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل
وايضا مجرد التجويز كاف في منع استناد الامامة الى الاختيار **الوجه الخامس عشر** كما ان
الامام لطف باعتبار ان الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد من النزاع والهرج والمرج
كان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصاً عليه معيناً عند الله تع فان
الناس مع الامام المنصوص عليه من قبل الله تع اقرب الى الصلاح وابعد عن الهرج والمرج
مما اذا كان تعيينه الى استناد المكلفين وموجباً الى تعيين العامة لا فساد اعظم منه
ولا اختلاف اشد منه فيكون تعيينه من قبل الله واجباً كما وجب اصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لان
المقتضي للهرج الاختلاف في المذاهب وهذا حاصل في النص ايضا فيصح ان يجاهد الاختلاف
صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب وينكر نصبه الذي يدعيه او قبوله على ما لا

يدل مع المخالفة منازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم الذين يبصرون بها مذاهبهم
على ان الامامية ليس لهم ان يقولوا بعد الان النصوص عندهم موجودة في كل زمان وان
المعجزات على يد الائمة عليهم السلم ثم لم يرتفع الفتنة في الازمنة كلها للنصوص ولم تنقطع الطاعة للنصوص
الا في اوقات يسيرة وهو علي ع ثم من بعده لم يتمكن احد من الائمة عليهم السلم من الظهور بل منعوا
وغلبوا ومن ولي بالاختيار فقد سلم له الامر مدة مديدة وعارض ابو الحسين ايضا فقال انها
اقرب الى نفي الهرج بان يبعث الله نبياً معه معجزات ظاهرة للناس كافة يشافه الناس بالنص على الامام
بان يقتصر على نص من جهة ينقله رواة يحتمله فلا بد ان يقولوا بانه مع الاول اقرب الى ترك
الهرج بان يبعث الله الاشباح ثم لم يفعل الله تع ذلك وانها اقرب الى نفي الهرج بان يسلب الله الاشرار
زيادة القوة ويجعلها في انصار الامام او يجعل زيادة القوة في الاشرار ولا شك في ان الاول اقرب
الى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تع ذلك تسهيلاً للتكليف وتعظيماً للمحبة وتعريضاً لزيادة الثواب
وكذا الامر في تعريض امر الامامة الى الاختيار فترك النص لانا نقول انكار العلم بتقرير الناس
الى الصلاح مع التنصيص على الامام وبعدهم مع التفويض الى الاختيار انكار الضروريات ومكابرة
محضة فان كان عاقل يجزم بذلك ويحكم به واذا احل المنازع النص على ما لا دلالة له عليه كان
جاحداً له ومنكراً ومعانداً ومثل هذا اشد انكاراً الاختيار من يحابيه في تعيين الامام لا نقول
بمخالفة ولا انه ذهب الى معتقد وطاعته والاول اقرب بكونه اولى بالوجوب ولذا منعوا معاندته
وجوب التنصيص كانت اشد منعاً من الاختيار ولذا عاند جماعة كثيرة للتنصيص عليه وفوضوا الامر
الى غيره لم يكن ذلك قادحاً في وجوب التنصيص اذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على وجه

عليه ولا فرق بين الامام والنبي في ذلك وكما لم يجب من عدم امتناع الكفار النبي ترك البعثة
لذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص ومعارضات ابو الحسين باطلة
اما اولاً فلانها واردة عليه حيث اوجبت نصب الامام لكونه لطفاً واما ثانياً فلوروده على
جميع التكاليف فان الناس لو خلقوا معصومين كانوا الى الصلاح اقرب ومع ذلك لا يجب فعله
ويلزم من ذلك سقوط التكاليف اذ مع عدمها يكون الناس الى الصلاح اقرب وهو باطل كان
المصلح اقتضت التكليف وستمرة لذلك الامامة **الوجه السادس عشر** لو جاز ان تثبت
الامامة بالاختيار لجاز ان تثبت به النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما والتالي
باطل قطعاً فكذا المقدم لا يقال ان النبي يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد ان تثبت نبوته
بطريق يومن عنده من جواز الخطا عليه والكتمان والتغيير وليس كذلك الامام لانه يراد لما
يراد له الامراء والقضاة وغيرهم ممن ينتفعان به في الدين ولا يمتنع ان تثبت امامته بالاختيار
لانا نقول الامام ايضا يراد لتعريف الشرع وحفظه وصيانته عن التغيير والتبديل لعصمته
بخلاف غيره من الامة ويجب اتباعه وطاعته والانقياد الى قوله فلا بد ان تثبت امامته
بطريق يومن عنده من جواز الخطا **الوجه السابع عشر** الصفات المشترطة في الامام خفية
لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالعلم والعدالة والشجاعة وغيرها من الكيفيات النفسية فلو كان
نصبه منوطاً باختيار العامة لكان اما ان يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار وهو
تكليف ما لا يطاق او يكتفى بالظن وقد نهى الشرع عن اتباعه قال تعالى ان يتبعون الا
الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض

بعض الظن اثم وتظنون بالله الظنونا وغير ذلك من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون
طريقاً في اثبات مسئلة علمية وحكم عام تعم به البلوى لا يقال الشارع قد امر باتباع الظن في
قبول الشهادات والمسائل الفرعية لانا نقول العام اذا خص بدليل لا يخرج عن كونه
حجة فيما عدا محل التخصيص **الوجه الثامن عشر** لو ثبتت الامامة بالاختيار لكان لمن
يثبتها باختياره ان يبطلها ويزيلها باختياره كما في الامير والقاضي ولما لم يجز في التالي
علمنا صحة المقدم لا يقال انه لا يبطل في ثبوتها لا يقال هنا كان الامر فيه كالامر في ولي المراة
انه يملك تزويجها ولا يملك فسخ العقد بعد التزويج لانا نقول الفرق ظاهر فان الشارع
جعل لازالة قيد النكاح سبباً مخصوصاً غير منوط بنظر الولي ولا بنظر المراة الا بالزوج بخلاف
ولاية الامامة فانها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم **الوجه التاسع عشر** لو كان
للجماعة ان تولي الامام لكان الامام خليفة عليها على نفسها وليس للانسان ان يستخلف
على نفسه كما ليس له ان يحكم لنفسه وهو يبطل الاختيار لا يقال هنا كان الامر في حكمهم للحوادث
حادثة للمجتهدين فاذا اجتهد وعمل فانه لا يكون ذلك حكما لنفسه او على نفسه بل يكون
حكم الله والرسول عليه بشرط اجتهاده وكذلك المختارون اذا اختاروا الامام لانا نقول الفرق
ظاهر فان حكم الله تع في الحادثة واحد وقد امر المكلف باصابته بواسطة النظر في الادلة
التي نصبها الله تع وجعلها علامة عليه فانها لا بد ان تكون موصلة اليه لامتناع تكليف ما
لا يطاق ولم يجعل الله تع حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الامامة عندكم فانها موقوفة
على اختيار العامة فلهم ان ينصبوا من ارادوا ويولوا من ارادوا **الوجه العشرون** ولاية

الامام اعظم الولايات فاذا لم تثبت هذه الولاية للعامة ولا للخاصة فكيف يملكون اثباتها
لغيرهم لا يقال لم تثبت الولاية الامام دون من ولاه لانا نقول انما نسلم ان الولاية
من الله تعالى ارتفع النزاع على انكم لا تذهبون الى ذلك بل تجعلون الامر مفوضا الى اختيارنا
وليس اذا اوجب علينا اقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولاية لا يخرج بذلك نصب
الامام عن استناده الينا **الوجه الحادي والعشرون** الامام خليفة الله تعالى ورسوله فلو
امامته بالاختيار لما كان خليفة لهما لانهما لم يستخلفاه فلا يجوز ان يكون خليفة الامة
لقول الكل انه خليفة الله وهذا يبطل الاختيار لا يقال انه خليفة الله تعالى عند اختيارهم على
ما بينا لانا نقول كيف خليفة الله ولم ينص الله عليه بل جعله مفوضا الى اختيارنا ولو
كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز ان يبعث نبيا ويجعل الاحكام مستندة الى اختيارنا فيكون
بسبب ذلك مستندة اليه تعالى وهو باطل قطعا **الوجه الثاني والعشرون** كيف يجوز من
النبي صلعم ان يفوض اعظم الامور الى غيره وهو تولية الامام مع علو مرتبة هذا الامر فان اعظم
المراتب هو النبوة والامام نائب عنه وحاكم بحكمه ووكيل لا بيته ولا يتولى الولاية بنفسه فكيف
يهمل ذلك وهذا يبطل الاختيار ويوجب اثبات النص لا يقال جاز ان تكون المصلحة شرعا في ان يفوض ذلك
على اختيار الامة الى غيره لانا نقول انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة ولو جاز
جاز ان يعلم الله تعالى ان تكون للمصلحة في ان يفوض الى المكلفين تعيين الانبيا **الوجه
الثالث والعشرون** قد اوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه وحث عليها رسول الله صلعم حتى قال
من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية فكيف يليق يجوز ان يترك النبي الواجب المجمع على

وجوبه المنصوص عليها القرآن والمتواتر عليه الاخبار وكيف يوجب على الامة وعليه حكما ثم
يتركه من غير نسخ ولا اسقاط ولو ترك الكلفاء نبينا صلعم لم يتبوا اعظم من ذلك واذا امتنع منه
عليه السلام ترك الوصية بطل القول بالاختيار لا يقال انما ندب الى الوصية لمن كان عليه دين
او وصايا لغيره او كان له طفل الى ما جرى هذا المجرى فاما الامور الدينية فلم يرد الشرع
بالوصية فيها اصلا فانا نقول الوصية في الدين اعظم من الوصية في الامور الدنيوية
وبالمنصوص عن النبي صلعم الذي هو مبدأ الخير ومنبع الدين ومعلمه والمرشد اليه والدال عليه
وقد حصر الله احواله في الانذار فقال تعالى انما انت النذير ومنصبه اعلى المناصب وارفعها
شانا فكيف يجوز ان يهمله ويجعله متروكا بين لاعب به ومن يوصله الى غير مستحقه وكيف
ندب الوصية في الامور الدنيوية وقد ذكر تعالى في كتابه وصية ابرهيم لبنيه وكذا يعقوب
لاجلها وللارشاد اليها **الوجه الرابع والعشرون** لو كان يجوز للامة او لبعضها
ان يختاروا ~~الاشخص~~ الامام لوجب ان يكونوا اعلم من الامام ليعرفوا بالامتحان علم الامام
وفضله ليجاوزه ولو كانوا اعلم منه لكانوا بالامامة اولى منه ولم يكن لهم ان يختاروه وليس لهم
ان يختاروا انفسهم وهذا يبطل الاختيار لا يقال لا يجب ان يكون الامام اعلم من غيره حتى
يعلم فضل علمه بل المرجوح ابدا يعلم فضل الراجح فانا نعلم رجحان ابي حنيفة في الفقه
على غيره وسيبويه في النحو لانا نقول مسلم ان المرجوح يعلم ان الراجح افضل منه اما ان يعلم
انه افضل من اخر من غيرهما فممنوع **الوجه الخامس والعشرون** لو وجب نصب
الرئيس على الخلق فاما ان يشرط العلم باستحالة الظلم والتعدي منه اولا والاول هو القول

بالعصمة ولا يعلمها الا الله والثاني يلزم جواز كون الضرر في نصبه اكثر من فقده
الوجه السادس والعشرون لو وجب على الناس نصب الرئيس وطاعته لرفع الفساد
والمضار لوجب ترك الفساد واستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه وهو خلاف
المقدم وهذا لا يتأتى على الامامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على
الرعية لا يقال انهم لا يكفون عن الفساد لانا نقول وقد لا يطيعون الرؤساء فيقع
الفساد لا يقال اذا لم يطيعوا الرؤساء فمن قبل انفسهم اوتوا لانا نقول واذا لم
يتركوا الفساد فمن قبل انفسهم اوتوا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد لكن كل
زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه ومن الجهال يطلبونه والفساد عند نصب الرئيس
اقل منه عند عدمه لمن يكره وقوع الفساد لرفعه تركه بنفسه وان يتوصل الى منع
غيره باقامة الرئيس وان يعينه بنفسه ورايه وماله لانا نقول الصلحاء لا يتفق
اراؤهم في تعيين الرئيس بل يختلف وقد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه او لمن
له به عناية فيقع الهرج والمرج ولان الجهال لا يساعدون الصلحاء وقد لا يمتثلون امر ذلك
الرئيس فيكثر الفساد وانما يندفع الفساد على قول الامامية لان الرئيس منصوب من
قبله تعالى ولان الصلحاء اذا تمكنوا من نصب الرئيس تمكنوا من دفع الفساد والجاهلون
اذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس وهو باطل
الوجه السابع والعشرون لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على
المكلفين يلزم التسلسل واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية ان المقتضي لوجوب نصب

الرئيس واجب يجوز منهم الاخلال به وكان عليهم شيء اخر ليصدهم عن الاخلال بهذا الواجب كما وجب
عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي منهم واما على قول الامامية وهو انه
اذا وجب على المكلفين ترك الفساد وجاز منهم الاخلال به وجب على الله تعالى اقامة اللطف بنصب
الرئيس والله تعالى يستحيل منه الاخلال بالواجب فاندفع عذر التسلسل لا يقال الملازمة ممنوعة
فان تجويز ترك الواجب من كل واحد من الامة لا يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا
الواجب لا يمكن تركه فانه واجب على كل الامة على سبيل الاجماع ومجموع الامة من حيث هو مجموع
معصوم لانا نقول لم لا يجوز اجماع كل الامة على الخطاء اما اذا ارتكب بعضها الصواب جاز ان
يرتكب بعضها الخطاء وقول البعض في نصب الامام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ولا يمكن في الاعراض جعلهم من فعل المجموع فاذا لم يحصل باخلال البعض لا يلزم اجتماع
الامة على الخطاء ولا خفيه الامام المذكور **الوجه الثامن والعشرون** لو وجب نصب الرئيس
على الرعية لا على الله تعالى لزم احد الامرين اما الاخلال بالواجب او وقوع الهرج والمرج والتالي
بقسميه باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان الشرطية ان البلاد متعددة والمساكن متباعدة
وفي كل بلد وصقع يجب ان يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد ولا اولوية لتخصيص بعض
البلاد والاصقاع بكون الرئيس منهم فاما ان يكون يجب على كل بلد نصب رئيس ويلزم منه وقوع
الهرج والمرج واثارة الفتن وانتشار التنازع بين الرؤساء اذ كل رئيس يطلب الرياسة
العامة وفي ذلك من الفساد اضعاف ما لا يحصل بترك نصبه او يجب على بعض البلاد ويلزم
الترجيح بلا مرجح او لا يجب على كل احد وفيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية او يجب

بالواجب

علي كل بلد ولا يعطلونه ويلزم الاخلال بالواجب **الوجه التاسع والعشرون** الاجماع واقع
علي ان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وغيرها من الايات مطلقة غير مقيدة فاذا ثبت هذا فنقول الخطاب اما ان
يكون للامة او للائمة والاول باطل بالاجماع علي ان الحدود لا يتولاها الا الامام او من اذن له
الامام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني واذا كان خطابا للامام وجب ان يكون منصوبا
من قبله تعالى لتحقق الامر نحوه وتوجيه الخطاب اليه ولا يجوز ان يكون منصوبا من قبل الامة
والا لكان الامر موقوفا علي ان ينصب الامام اماما ويقبل حكم المنصوب للامامة لان قال
الخطاب مطلق بالتوصل الي قطع السارق والسارقة والتوصل اليه انما يكون بتقبل من يصلح
للامامة لقطع السارق مع مقدماته وهو قبول الامامة ولزم علي من تمكنه العقد له القطع
بان يعقد الامامة معه لمن يصلح لها فيقطعه الامام لان الامر المطلق يقتضي وجوب الفعل
علي كل حال وذلك يقتضي وجوب مقدماته والاية دالة علي وجوب نصب الامام علي الرعايا
لا نقول الاية دلت بذاتها علي القطع وبالتبع علي المقدمات وانما يتم الامر بالقطع علي تقدير امام
معصوم من قبله تعالى ولا يجوز ان تجعل دالة بالذات علي التوصل الي القطع لانه اخراج الكلام
عن حقيقته من غير ضرورة ولا دلالة عليه ولان الامر المطلق انما يقتضي وجوب مقدمات الفعل علي
من يجب عليه ذلك الفعل اما وجوب الفعل علي المكلف ووجوب مقدماته علي غيره فغير صحيح
ومن يعقد الامامة لم يصلح لها ومن يقبل الامامة فان وجوب قبوله علي الغير من يعقد الامامة لا
يجب عليه القطع بل علي من يقبلها وقد استدل ابو الحسين البصري بهذه الاية علي وجوب نصب

الاية علي الرعية بان قوله تعالى فاقطعوا مشترك بين التوصل الي القطع وبين مباشرة القطع
فانه يقال قطع الامير السارق اذا امر بقطعه فقطع ويقطع الحداد السارق اذا باشر
القطع وليس المراد المباشرة فان ظاهرها عام يتناول الكل وليس يمكن الكل مباشرة القطع
ولو امكنهم لم يكن المراد ذلك للاجماع علي انه ليس للامة ان تامر الحداد بالقطع من دون ان
يتولي ذلك الامر الامام فاذن المراد بها التوصل الي القطع واذا كان كذلك فالامة تدخل من جملتهم
من يصلح للامامة ومن يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل اليه بعقد امامته وليس الا القبول والعقد
والجواب من وجهين آ ان الامر بالقطع لا بالتوصل اليه وقد تقدم ذكره فيما قررناه
ب انه يصح في الامام انه يقال انه قطع السارق ويفهم عرفا انه امر بالقطع كما يفهم
حقيقة في الحداد انه قطع اذا باشر فيصح ان يكون حقيقة فيهما في حق الامام عرفا
وفي حق الحداد لغة اما الرعايا فدون الامامة فلا يقال انهم قطعوا السارق بمعنى
انهم عقدوا عقد الامامة لمن امر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة وان جعل مجازا
كان بعيدا في الغاية واللفظ لا يحمل علي مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة
واقول لفظ قطع حقيقة في المباشرة وقد يطلق علي السبب مجازا القريبة والبعيدة والاسباب
تتفاوت في القرب والبعد وفي العموم والخصوص وتتفاوت تلك المجازات في الاولوية والاقرب
بالقطع بعض الاسباب اذ ليس علة تامة والعقد سبب بعيد عام مع وجود الحقيقة
وامكانها خصوصا السبب البعيد العام فانه يكاد ان يكون من الاسباب الاتفاقية فلا يجوز
حمل اللفظ عليه واعلم ان القائلين بوجوبها عقلا علي الامة لا علي الله تعالى ذكروا انها

والمحتاج اليه غير المحتاج لاقتضاء الاضافة تغاير المضافين وسنزيد بيانه فيما
بعد ان شاء الله تع **واما الرابع** فهو ضعيف جداً من وجهين **آ** انه الواجب عليه ما
يفيد التقريب والتبعيد فهو غير وارد عليه نشاؤه ان المكلف اذا استوت نسبته الى
ما يريد الحاكم منه والى ما لا يريده يجب على الحاكم ان يقربه الى ما يريده ويبعده عما لا يريده
حتى يحصل ترجيح احد الطرفين المتساويين على الاخر الذي لا يتم الوقوع الا به اما اذا كان الى
ما يريده اقرب والترجيح حاصل وبوجوب الوجوب وهو الصادق المانع على وقوع زايد
فلا يجب عليه **ب** انه يكفي في كل زمان وجود معصوم في تجدد وجود نبيين كل منهما يقوم
مقام الاخر ونحوه **واما الخامس** فلانا قلنا بوجوب الامام على تقدير التكليف فلا يرد علينا
ولانه دافع الخوف والفساد وبه يتم نظام النوع فهذه الشبهة اوهن من بيت العنكبوت

البحث السابع

في عصمة الامام وهو ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا
منها ولا يمتنع منها مع عدمها اختلف الناس في ذلك فذهبت الامامية والاسماعيلية اليه
ونفاه الباقون لنا وجوه **آ** لو كان غير معصوم لكان محتاجاً اما الى نفسه او الى امام اخر
فيدور او يتسلسل وهما باطلان وذلك لوجود العلة المحوجة اليه فيه لا نا لا المعصوم
ب اما ان يقدر على المعصية او لا يقدر فان قدر فلا يخ اما ان يكن وقوعها منه او لا
يكن فان امكن فهو كساير المكلفين في الحقيقة من غير امتياز وان لم يكن فقدرته على ما لا
يكن وقوعه لا يكون قدرة وان لم يقدر فهو مجبور وليس ذلك شرف له وايضا اذا جاز
ان يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل الله ولا يظهر تغير في قدرته وتمكنه من

الطرفين فالواجب ان يجعل جميع المكلفين كذلك واذا كان الغرض من وجود الثواب لهم دون
وقوع المعصية وعقابهم عليها وايضا فلا يجوز ان يكون الانتهاء في الاحتياج الى النبي والقران
وينقطع التسلسل لانا نجيب من الاول بانه يقدر عليها ولكن لا يقع منه وذلك لعدم خلوص داعيه
اليها كما نقول في امتناع وقوع القبايح من الحكيم تع وكما نقول في عصمة الانبياء فان القدرة
على ما لا يمكن وقوعه لا لاعتبار شي غير ذاته لا يستنكر انما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه
لذاته وعن الثاني ان نقول ان الحكيم تع جعل شخصاً واحداً بعينه معصوماً من غير استحقاق منه
لذلك لكنا نقول كل من يستحق الالطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو تع يخصه بها ثم الامام يجب
ان يكون من تلك الالطاف فالمكلفين باسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الالطاف لكانوا كلهم
معصومين وظهر ان الخلاف في عدم عصمتهم جميعاً راجع عليهم لا عليه تع وعن الثالث ان نسبة
غير المعصومين الى النبي او القران نسبة واحدة فلو جاز خطاؤه في فهمه عن الامام لجاز في الجميع
مثل ذلك وح لا يجب احتياجهم الى امام وقد سبق فساد الملازمة فظهر فساد الملزوم
ب لا اثبت وجوب نصب الامام على الله تع بالطريق الثاني فنقول انا نعلم ضرورة ان الحاكم
اذا نصب في رعيته من يعرف منه انه لا يقوم بمصالحهم ولا يراعي ما لاجله احتاجوا الى
منصوب قبله يستقبح العقول منه ذلك النصب وتنفر عنه ونصب غير المعصوم من
الله تع داخل في هذا الحكم فعلمنا انه لا ينصب غير المعصوم وكل امام ينصبه الله تع
فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز ان يكون خوف الامام من العزل شيئاً موجباً لامتناع
اقدامه على الخطاء سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنايب لهذا اذا كان في المشرق والامام

في المعرب فانه غير معصوم ولاختلاف سطوتهم سيما لكن الامام عبارة عن مجموع امرين احدهما
ثبوتي وهو نفوذ حكمه على غيره [illegible] والثاني سلبي وهو انتفاء نفوذ حكم الغير عليه
فلو افتقر الامام الى العصمة لكان ذلك اما للاول او الثاني او المجموع والكل باطل بالنايب المذكور
فانه لا ينفذ حكم احد عليه غير الامام والامام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه ايضا لانه يستدعي
علم الامام بالغيب وقدرته على الاختراع وهو فاقد الحكم وقد تحقق فيه كل واحد من الوصفين
مع ان العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الامام لانا نجيب عن الاول ان من عرف العوايد
علم بالضرورة عجز الامة عن عزل احاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق وعن الثاني ان
النايب يخاف من العزل في مستقبل الوقت وذلك لطف له بخلاف الامام سواك فلكن خوف
الامام من عقاب الاخرة لطف له جواب الامام يشاركه غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم
عن الامام فكذلك له ولان رغبة الناس في الدنيا اكثر تقريبا من فعل الطاعة وترك المعصية
بما الاخرة وعن الثالث بمنع الحصر وايضا فلم لا يجوز ان يكون الفرق ان الامام حاكم على المسلمين
فوجبت عصمته بخلاف ذلك ايضا فلم لا يكون العصمة لاجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النايب
فان الامام يحكم عليه في تلك الحال او فيما بعد ج ان الامام حافظ للشرع فيكون معصوما اما
الصغرى فلان الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه ولعدم احاطته بجميع الاحكام
وليس هو السنة للوجهين السالفين ولاتفاق المسلمين على انها ليست الحافظ للشرع
ولانها متناهية والحوادث غير متناهية وليس هو الامة لجواز الخطا عليهم اذا
خلفوا عن الامام لان كل واحد يجوز كذبه فالمجموع كذلك ولان الاجماع انما يحصل في قليل من

المسائل ولان الاجماع انما يثبت كونه حجة اذا ثبت كون النقلة معصومين وانما يثبت
ذلك بالسمع لانا لو علمنا بالعقل لكان اجماع النصارى حجة والسمع يتطرق اليه النسخ
والتخصيص فلابد من معرفة عدم الناسخ والمخصص ولا طريق الى ذلك سوى انه لو كان
لنقل ولا يتم هذا الا اذا علمنا ان الامة لا تخل بنقل الشرايع وانما يكون كذلك لو عرفنا كونهم
معصومين وهذا دور ظاهر وليس القياس لانه ليس بحجة في نفسه لافادته الظن
الضعيف ولانه لابد له من اصل والا لما احتيج ببعثة الانبيا بل كان يكتفي بالعقل وذلك
وليس هو المجموع لان [illegible] الكتاب والسنة وقع التنازع فيها وفي معناها فلا يجوز ان يكونه
المجموع حافظ لانها من جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا على بعض الشرع واذا كان لكل
واحد من المجموع قد تضمن كذب الشرع فبطل كونه دليلا على ما تضمنه ذلك البعض الذي
يتضمنه ذلك العدد من جملة الشرع فقد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا
فلم يبق الا الامام الذي هو بعض الامة المعصوم لانه لو لم يكن معصوما لتطرق اليه
الزيادة والنقصان فلا يكون محفوظا د اذا صدر عنه الذنب فاما ان يتبع وهو باطل
قطعا والا لم يكن [illegible] ذنبا ولقوله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واما ان لا
يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فايدة ه اذا كان نصب الامام واجبا على الله تع
استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية انه لو صدر عنه
الذنب لجوزنا الخطا في جميع الاحكام التي يامر بها وذلك مفسدة عظيمة والله تع حكيم لا
يجوز عليه المفسدة و قوله تع لا ينال عهدي الظالمين اشار بذلك الى عهد الامامة والظا

طالع و الانسان مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش منفردًا لافتقاره في بقائه الي مأكل وملبس
ومسكن لا يمكن ان يفعلها بنفسه بل يفتقر الي مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهما لما يحتاج
اليه صاحبه حتي يتم نظام النوع ولما كان الاجتماع في مظنة التغالب والتشاويش فان كل واحد
من الاشخاص قد يحتاج الي ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية الي اخذه وقهره عليه
وظلمه فيه فيؤدي ذلك الي وقوع الهرج والمرج واثارة الفتن فلا بد من نصب امام معصوم يصدهم
عن الظلم والتعدي ويمنعهم عن التغلب والقهر وينصف المظلوم من الظالم ويوصل الحق مستحقه لا
يجوز عليه الخطا ولا السهو ولا المعصيه والا لم يتم النظام ز انه تع نص علي نصب الامام
المعصوم وحاجة العالم داعيه اليه ولا مفسدة فيه والكل ظاهر فيجب نصبه ح كل صفه
نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال ونفيها الي غيره انما يوجب الاحتياج الي غير موصوف
بتلك الصفه فعدم العصمه اوجب الاحتياج الي غير موصوف بها مشارك في الاحتياج وغير الموصوف
بعدم العصمه هو موصوف بالعصمه ط تجويز الخطا هو من امكانه واذ الموجب الاحتياج الي
علة في عدمه كانت واجبة العدم اذ جميع الممكنات تشترك في الامكان فتشترك في الاحتياج
الي علة خارجة والخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنًا وواجب عدم الخطاء هو المعصوم
ي لو كان الامام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامه لكن التالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمه ان تجويز الخطا علي المكلف موجب لايجاب كونه مروسًا للامام والامام لا
يكون مروسًا للامام والا لكان امامه هو الامام عن عز الاحتياج اليه يا انه يجب متابعته بدليل
اما اللغة فلان الامام عبارة عن شخص يأتم به اي يقتدي به كما ان اسم الرداء لما يرتدى به.

اللغة والعرف والشرع

والثاني

والعرف فلا يختص به اما الاجماع فلانه لا خلاف في انه يجب علي كل واحد من الناس قبول حكم الامام واتباعه
في جميع الاحكام وفي جميع سياساته واما العقل فلانه يجب اتباع الامام قطعًا وقبول حكمه ان اما
يكون لمجرد قوله او لدليل دل علي ذلك بالضروره ولا جائز ان يقال الدليل دل عليه لوجوب اتباعه
علي غير المجتهد ولا يتحقق عليه دليل لانه لا فايده ح في توسط قوله فتعين ان يكون لمجرد قوله
ولو جاز عليه الخطاء فينتقض بد اقدامه علي الخطا اما ان يقال بعدم اتباعه والامر بالمنع
بالانكار عليه او لا يقال ذلك فان كان الاول لزم كونه امرا بالخطا وهو مح وان كان الثاني
فقد خرج الامام في تلك الحالة عن كونه امامًا فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الامام وهو
مح يب انا نعلم بالضروره بعثة النبي عم وتكليف الناس في كل زمان باتباع ما جاء به من الشرايع
وذلك موقوف علي نقلها الي من بعده والناقل اما ان يكون معصومًا او غير معصوم والثاني
باطل والا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله ولا اعتماد علي قوله فتنتفي فايدة التكليف
فتعين الاول والمعصوم اما الامام او الامة فيما اجمعوا عليه او اهل التواتر فيما نقلوه لا غير
فالقول بمعصوم خارج عن هذه الثلثة قول لا قايل به ولا يجوز ان تكون مستند علم
من بعد النبي عم بشريعته انعقاد الاحكام من الامة عليه فان عصمة الامة عن الخطا انما يعرف
بالنصوص الواردة علي لسان الرسول بالكتاب او بالسنة وكل نص يدل علي كون الاجماع حجة فلا بد من
معرفة كونه منقولا عن الرسول عم وانه لا ناسخ له ولا معارض وكان ايضا يتوقف علي صدق الناقل
له وصدقه اما ان يكون معلومًا بالاجماع او غيره فان كان الاجماع لزم الدور من حيث انا لا نعرف
صدق الخبر الدال علي صحة صدق اهل الاجماع الا بالاجماع وعصمة اهل الاجماع لا نعرف الا بعد

صدق ذلك الخبر ولان الاجماع انما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لانه لولاه لكان جواز الكذب
لازما لكل واحد ولان الخبر لازم للكل وقد بينا في الاصول ضعف كل ادلتهم على كون الاجماع حجة
ولان المسائل الاجماعية قليلة جدا ولانه لا يمكن ان يحتج به الغير وان كان بخبر الاجماع فاما بالتواتر
او بخبره لا جائز ان يكون بالتواتر فان غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي ص وليس فيه
ما يدل على انه ليس بمنسوخ ولا معارض فلا يفيد كون الاجماع حجة فلم يبق الا الامام وهو المط
وبعد ابطال كون التواتر مفيدا للاحكام ولانه لم يكن عند النبي ص اظهر من الاقامة لوقوعها في كل
يوم خمس مرات على رؤس الاشهاد ولم تثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها كح انه لو لم
يكن الامام معصوما فبتقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب الانكار عليه او لا يجب فان وجب الانكار
عليه لزم الدور من جهة توقف انزجار الامام على تحريم زجر الرعية وزجر الرعية على زجر الامام
ولوقوع الهرج المحذور منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله ص من راى منكرا فلينكره
لوجوب انكار المنكر بالاجماع كط اختلفت الامة في مسائل ليست في كتاب الله تع ولا السنة
المتواترة ولا اجماع عليها والقياس ليس بحجة لما بين في الاصول واخبار الاحاد لا تنفع
لافادة الشريعة لقوله تع ان الظن لا يغني من الحق شيئا فلا بد من معصوم يعرف الحق
والباطل وذلك هو الامام ل ان القرآن انما انزل ليعلم ويعمل به وهو مشتمل على الفاظ مشتركة
مجملة لا يعرف مدلولها في نفسها وايات متعارضة وايات متشابهة ونحو وقع الاختلاف
فيها بين المفسرين ولا سبيل الى معرفة الحق فيها بقول غير المعصوم اذ ليس قول احد
غير معصوم اولى من الاخر فلا بد ان يكون المعرف لذلك معصوما وهو الامام لا الله

تع

غير حجر عن الناصب للامام دون يعلم نسا ذ نصبه قبيح عقلا والله تع لا يفعل القبيح ولا بد ان يكون
الامام معصوما يز قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكل من امر الله تع
بطاعته فهو معصوم لاستحالة ايجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لانه قبيح عقلا يح الامام
لو لم يكن معصوما لكان اما ان يكون عاميا او مجتهدا والاول مح والا لما وجب على المجتهد
طاعته ولينقص محله من القلوب ويحيل من الله تع الامر بطاعة العامي ايضا لم يجب على
العامي طاعة عدم الاولوية والثاني مح والا لم يجب على المجتهد بل غيره اتباعه لعدم الاولوية
ويخير العامي بين قوله وبين قول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة في نصبه يط قوله تع اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وغير المعصوم
ضال فلا يسال اتباع طريقه قطعا فتعين ان يكون هنا معصوم من والهداية الى اعاصي بالعلم
بطريقهم لا بالظن وهو نقل والناقل له ايضا معصوم والاجماع والتواتر غير محقق
اذ السؤال انما هو اتباعهم في جميع الاحكام والاجماع والتواتر لا يفيدان في ذلك فليس
الا الامام فانه اذا كان قوله تع الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
اشارة الى الانبياء فالهداية الى طريقهم بطريق علمي انما هو المعصوم في كل زمان
اذ لا يختص هذا الدعا بقوم دون قوم وان كان اشارة الى الانبياء فالمط ايضا حاصل
ك قوله تع ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين بين هذه نكرة
منفية فتعم الاستثنا فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في
جميع الاوقات فيلزم ان كل من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة

وهو بيّنا في قوله ليس لك عليهم سلطان و يدل علي عصمة قوم من ابتدا وجودهم الي اخر عمرهم عن الصغاير والكباير سهوًا وعمدًا وتاويلًا وكل من اثبت ذلك اثبت عصمة الامام اذ لم يقل احد بعصمة الانبيا من اول عمرهم الي اخر عمرهم من جميع الصغاير والكباير سهوًا وعمدًا وتاويلًا الا وقال بعصمة الامام كذلك ومن نفي عصمة الامام لم يقل بذلك فالقول بالثالث خارق للاجماع كا قوله تع افمن يهدي الي الحق احق ان يتبع اما لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون وغير المعصوم لا يهدي الا ان يهدي وقد لا يهدي مع انه يهدي فيكون الانكار علي اتباعه اولي فغير المعصوم لا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه فلا شي من غير المعصوم بامام وهو المط كب قوله تع الذين انعمت عليهم المراد بالنعمة هنا العصمة اذ سال سوال طريقهم التي انعم الله عليهم بها يدل علي ذلك اذ طريقهم هي الصراط المستقيم وانما يوصف بذلك ما هو صواب دايما ولا يتحمل عليه الخطا ولا شي من غير المعصوم كذلك اذ طريقه ليست بمستقيمة دايما فدل علي ان كل متبوع طريقه كذلك وكل متبوع معصوم والامام متبوع فيجب ان يكون معصومًا كج قوله تع لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل المراد منه الا يكون لاحد من الناس شي من وجوه الحجج في الناس وهو ظاهر ونفي الحجة ابطالكره في معرض النفي وانما يتم ذلك في حق من ياتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع وقايم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوي النبوة ولا يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فيجب عصمة الامام لانا نقول نفي الحجة بعد مجي الرسول يتوقف علي امام معصوم والا لزم

الناقض

الناقض لا نعلم لم لا يكفي امام معصوم يثبت الحجة لكنها منفيه بالاية والزمان واحد فشرايط الناقض متحققه لانا نقول الامام المعصوم لازم لارشاد الرسول للوجه المذكور وذكر الملزوم ووجه الملازمة كاف لان قوله تع بعد الرسول هو قوله بعد الامام المعصوم او يلزمه ولانه ليس المراد بعد مجي الرسول لمجرده بل المراد اثباته بجميع الشريعة وتقريرها واظهارها وجميع ما تتوقف ابطالها والعلم بها والعمل وراس ذلك واهمه الامام المعصوم لانه هو المؤدي للشريعة وبه يعلم ولانا نقطع لاستحالة مجي الرسول ووفاته وخلو الزمان من معصوم ولا تثبت الحجة كد قوله تع من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحًا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال به من وجهين أ ان نفي الخوف ونفي الحزن علي وجهين احدهما العدم الالتفات وعدم التصديق وهو حق بالجهل وثانيهما العلم بالنجاة واليقين من حيث العبادات والاحكام التي اتي بها واعتقدها والعلم بالطاعات والمعاصي والاحكام بالوجه اليقيني والاتيان بها وليس المراد الاول لانه تع ذكره علي سبيل المدح والاول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق الي معرفة ذلك وليس الكتاب لاشتماله علي المتشابهات والمشتركات ولا السنة كذلك فتعين ان يكون الطريق من قول المعصوم فانه يعلم مشتملات القران ومجازاته والالفاظ المشتركة فيه ما المراد بها يقينًا ويعلم الاحكام يقينًا والعلم بصحته يحصل الجزم بقوله المثلي ب قوله تع ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون نكرة منفيه فتكون للعموم ونفي الخوف والحزن

انما هو بتيقن انتفاء شبهة اذ غير المعصوم يجوز امره خطأً او بالمعصية وتحصيله عن
الطاعة جميع الاحكام لا تحصل من نص القرآن ولا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان يمكن
نفيه فوجب الامام المعصوم في كل زمان **كج** قوله تع الم ذلك الكتاب لا ريب فيه نقول هذا
يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين احدهما انه نكرة فتعم انتفاء الريب والشك
عنه من جميع الوجوه وهو عام في الازمنة ايضا وغير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن
يقينا بحيث لا يحصل له ريب ولا شك في وجه ولا له من دلالة الالفاظ ولا معنى من معانيه
ولا شيء مما يمكن يتناوله او يراد منه لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها
ويكون اعتقاده مطابقا لانه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على وجود المعصوم فيه
وثانيهما انه يمكن معرفته في كل وقت ولا يمكن يقينا الا من قول المعصوم وهو ظاهر لانه لا يحصل
اليقين الا بقوله للعصمة فيكون موجودا فيستحيل معه وجود امام غيره **كد** قوله تع
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
وجه الاستدلال به انه يقتضي ذم من يفسد في الارض وهو يعتقد انه مصلح خطأ فيلزم
النهي عن اتباع من هذه صفته فوجب وجود من ينتفي هذا المعنى فيه فيكون معصوما ويجب الاحتراز عن متابعة
من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف والضرر المظنون ودفعهما واجب وغير
المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون امكان فعله وعدمه متساويا لان داعي الامر وصارف
النهي عن موجبين وتعارضهما داعي الشهوة والغضب وهما يقتضيان الترجيح كالاولين
فتتعارض الاسباب بل يترجح الكثرة الثانية عن غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم ولا شيء من

الامام

الامام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين وهما ينتجان من الثاني
فلا شيء من غير المعصوم وهو المطلوب **كه** قوله تع وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك
هم الخاسرون وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق **كو** قوله تع يشترون الضلالة
بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وجه الاستدلال به ان الفعل نكرة وهي في معرض
الاثبات يكفي فيها المراد اذا تقرر ذلك فنقول الامام تكون مهتديا دائما لا تمام الدائمة
والعرفية دائمة ولا شيء من غير المعصوم بمهتدي بالاطلاق لما تقدم فلا شيء من الامام
بغير معصوم وهو المطلوب لانتاجه مع الصغرى لانا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه
لما تقدم من التقرير **كط** قوله تع وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري
من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا الاية وجه الاستدلال بها على مقدمات
الاولى ان المامور بان يبشر غير المبشر وهو ظاهر **الثانية** الالف واللام في الجمع يقتضي العموم
قد بين ذلك في الاصول **الثالثة** ان لهم تقتضي الاستحقاق **الرابعة** ان استحقاق الثواب الدائم وعدم
الحبط انما هو بفعل الطاعات وترك المعاصي وقد بينا ذلك في علم الكلام وهذه الاية تدل على
ذلك من باب الايماء كما تقرر في الاصول **الخامسة** يستحيل وجوب الممكن او معلوله الا عند وجوب
سببه **السادسة** استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا يثبت الا مع الموافاة
عند الموافاة او قبلها مع وجود سبب الطاعات وسبب ترك المعاصي والا لزم احد الامرين اما
وجوب الممكن مع عدم سببه او ثبوت معلول مع عدم سببه وعدم وجوبه لان البشارة لهم بان

لم الجنه اخبار بثبوت استحقاق الثواب الدايم ولبيت العله ثانيه اذ الموافاة الان لم تثبت
انما في المستقبل فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه
و... ... السبب فان كان جميع من عن ترتيب وجوبه لزم وجوب الممكن
مع عدم ... وهو مح وذلك السبب هو العصمة اذا تقرر ذلك فنقول هذه
الايه تدل علي وجود المعصوم في كل زمان لان الامر بالبشاره يقتضي
وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم ويكون مغايرا للنبي ع للمقدمه الاولي
والمبشر يجب ان يكون منه جميع الطاعات ويمتنع منه جميع المعاصي لان قوله تع وعملوا
الصالحات للعموم للمقدمه الثانيه ومن جملتها فعل ضد القبايح والامتناع منها فيلزم
عدم صدور شي من القبايح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل علي ثبوت سببها
الموجب لما تقرر والحكم غير كاف لانه غير موجب لانه تابع والسبب هو العصمه فوجب
ثبوت العصمة الان لعموم غير النبي ع والناس بين قايلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم
اصلا ومنهم من قال بثبوته في كل عصر ولا قايل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا
وقد ثبت في وقته ع فيثبت في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره مع ثبوته ويستحيل من الحكيم
ايجاب طاعة غير المعصوم مع وجود المعصوم بضروره العقل لز قوله تع قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء وجه الاستدلال ان الملايكة يستحيل عليهم الجهل المركب وقد حكموا
بان وجود غير المعصوم يشتمل علي مفسدة فاجابهم الله تع بقوله قال اني اعلم ما لا تعلمون
معناه ان في وجوده من المصالح ما يقتضي الوجود علي العدم فاذا كان وجود غير
حي

المعصوم

المعصوم يشتمل علي مفسدة ما فتكون بحكمه وتمكينه مع عدم معصوم يقربه ويبعده
محض للمفسدة القبيحه التي يستحيل صدورها منه تع فلا يكون اماما لا يقال هذا
يدل بنقيض مطلوبكم لانه يدل علي عدم عصمة ادم ع لانه قال واذ قال ربك للملايكة
اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الي اخرها والخليفة ادم
وقولهم اشارة اليه واذا لم يكن النبي معصوما فالامام اولي ان لا يكون كذلك لانا
نقول لا نسلم انه يدل علي عدم عصمة ادم فان قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء ليس اشارة الي ادم وانما هو اشارة الي من يلده ادم علم
اذ ادم ع لم يوجد منه فساد في الارض ولا سفك دماء ووجه الانكار انهم عرفوا
ان وجود ادم علي وجه يحصل منه القتل والغضب المنتشر المنكر مع عدم المعصوم
مستلزم للمفسده وهذا مما يوكد امتناع تحكيم غير المعصوم كب قوله تع فمن تبع هداي
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال يتوقف علي مقدمات الاولي ان
هذا ترغيب في فعل اسباب نفي الخوف والحزن وهو عام في كل عصر لكل احد الثانية
ان كل ما رغب الله تع فيه فهو ممكن الثالثة ان المراد نفي جميع انواع الخوف والحزن
في كل الاوقات لان النكرة المنفيه للعموم الرابعة انه لا يحصل ذلك بنفس
امتثال اوامره ونواهيه وانما يعلم ذلك بمعرفه مراد الله تع من خطابه جميعه
يقينا ومعرفة مراد النبي ع من خطابه الخامسة ان ذلك لا يحصل من الكتاب والسنة لان
اكثرها مجملا وعموما والفاظ مشتركه والاقل منها المفيد لليقين والسنة المتواتره

عصمه ع

خ بنقض

فيها قليل وقد قال بعض الاصوليين ان الدلايل اللفظيه كلها لا تفيد شيئا من اليقين وقد بينا
وجه ضعفه في الاصول لكن اتفق الكل على انه ليس كل الدلايل اللفظيه مفيد اليقين ولا
يمكن انتفاء الخوف دايما والحزن في جميع الاحوال الا مع تيقن المراد في خطابه تع ولا
يمكن الا بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في عصر فيستحيل امامة غيره مع وجوده وهو
ظاهر لج قوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا وجه الاستدلال انه وصفهم بالعداله المطلقه لاجل الشهادات
على الناس ولا بد ان يكون الشاهد منزها عن مخالفة رسوله في شي اصلا حتى لا يكون المشهود
عليه مخالفته حجة عليه ولا يكون كذلك الا المعصوم لد قوله تع وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبه الى قوله هم المهتدون وجه الاستدلال ان ادخال الالف واللام على
المحمول مع ذكر هو في الموجبه يدل على انحصار المحمول على الموضوع كما اذا قلنا زيد هو
العالم يدل على انحصار العلم وقوله تع واولئك هم المهتدون يدل على انحصار الهدايه العامه
اعني في كل الاحوال وفي كل الاشيا فيهم فتكون هذه الاشارة الى المعصومين من امة محمد ص
وهم بعض الامه وهو ظاهر واذا ثبت ان ههنا معصوم فيستحيل وجود الامامة في غيره
وهذه الايه عامة في كل عصر اجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر ولانه لا قايل
بوجوده غير النبي في زمان دون زمان لا يقال لو حمل المحمول طبيعة المهتدين لزم ما ذكرتم
لكنه ذكره بصيغة الجمع المعروف باللام فان كان يريد به بعض المهتدين ولا ينفي حصر
ذلك المراد يريد به كل المهتدين وهذا ممتنع لان القضيه ح تصير مخرفه موجبة محمولها

مسورا

مسورا بالقاب الكلي ومثل هذه القضيه يمتنع صدقها لما بين في المنطق وايضا فلم لا
يجوز ان يكون قوله تع هم المهتدون في تلك القضيه اي في الصبر لا مطلقا وعلى هذا يصح لنا
تخيب الادلة ان مثل هذه القضيه تصدق مع مساواة المحمول للموضوع واراده ثبوت
الكل للكل كما تقول مجموع افراد الانسان هي مجموع افراد الناطق وعن الثاني ان ما ذكرتموه مجاز
والحمل على الحقيقة اولى له لو لم يكن الامام معصوما لزم افحام الانبيا والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمه ان الامام اذا جاز عليه الخطا لم يجب اتباعه الا فيما علم انه صواب لكن هو
انما قال الشرع وانما يعلم بقوله فتتوقف معرفة صوابه على قبول قوله وقبول قوله على معرفة
صوابه فيدور فينقطع الامام لو كل محكوم بامامته يعلم منه انه يقرب من الطاعة ويبعد عن
المعصيه دايما يقينا بالضروره ولا شي من غير المعصوم يعلم منه انه يقرب ويبعد مع تمكنه
دايما يقينا بالضروره ولا شي ممن نعلم امامته بغير معصوم بالضروره والسالبة المعدوله
تستلزم الموجبه المحصله مع تحقق الموضوع فيلزم كل من يعلم امامته فهو معصوم بالضروره وهو
المط لز المعصوم لا يمكن العلم بامامته قطعا وكل من لا يمكن العلم بامامته لا يكون اماما
ينتج لا شي من غير المعصوم يكون اماما بالضروره اما الصغرى فلان الامام هو الذي يقرب
من الطاعة ويبعد عن المعصيه مع تمكنه دايما فكل من لم يعلم منه ذلك لا تعلم امامته لتجويز
خطائه وتعمده لارتكاب المعاصي والامر بها ومجاوزته مجرد الامر بالطاعه والعلم ينافي تجويز النقيض
وانما يعلم ذلك بعصمة الامام وهذا ظاهر واما الكبرى فلانه اذا لم يمكن العلم بامامته لو
كان اماما لزم تكليف ما لا يطاق وانه لا يجب طاعته لعدم العلم بالشرط والا لزم تكليف الغافل

وقد بينا استحالته في علم الكلام لح غير المعصوم اما ان يكفي في تقريب نفسه من الطاعه وتبعيده
من المعصيه او لا يكفي فان كان الاول استغنى عن الامام مطلقا ولم يحتج الى امام وان كان الثاني
فاذا لم يكفي في تقريب نفسه اولى ان لا يكفي في تقريب غيره ولا يصلح لط الامام يجب ان يكون
مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الجايز عليهم الخطا ومبعدا ولا شي من غير المعصوم كذلك فانه
لا يصلح لتقريب نفسه وتبعيده فلا شي من الامام بغير معصوم وهو المط مز الامام يجب ان
يخشى بالضرورة ولا شي من غير المعصوم يجب ان يخشى ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة
اما الصغرى فظاهره فانه لولا ذلك لانتفت فايدته لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فاوجب طاعته وكل من اوجب الله طاعته وجب ان يخشى منه لقوله تع
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واما الكبرى فلان
غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه وقال تع فمنهم ظالم لنفسه وكل ظالم لا يخشى لقوله تع
الا الذين ظلموا فلا تخشوهم واخشوني لا يقال هذا قياس من الاول صغراه ممكنة
فان غير المعصوم هو الذي يمكن ان يصدر منه الذنب ولا يشترط صدور الذنب والقياس
الاول الذي هو اصل الدليل من الشكل الثاني كبراه بسيطة ضروريه واختلاط الضروريه
مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم انه ينتج ضروريه لانا نجيب عن الاول بانه اما ان
يصدر منه ذنبا اولا والثاني هو المعصوم والاول هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم
المنطق ان الممكنة الصغرى في الاول تنتج وقد برهنا على خطا المتاخرين فيه وعن
الثاني انا قد بينا في كتبنا المنطقيه انتاج الضروريه ولان الكبرى فيه ضروريه وبيانها ظاهر

مآ الامام تزكيه الله تع يوم القيمه ولا شي من غير المعصوم كذلك فلا شي من الامام بغير معصوم
اما الصغرى فلقوله تع وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
زكاهم الله تع وزكيهم الرسول والله تع يوم القيمه يقبل شهادتهم وذلك انما هو لامتثال امر الله
تع ونهيه والطاعة فالامام الذي هو مقرب لهم الى الطاعه ومبعد لهم عن المعصيه وهو لطف
في التكليف وبه فعلوا ذلك اولى بذلك بل ينبغي ان يكون هو المراد بذلك لا غير واما الكبرى
فلقوله تع ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم
الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وغير المعصوم يمكن ان يكتم ما انزل الله
ويشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله يوم القيمه مب الامام مقطوع بانه غير مخزي يوم
القيمه بالضرورة ولا شي من غير المعصوم كذلك فلا شي من الامام بغير معصوم اما الصغرى
فلاستحالة الكذب على الله تع بالضرورة وقد قال الله تع يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا
معه فهاهنا قوم مقطوع بانهم غير مخزين كما ان النبي اولى من كل الناس بذلك كذلك الامام
يكون اولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره لانه يمتنع كونه مفضولا على ما ياتي
وزيادة تقريبه وتبعيده وكونه لطفا كما ان النبي م لطف فيكون المراد بعض الاية اما
الاية وحدهم او هم وغيرهم وهم اولى واما الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان يخزى لانه يمكن
ان يدخل النار لقوله تع والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمه ويخلد
فيه مهانا جعل ذلك خزيا على كل احد وقوله تع اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى

والحذا بالمغفرة فما اصبرهم على النار وكل من يمكن ان يدخل النار يمكن ان يخزي لقوله تع انك
من تدخل النار فقد اخزيته لا يقال هذا الدليل لا يتم لان القياس المركب من ممكنتين او ممكنة
صغرى وفعلية كبرى لا ينتج في الاول لما بين في المنطق لانا نقول بل هذا الدليل تام لان
الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الاول لما بيناه في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي
والحسن والحسين عليهم السلام لانهم وجدوا في زمن النبي صلعم اما في حق باقي الايمة فلا لان باقيهم
لانهم لم يكونوا في زمانه لانا نقول ليس المراد به من امن معه الذين امنوا في زمانه خاصة
بل الذين امنوا بدعوته والتزموا بشريعته ولم يخلوا امرا اصلا والثانية فلا ارتكبوا شيئا
من مناهيه في اي زمان كان وايضا فان الناس قايل بعصمة الامام فيجب عنده في كل امام
ومنهم من نفى عن الكل وعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالاجماع ع
قوله تع ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين الى قوله اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وجه الاستدلال بها ما تقدم تقريره في كز وايضا
فان الذين يصدر منهم الذنب يقال لهم انهم ليسوا المتقون وهو ما نص هم المتقون
فدل على وجود المعصوم غير النبي صلعم واذا كان المعصوم غير النبي صلعم موجودا كان هو
الامام لاستحالة امامة غيره مع وجوده مد قوله تع كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم
يتقون وجه الاستدلال انه لا بد ان نقول هذه الاية عامة لاهل كل عصر وهو اجماع فنقول البيان
الاتيان انما هو بنصب معصوم يعرف معاني الايات وناسخها ومنسوخها ومجملها وتاويلها اذ
مجرد ذكر الاثنين بحيث يعمل بها ويعرف تفصيلها اذ هو المراد بقوله لعلهم يتقون وانما

يحصل التقوى منها بالعمل بها وغير المعصوم لا يتعين بقوله والتقوى هو الاخذ بالتكاليف والاحتراز
عما فيه شك ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم ولا يكفي النبي من ذلك لاختصاصه بعصره دون عصر والسنة
حكمها حكم الكتاب في المجمل والمتشابه ولا يفيدان يحصل منها اليقين لان المتيقن في سنته هو المتواتر
وهي قليلة جدا وكذلك لا يفي بالاحكام لقلته فبيانه للايات لاهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها
وعلم المراد بها يقينا انما هو بنصب المعصوم في كل عصر مه قوله تع ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
فلا بد من طريق يعرف الصحيح في جميع الحوادث يقينا والسنة والكتاب لا يفيان بذلك الا الامام المعصوم
مو قوله تع واتقوا الله لعلكم تفلحون امره بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من
الشبهة والشك موصل الى العلم بالاحكام يقينا مح وذلك الطريق ليس الكتاب والسنة لان المجتهد لا
يحصل منها الا الظن وقد يتناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطا في احدهما يقينا فقد تتناقض
اراء المجتهدين فيبطل المقلدون فلا بد من امام معصوم في كل عصر لعموم الاية في كل عصر يحصل
اليقين بقوله لعصمته مز قوله تع ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل
الاحوال ولا يمكن ذلك الا بعد العلم باسبابه ولا يحصل الا من قول المعصوم فيجب نصبه والا لزم تكليف ما لا
يطاق مح قوله تع من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا يجوز تحكيم الغير في ذلك
ولا غير المعصوم لجواز الخطا وفي الخطا المعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى وهذه الاية
عامة في كل عصر فيجب على المعصوم في كل عصر وهو المط مط قوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
يجب الاحتراز في كل عصر عنه وامتثال قول غير المعصوم القابل لجواز امره بالمعصية والخطاء
يكون منهيا عنه فيجب امام معصوم يمتثل قوله ن قوله تع وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهو الاحتراز

قف

من الشبهات فلابد من طريق محقق للعلم باوامر الله تعالى ونواهيه والمراد من خطابه حتى يحصل ذلك
في كل عصر وليس ذلك الا قول المعصوم لان الكتاب والسنة غير وافيين بذلك عند المجتهد والمقلد
فيجب المعصوم في كل عصر نا امتثال قول غير المعصوم مشتمل على الخوف والشبهة لجواز امره بالخطاء
عمدا او خطأ فلا يكون من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
نب قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين فلابد من طريق معرفة الحسن من القبيح يقينا
وليس الا المعصوم لما تقدم وهي عامة في كل عصر فيستحيل كون الامام غيره نج قوله تعالى ومن الناس من
يعجبك قوله في الحيوة الدنيا الى قوله والله لا يحب الفساد وجه الاستدلال به حذر من مثل
هذا وتاويله وعرف ان مثل هذا ولايته تستلزم الفساد واختلال النظام وقد لا يعلم باطنه
الا الله فلا يجوز الا ان يكون منصوصا عليه من قبل الله تعالى لتعلم استحالة ذلك منه وذلك هو
المعصوم ولا يحسن من الحكيم توليه غير المعصوم ند الامام يلزم من طاعته واتباعه عدم اتباع
خطوات الشيطان لان الله تعالى امر بطاعة الامام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ونهى عن اتباع الشيطان بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان وهما يتنافيان من الطرفين
فلا شيء من الامام بغير المعصوم وهو المطلوب نه قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا
انكم غير معجزي الله وان الله عزيز حكيم والبينات التي لا يحصل معها الخطاء ولا الخلل لا تحصل الا
بقول المعصوم اذ الكتاب مشتمل على المجملات والمتشابهات والناسخ والمنسوخ والاضمار والمجاز
والسنة اكثر متنها غير يقيني ودلالة اكثرها غير يقيني ولا يعلم ذلك يقينا الا المعصوم ولا يحصل
الجزم الا بقول المعصوم لتجويز الخطاء على غيره والجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل

وقت فيستحيل كون المعصوم غيره نو الجزم بالنجاة يحصل باتباع الامام والا لم يحصل وثوق بقوله
وامره فانتفت فائدة نصبه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء
من الامام بغير معصوم نز قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب
وغير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه نح قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين الى قوله والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الاستدلال
بهذه الاية من خمسة اوجه الاول قوله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا اللفظ يقتضي
عمومه والاجماع على في كل عصر ولعموم الناس فلابد من يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق
قطعا وغير المعصوم ليس كذلك لتجويز عناده وخطائه بغير الحق وايضا غير المعصوم لا يمكنه
الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لانه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب الا المعصوم لتوقفه على جميع
الاحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر الثاني قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم والطريق الى العلم اما العقل او النقل والكثر
احكام الشريعة لا يتمكن العقل من ادراكها ولا مجال له فيها فبقي النقل فاما ان يكون مقطوعا
في متنه فيه كل الناس وهذا لا يقع فيه اختلاف الا على سبيل البغي بين المختلفين وليس شيء من
الكتب الالهية والسنة كذلك فلا يكون ادراكه ضروريا يشترك فيه الناس ولابد من وضع
طريق يمكن التوصل منه الى معرفة المبين والدلالة من انواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس
والا لم يكن الاختلاف بغيا منهم اذ هنا لا يشترك العقل في ضروريه ادراكه ولا طريق يوصلهم الى
العلم به ولابد فيه من الاختلاف لاختلاف الامارات والظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه

تع حكم بان الاختلاف بغي وان كان الناس هواه لا يكون مقطوعا في شئه ودلالته بل يكون من
قبل المجمل والمجاز فلا ينتقض طريق الى العلم بانواع الخطا والعقل لا يصلح هنا وهو ظاهر
فبقي النقل ومن لا يحصل الجزم بقوله فلا بد من طريق الجزم بصدقه وبعلمه وذلك هو المعصوم وهو
المط والطريق الى معرفة صدقه ومعرفة عصمته اما بالمعجزات او بنص من الله تع او من
النبي او الامام صريح على ذلك الثالث قوله تع من بعد ما جاءتهم البينات حكم بان اختلافهم بعد
مجي البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك وليس ذلك من الكتاب والسنة فيكون اشارة الى
المعصومين المؤيدين بالمعجزات والكرامات فان لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في
معجزاتهم والنصوص الدالة عليهم والبراهين القطعية لا تحتمل النقيض الرابع قوله تع
فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه اشارة الى المعصومين لانا نعلم قطعا انه لم
يعلم جميع المتشابهات وجميع المؤولات يقينا الا المعصوم الخامس قوله تع والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
وذلك يدل على ثبوت المعصوم وان الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطا اصلا الا بقول المعصوم
السادس قوله تع وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون فلا بد من طريق بالاشياء النافعة والضارة من جهة الدين والتكاليف الشرعية لا بقول
المعصوم فيلزم ثبوتها السابع قوله تع والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم
يتذكرون الاستدلال به من وجوه احدها انه يدل على ان رحمته ولطفه بالعباد واراده
لدخولهم الجنة مع خلق القوة الشهوية والاهوية المختلفة والشيطان فالخطا بغير النص والوهم
تلزم بنصب المعصوم في كل عصر لنا تقض غرضه تع الله عن ذلك الثاني ان دعاه الى المغفرة والجنة انما هو

القدر وجعل الالطاف والطرق التي يحصل بها العلم والعمل واهم الالطاف في التكاليف الامام المعصوم
لانه المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي ولان العلم بالتكاليف والاحكام الشرعية لا يحصل الا من المعصوم
اذ غير المعصوم لا يوثق بقوله فلا يتم الغاية به الثالث قوله ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون البيان
الذي يحصل معه التذكير والخروج من الجهالة لا يحصل الا بقول المعصوم اذ الايات اكثرها مجمل وعام يحتمل التخصيص
ولا مستند في عدم التخصيص الا اصالة العدم المفيدة للظن واكثرها مؤول فلا بد من معرفة طريق
وليس الا المعصوم لما تقدم سا قوله تع ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وذلك يتوقف على معرفة الذنوب بنحو
موقوف على العلم بالاحكام الشرعية والخطابات الالهية والسنة النبوية وذلك يتوقف على معرفة الطهارة
وانواعها واحكامها ونواقضها وشرائطها واقسامها وكيفيتها ولا يحصل ذلك الا من المعصوم على ما
تقدر وهي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل ان يكون غير المعصوم معه سب قوله تع ان
تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم وجه الاستدلال من وجهين الاول ان البر والتقوى
والاصلاح بين الناس موقوف على معرفة الاحكام الشرعية والمراد من انواع الخطاب الالهي على وجه تقرر
يقيني ولا المجاز ان ياتي بالمعصية والفساد ويترك البر وهو لا يعلم وذلك لا يعلم الا من المعصوم على ما
يجب للمعصوم الثاني انه الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين المتنازعين على التعيين بقول قوله لهم الصلاح بالحق في
وانتظام النوع وغير المعصوم لا يصلح لذلك فدل على ثبوت المعصوم سح قوله تع لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم كسب القلوب ثلثة انواع الاول الاعتقاد فان طابق
ثانيا او لم يطابق في اي شي سواء كان من النقليات والعقليات سمي ايضا كسبا الثاني الارادة الثالث
الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق والمطابق لامر الله تع ونهيه ولا يحصل ذلك الا من المعصوم

لما تقدم وهي عامة في كل عصر ووجود المعصوم في كل عصر لا يقال انا نقول بمذهب الملاحدة القائلين
بتوقف المعارف على الامام لانا نقول لا نقول بذلك الا في المعارف العقلية بل معرفة الاحكام الشرعية
والمراد من الكتب الالهية والايات المجملة وغيرها مما يتوقف على المعصوم وليس هذا مذهب الملاحدة سك
قوله تعالى والله غفور رحيم وجه الاستدلال انه وصف نفسه بالرحمة وخلق القوى الشهوية والغضبية
وابليس وقدرته وتمكين الموذيين من الاذى والجهلاء فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد
الدنيوية والاخروية والخلاص من العذاب وتحصيل النعيم وقهر القوى الشهوية والغضبية وابليس
لنافى رحمته اذ هذه الاشياء موجبات للهلاك والامام المعصوم منج منها والرحيم هو المنقذ من اسباب
الهلاك سه هذه الاية وقوله تعالى والله غفور رحيم وقوله تعالى الرحمن الرحيم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه
الرحمة كل ذلك يدل على نفي عذر المكلف في المخالفة وترك المكلف واهماله مع اتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي
له ان ياتي به مما يتوقف على فعل المكلف من القدرة والعلم والالطاف المقربة والمبعدة المعارضة
بالقوة الشهوية والغضبية واللذات ولا اعز في ذلك من المعصوم في كل زمان اذ مع نفيه لا يعتمد
المكلف على قول غيره ولا يحصل له العلوم من السنة والكتاب بجميع الاحكام وكان تعالى انقص منه الى وجه
ما ولكن لا يجوز النسبة الى الله تعالى بنفيه القدرة والشهوة والنفرة والا لارتفع التكليف لعدم
المكلف او لزوم الالجاء وغير ذلك لا يجوز والا لم يحسن المبالغة انما تحسن مع كونه من كل وجه الا ما ليس
من فعله ويتوقف عليه التكليف سو انتفاء الامام المعصوم في كل عصر ما يستلزم المحال وكل ما
هو مستلزم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الامام المعصوم في عصر ما محال فاذا استحال صدق
السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى

فلا يستلزم انتفاؤه ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ما لمشاركة المعصوم النبي في المطلوب اذ النبي يراد للعلم
بالاحكام والتقريب والتبعيد وهما موجودان في الامام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي فلازم احد
المتساويين لازم للآخر لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الامام سز الامام المعصوم لطف
عام والنبي لطف خاص وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص فاذا استحال ارسال الرسل منه تعالى فاستحال
عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة لتحريم التافيف الدال على تحريم الضرب سح قوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون وكل من يمكن ان يكون ظالما لا يجوز اتباعه ولا طاعته احترازا من الظنون وغير
المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه وكل امام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بامام سط قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين امر بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وذلك بمراعاة شرائطها ومعرفة
احكامها والاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه ولا يعلم الا من المعصوم لما تقدم فيجب وهي عامة في
كل عصر فيجب فيه ع قوله تعالى بين الله لكم اياته لعلكم تعقلون والبيان الذي يحصل منه العلم اما يكون بالنص مع
معرفة الوضع يقينا او بقول المعصوم والاول منتف في اكثر الايات فتعين الثاني ويستحيل ان يكون الامام غيره
وهي عامة في كل عصر اجماعا عا قوله تعالى قاتلوا في سبيل الله امر بالمقاتلة وتحمل من دون رئيس وهي عامة
في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب فيه الرئيس لذلك ولا بد ان يكون معصوما لان الجهاد فيه سفك
الدماء واتلاف الانفس فلا بد ان يتيقن صحة قوله وكيف يقاتل ولمن يقاتل وغير المعصوم لا
يحصل الوثوق بقوله فينتفي فايدة التكليف عب قوله تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم
تعقل من يؤتيه الله الملك لا يجوز ان يكون غير معصوم لانه عبارة عن امتحان والنهي في الخلق
ولا يجوز ان يفعل الله سبحانه وتعالى ذلك لغير المعصوم وهي عامة في كل عصر بالاجماع لانه لا قائل بالفرق

فانه لو قال قايل لم لا يجوز ان يكون ذلك اشارة الى النبي قلنا يدل على عصمته بعد النبوة وقبلها
لانه لو كان بحيث صدر منه الذنب قبلها لسقوط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد للاوامره ونهيه
وهو ينافي الغرض ويلزم القول بذلك عصمة الامام والا لزم احداث قول ثالث وهو باطل (يح)
قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وجه الاستدلال به من وجوه (ا) الله
عز وجل نص على ان الله هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار وحينئذ يجب ان يكون معصوما لانه تعالى
يستحيل ان يحكم غير المعصوم (ب) انه ينصب الله للدفاع عن الناس ويرتفع الفساد لانه لولا دلالة على
امتناع التي يتوقف عليه ولا يكون ذلك الا من المعصوم اذ مع غيره الفساد لا يرتفع (ج) انه تعالى نسب
الاحكام الصادرة من الرئيس والاوامر والنواهي اليه والا لزم الجبر وقد بينا بطلانه فيكون
معصوما اذ غير المعصوم قد يامر بالخطا وهو ظاهر واقع ومن يقف على اخبار الخلفاء
والملوك المتواترة يكون ذلك مقررا عنده والخطا لا يكون من الله تعالى لا يقال الاشارة الى النبي
فانه دل على رئيس مطلق ولم يدل على امام فانه في زمانه يحصل بوجوده وبعد وفاته
يحصل بشرعه وقوانينه الشرعيه واحكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل الا الله تعالى
فكان نصب الرئيس من فعله ايضا سلمنا لكن فساد الارض انما يقال عند وقوع جميع
الاحكام خطاء وعدم رئيس تجاذب الاهويه واضطراب العالم ولا يلزم من نفي الكل
نفي الكلي فلا يلزم العصمه لانا نقول اما الجواب عن الاول فنقول هذه الاية عامة في كل
عصر اجماعا والنبوة للملازمة المذكورة وانتفا الملازمة في كل زمان وايضا لا يريد
اصلاح ودفع فساد في زمان دون زمان والا لزم الترجيح من غير مرجح وبعد وفاة النبي

لا بد من رئيس يقهر على اتباع اوامره ونواهيه والا لزم المحذور المذكور واما الثاني فقد بينا
بطلان الجبر وتوكيد لا فاعل الا الله اعذار لابليس ونفي الفساد في فعله واعذار للمكلف في
في صدور الخطاء منه ومنافيه للقران المجيد في عدة مواضع بل القران مشحون بـ[illegible] الفعل الى الادمي
وذم الكفار وفاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب ولانا قد بينا ان هذه تدل على عصمة الرئيس بالخلق
فانه لا يصدر منه الا الصلاح ولا يصدر منه ذنب لانه [illegible] يستحيل ان يكون مبعوثا من قبل
واما عن الثالث فبوجهين (ا) ان نفي كل واحد من انواع الفساد مراد الله تعالى ووقوع كل المصالح والجهاد
من امر الله تعالى ايضا ويلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه (ب) انما ذكرتموه من نفي الكل
لا يحصل الا من المعصوم لان نصب الرئيس اما الله تعالى او غيره والثاني مستلزم للاضطراب وتجاذب
الاهويه والفساد الكلي فلا ينبغي الا نصب الله تعالى للرئيس ويستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم
ولان غير المعصوم يحصل منه الجور وفيه اثارة الفتن والفساد الكلي والاضطراب (عد) قوله تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها
اسم الله كثيرا وجه الاستدلال بهذه الاية يدل على الرئيس بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه حافظ المساجد
والصلوات ومقرب الى الطاعات ومبعد عن المعاصي بعد تقرير ما ذكر وذلك هو الامام المعصوم لما
تقدم من التقرير (عه) قوله تعالى قد تبين الرشد من الغي وجه الاستدلال به انه كلما
يطلق عليه رشد وصواب قد اشترك في هذا الوصف الموجب لبيانه وظهوره وتميزه عن الخطاء
وكذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه واظهاره فترجيح البعض
(عو) ولانه في معرض تبيين احدهما نفي عذر المكلف مطلقا والثاني الامتياز ولا يحصل الاول ولا يحصل الثاني

الاياكلي ولبس ذلك النبي وزكاة والسلة وحدها وهو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان وهو طاهر وهو مطلوبنا لا يقال قوله تع فيه تبيانا لكل شي بيان في ذلك لانا نقول انه لا يحصل منه الامن علم يقينا مجملاته ومجازاته ومضمراته ومشتركاته ولا يعلم ذلك يقينا الا الامام المعصوم لا غيره اجماعا فدل ما ذكرناه على ثبوت المعصوم في كل زمان **عو** قوله تع الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وجه الاستدلال من وجهين انه عامة في كل الاوقات والظلمات اما **الاول** فبالاجماع واما **الثاني** فلوجوه احدها اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للاخراج والتنزه عنها وثانيها ان ذكرها في معرض الامتنان وثالثها انه جمع معرف بالالف واللام وقد بينا في الاصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في عصر فيجب ان يكون الامام غيره ان كرم الله تع ورحمته تقتضي جعل طريق نوصل الى ذلك لمن رامه من المومنين وليس الا المعصوم فيجب في كل عصر **عز** قوله تع الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا هذه تحذير من متابعة الشيطان فيجب الاحتراز عنه وترغيب في اتباع اوامر الله تع ونواهيه ولا يحصل ذلك الا من قول المعصوم اذ لو كان الامام غيره لجاز امره بالمعصية وباوامر الشيطان **عح** الامام يستحق النصرة ويستحق الانصار ولا شي من غير الامام ذلك ينتج لا شي من غير الامام معصوم اما الصغرى فظاهرة لقوله تع ما لكم لا تناصرون وهي في معنى نصرة الامام اولى اتفاقا ولقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم وقد تقدم وما للظالمين من انصار اما ان يكون المراد نفي الاستحقاق او نفي النصرة بالفعل والثاني لو وقع النصرة فتعين الاول وهو المط **عط** قوله تع وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من

ابوابها

ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون والتقوى هي الاحتراز وهي موقوفة على معرفة الله تع كلها والمراد بالخطا ولا يحصل الا من قول المعصوم ولان امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبه اذ يحتمل امره بالمعصية وذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه **ف** قوله تع وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وجه الاستدلال انه امر بالقتال فلابد من نصب رئيس اذ القتال من دونه **فح** ولابد ان يكون منصوبا من قبل الله تع والا لزم الاختلاف والهرج والمرج وتجاذب الاهوية وذلك ضد القتال لانه موقوف على الاتفاق ورفع النزاع ويستحيل من الله تع تحكيم غير المعصوم **فا** قوله تع واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم هذا يتوقف على نصب الرئيس وغير المعصوم لا يوثق بقوله وفعله فلا تقع تنتفي فائدة هذا الامر **فب** قوله تع والفتنة اشد من القتل وغير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي اشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها وهو المط **فج** قوله تع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين وجه الاستدلال انه جعل انتفاء الفتنة غاية ويكون الدين لله ولا يعلم انتفاء الفتن بالقتال وان المراد به الاصلاح الا من المعصوم **فد** قوله تع وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المومنين كل ذلك تحريض على فعل الطاعات والامتناع عن القبائح والاحتراز عن الشبهات ولا يتم الا بقول المعصوم في كل عصر فيجب **فه** قوله تع ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم والبر والتقوى والاصلاح موقوف على معرفة اوامر الله تع ونواهيه والمراد اصلاح لا يتم ذلك الا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير وغير المعصوم قد يامر بما توهم انه اصلاح فلا اصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فتنتفي فائدة امامته **فو** قوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال كما تقدم **فز** قوله تع ان الله

بالناس لرؤف رحيم وجه الاستدلال ان الامام المعصوم في كل عصر من اعظم
النعم والطفها وبه تحصل النجاة الاخرويه والمنافع الدنيويه وكان من لوازم رحمته
التي حكم بها علي نفسه نصبه واي نعمه في جنب هذه النعمة التي تحصل بها نعم الدنيا
ونعم الاخرة فكل النعم اقل منها ومستحقرة في جنبها كح قوله تع فاستبقوا الخيرات
هذا موقوف علي معرفتها وذلك موقوف على معرفة الخطاب الالهي ولا يحصل الا من المعصوم
كما تقدم قط قوله تع ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون الي قوله تع ويعلمكم ما لم تكونوا
تعلمون وجه الاستدلال بها من وجوه آ انه قد حكم باتمام النعم علينا ومن جملتها ان
الامام المعصوم كل نعمة مستحقرة في جنب هذه النعمه فلو لم يكن قد نصبه الله تع
لم يكن قد اتم النعم ب انه امتن بجعل الرسول وفايدته لا تتم الا بخليفة معصوم
يقوم مقامه في كل وقت ج ان العلة الداعية الي ارسال الرسل هو اعلام خطاب
الله تع فيقرب الي الطاعه ويبعد عن المعصيه ويهدي ويعلم الكتاب ومعانيه ويهدي
الي حلاله وحرامه ومجازاته ومشتركاته ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون وهذا الداعي
موجود بالنسبة الي الامام والقدره موجوده ولهذا علمنا وجود الداعي والقدره حكمنا
بوقوع الفعل فدل علي وجود الامام المعصوم في كل زمان صح قوله تع واشكروا
لي ولا تكفرون امر بالشكر ونهي عن كفران النعم وهو عدم الشكر فيجب وذلك موقوف علي
معرفة كيفيته وهو موقوف علي معرفة الخطابات الالهيه ولا تحصل الا من قول المعصوم
كما تقرر اذ الكتاب والسنة لا يفيان بكيفية الشكر علي كل نعمة وغير المعصوم لا يوثق بقوله

لجواز

لجواز ان يكون ما يجعله شكرا غير الشكر اما من باب الجحود فيجب المعصوم في كل زمان صا قوله تع نزل عليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التوراة والانجيل من قبل هدي للناس المراد من انزال
الكتب الهدايه ولا تحصل الا بمعرفة ما فيه ولا تتم فايدته الا بما يقرب من امتثال اوامره ونواهيه
ولا يحصل ذلك الا بمعرفة كله الا من المعصوم كما تقرر اولا فدل علي ثبوت الامام المعصوم
صب قوله تع هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الي قوله وما يذكر الا اولوا الالباب الاستدلال بهذه الاية من وجوه الاول ان الناس
منهم مقلد ومنهم غير مقلد والمقلد انما يتبع المقلد والله تع قد ذم من يتبع المتشابه
منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تاويله وهذا يمنع من اتباعه وغير المعصوم لا يجوز منه
ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي فايدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتفي التقليد الثاني
انه تع يعلم تاويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم وهذا لا يعلم الا من
قول المعصوم اذ غيره لا نعرف حصول الصفة فيه الثالث المراد بالخطاب بالمتشابه
هو العلم بالصواب ولا يحصل الا من الخطاء في العمل به الا من المعصوم فيجب ولان الخطاب
بالمتشابه مع عدم معصوم يحرم يقينا ايضا قوله يستلزم الفتنه المحذوره فيها اذا
راه المجتهدين يختلف فيه ويقع بسبب ذلك الخبط وعدم الصواب فلا بد من
المعصوم لتتوصل منه الي العلم به الرابع انه تع ذم الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنه وابتغاء تاويله وذلك هو حاصل في ثبوت
المعصوم لان غيره لا ترجيح لقول بعضهم علي بعض فكل منهم يدعي انه مخالفه لذلك

المقلد

في

وذلك هو الفتنة صح قوله تع ربنا لا تزغ قلوبنا المراد عدم الزيغ اذ يستحيل من الله تع فعل الزيغ
واذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية ولا يحصل الا بالمعصوم كما تقدم من التقرير دل على نصبه
صد قوله تع للذين اتقوا عند ربهم الى قوله والله بصير بالعباد وجه الاستدلال به انه تع قد حكم الذين
اتقوا الثواب والخلاص من العقاب التقوي ولا طريق اليها الا بالمعصوم كما تقدم صه
قوله تع الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار انما يعلم [illegible]
طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره صو قوله تع قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع
الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شي قدير وعد اي الله الملك بالاتفاق
فيلزم ان يكون معصوما اذ تحكيم غير المعصوم قبيح ويستحيل على الله تع لوجود صده وهو (حكمه)
صز قوله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وانما يظهر اتباعه بالمعصوم كما تقدر فيما
تقدم صح قوله تع ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين ولا يحسن
ذلك من الحكيم مع عصمتهم من اول العمر الى اخره فاما ان يكون نبيا او لا الاول الا ان الاولى علم ولاية
وعلى كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل اما على الاول فلان كل من قال بذلك قال بعصمة الايمة ومن منع
من عصمة الايمة لم يقل بعصمة الانبيا من اول العمر الى اخره فالفرق احداث قول ثالث وهو باطل واما الثاني
فظاهر لان الجمع اضيف والجمع اذا اضيف للعموم فيدخل فيه علي وفاطمة والحسن والحسين وباقي
الايمة [illegible] الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمعين فدل على عصمتهم وغير الانبيا مثلا ابراهيم
خارج عن ذلك اذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لان الجمع المخصص
بالمنفصل ليس بحجة في الباقي لما بين في الاصول لانا نقول ان العام المخصوص حجة في الباقي لما

بين في الاصول صط قوله علم لا تجتمع امتي على الخطاء [illegible] خبر متفق عليه وهو يدل
على وجود المعصوم في كل عصر لان الالف واللام التي في الخطاء ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس
او لتعريف الكيفية فيبقى المعنى لا تجتمع امتي على جنس الخطاء من حيث هي هي فلو لم يكن
منهم معصوم من اول العمر الى اخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطاء
مغايرا لما فعله الاخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطاء لكونه منفي بالخبر فدل على ثبوت
معصوم بينهم من اول العمر الى اخره في كل عصر اذ المراد به في كل عصر اجماعا فثبت مطلوبنا (لاستحالة)
كون الامام غيره المائة الثانية من الادلة على وجوب عصمة الامام عليه السلام الامام يحبه الله تع لان
معنى المحبة من الله تع كثرة الثواب والامام هو سبب حصول الثواب للناس كافة واتباعه ولانه خليفة النبي عم
وقايم مقامه وكل من يتبع النبي يحبه الله تع لقوله فاتبعوني يحببكم الله ولا شي من غير المعصوم يحبه (تحبه)
الله لانه ظالم لقوله تع فمنهم ظالم لنفسه ولا شي من الظالم يحبه الله تع لقوله تع ان الله لا يحب
الظالمين لا يقال نفي المحبة عن الكل يستلزم نفيها عن كل واحد لانا نقول العلة الظلم وهي موجودة
ب قوله تع واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والصالحات عام لانه جمع معرف فيكون
للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات وليس الا المعصوم كما تقدم فيجب في كل
عصر لعمومه كل عصر ج قوله تع يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون
صغه ذم يقتضي التحذير من متابعته وغير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه
احترازا عن الضرر المظنون فيجب والاصل في ذلك المكلف به يجب ان يخلو منا امارات
المفاسد ووجهها فلذلك لم يرد بان اتباعه احترازا من الضرر المظنون د قوله

الرسول ان يأخذ جميع ما يأتي به وينهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تع وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وطاعة الامام مساوية له ولقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم جعل طاعتهما مشتركة واحدة فان العطف يقتضي التساوي في العامل فيجب ان يكون
الامام معصوما والا لزم اجتماع الامر بالشي والنهي عنه وهذا لا يجوز ه قوله تع فمن افترى
على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون وغير المعصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك قطعا والا لانتفت فايدته وهما ينتجان لا شي من الامام
بغير معصوم بالضرورة وهو المط و قوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وهو يقتضي الامر بكل معروف
والنهي عن كل منكر ولا يكون كذلك الا المعصوم فيجب ز قوله تع يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته انما يحصل بعد العلم بالاحكام يقينا والتقريب والتبعيد وله
تحصل الا من الامام لما تقدم ح قوله تع واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وجه
الاستدلال من وجهين آ الاعتصام بحبل الله فعل اوامر الله كلها والامتناع عن
نواهيه ولا يعلم ذلك الا من المعصوم وقوله جميعا ولا تفرقوا فواجب على
الاجتماع على الحق وعدم الافتراق عنه وارادة الاجتماع منهم من غير معصوم
في كل عصر يناقض الغرض لتجاذب الاهوية وغلبة القوى الشهوية والغضبية
والامتناع عن طاعة من تصدر عنه الذنوب وسقوط محله من القلوب مع انه لا بد للاجتماع
على الامور من رئيس ط قوله تع وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها وذلك انما هو

اللطف

اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وهو الامام المعصوم في كل عصر وهو المط
ي قوله تع كذلك يبين الله لكم الآية لعلكم تعقلون هذه عامة في جميع الاوقات وفي
الازمنة وبيان المجمل والمشترك انما هو بحصول العلم والا لم يكن بيانا وذلك انما يحصل
بقول المعصوم فيثبت وهو المط يا قوله تع ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم نهي عن التفرق والاختلاف وانما يتم ذلك
بالمعصوم في كل زمان اذ عدم الرئيس يوجب التفرق والاختلاف وكذا تفويض الرئيس
اليهم فتعين نصب الامام المعصوم وايضا فان النهي عن الاختلاف مع عدم وفاء
الكتاب بالاحكام وثبوت المجمل والمتشابه والمجاز مع عدم نصب الامام والتكليف
بالاحكام في كل واقعة وتفويض استخراج ذلك الى الاجتهاد التابع للامارات
المختلفة والافكار والانظار المتباينة تكليف ما لا يطاق وهو مح لا يقال انما يلزم المح اذا
لزم مجموع لا يلزم لزومه الاخر فلا يلزم استلزام عدم المعصوم المح لانا نقول لما
كان ما عدا عدم المعصوم صادقا متحققا في نفس الامر والصادق المحقق لا يستلزم المح
تعين عدم المعصوم الاستلزام وهو المط وايضا قوله من بعد ما جاءهم البينات يدل على طريق
ظهور الاحكام والعلم بها وليس الا من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت يب قوله تع وما الله يريد
ظلما للعباد والمامور به مراد على ما ثبت في الاصول وكلام الاشاعرة قد ابطلناه في كتبنا الاصولية
مح ان يأمر بطاعة غير المعصوم لانه قد يأمر بالظلم للعباد والامام امر الله تع بطاعته فلا شي من غير
المعصوم بامام يج قوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله

يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر فاما ان يكون اشارة الى المجموع من حيث هو مجموع او الى كل
واحدٍ او الى بعضهم والاول مح لان الامة تبعد اجتماعها في حال فضلاً على الامر بكل معروف
لكل واحد والنهي كذلك والثاني ايضا محال لان الواقع خلافه فتعين الثالث وهو المعصوم فثبت
المعصوم في كل عصر وهو المطلوب يد قوله تع امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون الى قوله
واولئك من الصالحين يقتضي الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة الى كل الخيرات بحيث لا يلزم
تكليف ما لا يطاق وذلك هو المعصوم فثبت وهي عامة في كل عصر وزمان اجماعا اتفاقا وتركيبا يه قوله
تع يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الى قوله قد بينا لكم الايات لعلكم
تعقلون والاستدلال به من وجهين آ انه نهى عن اتباع هؤلاء وحذر منه تحذيرا تاما واتباع
من يمكن ان يكون كذلك فيه خوف وضرر مظنون ورفعهما واجب بترك اتباعه وغير المعصوم كذلك
فيجب ترك اتباعه فلو كان اماما لوجب اتباعه فلزم التكليف بالضدين وهو تكليف بالمحال
ب قوله تع قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون هذا اشارة الى نصب المعصوم في كل
زمان اذ بيان الايات ممن لا يجهل ان يكون كذلك لا يمكن الا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته يو
قوله تع واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله
عليم بذات الصدور فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم الا الله تع لانه من باب الغيب وقد حذر عن
اتباع من يمكن منه ذلك وغير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه والامام يجب اتباعه يز قوله تع ليس لك
من الامر شيء فالاولى ان لا يكون للرعية نصب الامام بل يكون الى الله تع ويجب منه نصب غير المعصوم والامر
بطاعته في كل ما يامر به والا امكن اجتماع الضدين وحسن القبيح في نفسه ورفع الحسن وهو مح يح

قوله تع اطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والامام المعصوم لطف في هذا التكليف وفعله موقوف
عليه من حيث العلم والعمل كما تقدم تقريره والا لانتقض الغرض وهو على الحكيم مح يط قوله تعالى
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السموات والارض اعدت للمتقين الى قوله والله
يحب المحسنين والاستدلال بها من وجوه آ مراده من التكليف هذه الغاية والامام المعصوم لطف
وفعله يتوقف عليه فيجب عليه والا لانتقض ب انه ذكره لا يحصل الا من الامام كما تقدم ج انه خلقهم على
التكليف والتعريض للمنافع لفعل حركة فعله الله تع واللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة
التكليف وتكليفهم انما يفعله الله تع وهو المعصوم وهل يتصور من الحكيم تع التفضل بخلق الخلق
وتكليفهم للتعريض للمنافع ولا يخلق لهم الامام المعصوم الذي هو مقرب الى ذلك ومبعد عن القوى
الشهوية والغضبية المبعدة عن ذلك الغاية في اكثر الامور هذا لا يجوز في الحكمة ولا يتصوره
عاقل ك قوله تع ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين هذا دليل على ثبوت المعصوم اذ غيره ظالم
والذي يتخذه الله شاهدا له العدالة المطلقة التي هي العصمة ولا يجعله غير ظالم الا غير المعصوم فيكون
هو المعصوم كا قوله تع ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وجه الاستدلال انه بمجرد
الارادة من دون فعل سبب الاخرة الثواب لا يحصل الثواب جزما ولذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر
وسببه وانما يحصل من المعصوم واذا تبين ان فعل الطاعات موجب للثواب والله داع الى الثواب ومريد
لحصوله من العباد فلا بد من خلق المقرب والمبعد وهو المعصوم كب الله تع فاعل مختار
ومتى تحققت القدرة والداعي وجب الفعل والاحسان المطلق انما هو الطاعات والامتناع عن
القبائح والمعصوم لطف فيه محصل لما لا يحصل بدونه كما تقدم والله مريد الاحسان بحكم قوله تع

الدعي الحسنين قد دل على تأكد الارادة له وانما يريد ذلك على سبيل الاختيار فيلزم ان يريد الالطاف
الموقوف عليها الاحسان المطلق التي تقرب المكلف اليه وتبعده عن ضده التي لا يبلغ الا بها
فيريد خلق المعصوم والامر بطاعته موجب القدرة والداعي وانتفا الصارف اذ هو مناف
للارادة وقد تحقق انتفاء الصارف وهو المط كج قوله تع والله يحب الصابرين وجه الاستدلال
ما تقدم كد قوله تع بل الله مولاكم وهو خير الناصرين المراد فاعل لمصالحكم ومرشدكم وانما يتم
ذلك بخلق الالطاف الموقوف عليها وهو المعصوم اذ يخبر بما يقرب من المعصية ويبعد
عن الطاعة فغرض اللطف ولا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فايدة نصبه فتعين المعصوم وهو
المط كه قوله تع حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون وجه
الاستدلال به ذم التنازع والخذلان والعصيان وجعله سبب النار وعدم المعصوم
مود الى ذلك وموجب له والمعصوم من فعله تع فلو لم يخلقه لكان الله تع سببا في ذلك وهو
تنزه تع الله عن ذلك علوا كبيرا ولانه لم يحسن ح الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير
الاحوال والاحكام والامارات والظنون مختلفة وكان التكليف بعدم الخلاف في ذلك تكليف
ما لا يطاق كو قوله تع منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة وهذا الذي يريد الاخرة
لا بد له من طريق حينئذ يتيقن الاصول به وليس الا المعصوم فثبت كز قوله تع والله
ذو فضل على المؤمنين وهو اما بالمنافع الدنيوية او الاخروية او هما لا جايز الاول اذ هو
محتقر بالنسبة الى الاخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع امكان الدايم العظيم
فتحقق احد القسمين الاخيرين فلا يتم ذلك الا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم

المعصوم نقض

٣٩

المعصوم فثبت ان الامر يحسن الامتنان كح قوله تع يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان
الامر كله لله وجه الاستدلال ان هذا يدل على انه ليس لهم امر والتها واحمها وعليه تبنى
المصالح الا بغيه فيكون الى الله تع والله تع لا يخل بالواجب فيجب ان يجعل غير
المعصوم لانه قبيح لما تقدم والله تع لا يفعل القبيح ولانه لو لزم
امر بطاعته في جميع اوامره وهو يمكن ان يامر بما يريد ما يخطر في
خاطره وقد وقع مثل ذلك فكوا امر الله به لزم ان يكون له من الامر شيء لكنه منفي
وان كان بما يعرف المكلف انه صواب لزم الخاتمة ولا حاجة الى نصبه كط عليه
السبعة المسيبة فلو كان نصب الامام من فعلهم لكان جميع الاوامر والاحكام الصادرة
منه من فعلهم فثبت نقض السالبة الى فعل الله تع تصدقها هف ل قوله تع
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم وفي موضع اخر ولا تفرحوا بما اتاكم اي من امور
الدنيا وهذا المراد موقوف على المعصوم اذ هو اشد التكاليف فلا يحصل الا بالمعصوم وبما
تقدم من التقرير فدل على ثبوته لا قوله تع يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك هذه صفة ذم
تقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك وهو غير معصوم لب قوله تع ولئن قتلتم في سبيل الله
او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون وجه الاستدلال به ان تقول القتل في سبيل الله
بالجهاد على يديه او امر الله تع ونواهيه وذلك لا يتم الا بالامام المعصوم اذ لا يتفق دعواه
الى الله الا اذا كان معصوما لج قوله تع كقول غير المعصوم القا باليد الى التهلكة خصوصا في الجهاد
فلا يجب امتثال دعايه الى الجهاد وقبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بامام لد غير المعصوم لا يجوز

نصب الامام لا اعطى الامور الكل لله مع انه لا يجوز ان يكون مشتقا البحر [illegible] ولا حاكم في شيء مطلقا بل

الغفار بقوله ولا امتثال اوامره في الشرع ونواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله
وكل امام يجب الغفار بقوله يجب امتثال اوامره ونواهيه في الشرع ومنه يعلم صواب نسيانه
وخطاؤه ولا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الالقا باليد الى التهلكة منهي عنه
قطعا وامتثال اوامر غير المعصوم في القتال وغيره لا يعلم انه في سبيل الله ولا صوابه المقطوع
به مقدم على المظنون واما الكبرى فلان فايدة نصب الامام الجهاد وهذا الامر العظيم الذي
وعد الله عليه من الثواب ما وعد اذا لم يقوله الامام سافايدته والامام حافظ للشرع
فاذا لم يجزم بقوله فما فايدته لَه قوله تع فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا
غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر هذا
يدل على الرحمة التامة واللطف العظيم بالعباد وارادة مصالحهم والشفقة عليهم من
الله تع وامر النبي صلعم بمثل ذلك ولا شيء من الشفقة والرحمة كنصب الامام المعصوم
المقرب الى الطاعات يقينا والمبعد عن المعاصي جزما وبه يحصل النعيم المؤبد
والخلاص من العذاب الشديد فهل يجوز ممن يقصد هذه الرحمة والشفقة اهماله
وعدم نصبه وهل يجوز من النبي صلعم مع امره بمثل هذه الشفقة التامة والرحمة العامة
عدم الوصية وعدم نصب المعصوم اهمال هذا مع هذه الرحمة والشفقة مما لا يجتمعان
والثاني ثابت فينتفي الاول لا يقال هذا من باب الخطابة والمثل عليه برهانيه
لانها اهم المصالح وبها ينتظم نظام العالم لانا نقول بل هي برهانية من باب اليقينية
بالادنى على الادنى فان اللين لهم والاستعطاف والاستغفار لهم والعفو عنهم واكثار

التامة

الواضح

الواضح والاخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المعروف والمبعد كالمعصوم فان المعصوم
اصل وهذا زيادة وتفضيله ويستحيل من الحكيم قصد اللطف وان ياتي بما هو مهم في
هذا المعنى ويخل بالاصل بل هذا الخطاب الالهي برهان لما وبرهان اني لان اثبات
الرحمة التامة والفضل العظيم وارادة المنافع علة في نصب الامام المعصوم الذي قد
بينا وجوبه ولانه اثبت احد معلولي الرحمة والشفقة وارادة التقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية فثبت الامر الذي هو نصب الامام المعصوم الذي لا يتم كاملة فلك الا
به لا يقال فرق بين الحسن والقبيح فان فاعل الحسن لحسنه لا يلزم منه ان ياتي بكل حسن وتارك
القبيح لقبحه يلزم من تركه كل قبيح فان اكل الرمان لحموضته لا يلزم منه اكل كل حامض بخلاف
تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين ولهذا اختلفوا في صحة التوبة
عن قبيح دون قبيح والاول اولى والله تع فعل ذلك وامر به لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن
من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الامام المعصوم لانا نقول بل يلزم هذا فانه اذا
فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب والله تع حكيم وقد بينا
وجوب نصب الامام عليه وهو الامور من باب الاصلح وقد فعلها مع حكمته
وغنائه وترك الواجب هذا مع صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى وايضا انه اذا
فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات اذا فعل امرا لغرض
لهذا فعله للتقريب والتبعيد وهو ليس بتام ولا يحصل منه ما يحصل من المعصوم وهو تام
ويحصل منه ما يحصل من هذا وهذا موقوف على المعصوم ايضا وجب في الحكمة ان يفعل

نصب المعصوم ايضا وهو المط فان الحكيم اذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا
كو ان هذه المنافع وهذه الشفقه وهو دعاء الرسول بلين دعوته واستغفاره امر عظيم ودرجة
تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر وتحصيله من الرسول لانه خاتم
الانبيا فلم يات نبي غيره ولم يحصل البقا الدايم في الدنيا فلا بد من قايم مقامه يفعل ما يفعله
له في افعاله ولا يتاتى ذلك الا للمعصوم فيجب في كل عصر كز قوله تع ان الله يحب المتوكلين وجه الاستدلال
به ان تعقل النفس الناطقه لها قوتان نظريه وعمليه ولها في كل منهما مراتب في الكمال والنقصان
اما النظريه فمراتبها اربعه آ العقل الهيولاني وهو الذي شانه الاستعداد المحض
ب العقل بالملكة وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الاولى اعني البديهيه والعلوم الضروريه
ج العقل بالفعل وهو الذي من شانه ادراك المعقولات الثانيه اعني الكسبيه د العقل المستفاد
وهو حصول المعقولات البينه والعلوم مشاهدة عنده كالصورة في المراة وهي غاية
الكمال في هذه القوة واليه اشار امير المومنين ع بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا
واما العمليه فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبويه والنواميس الالهيه وثانيها
تزكية الباطن من الملكات الرديه وثالثها تحلية السر بالصور القدسيه والتوكل لا يحصل الا
بعده وذلك موقوف على المعصوم لانه اللطف المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصيه الموقوف
عليه فعل المكلف به فيجب اذ محبة المتوكل بدون ما هو موقوف عليه وهو من فعله لا يمكن من غيره
يستلزم فعله من الحكيم قطعا فثبت الامام المعصوم كح التوكل لا يحصل الا بالاعراض عن اشيا
آ محبة ما دون الحق عن مشتهيات الاسرار ب تطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة لتجذب

المعاصي لب الامام انجح الناس لما ياتي وكيف وهو يعزل عن نفسه الموت وهو جواد وكيف لا وهو
يعزل عن محبة الباطل وصفاح وكيف لا ونفسه اكبر من ان يرجحها ذلة بشر ونشا الاحقاد وكيف
لا وذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره القوى الشهويه والا لم يكن شجاعا والغضبيه والا لم
يكن صفاحا للخلق والا لم يكن نشا الاحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر
منه ذنب لان الذنب مصدره هذه القوى لا غير يح الامام لا يلتفت الى القوى البدنيه والشهويه
لو قبحها والا لكان غيره في تلك الحال اذا لم يلتفت افضل من هذه الجهه لكن الامام افضل من الكل في
كل الاوقات ومن كل الجهات وفاعل المعاصي لاجل ذاته لا غير فهو في تلك الحال يلتفت الى ذاته
يعرض عن جانب الحق فلا شي من الامام بفاعل للمعاصي سد الامام نفسه موجهة دايما بالكليه
الى طلب الحق والصواب في جميع الاشيا والا لم يصلح للعدل في كل الاوقات فلا تنجر القوى
البدنيه الى ما يصار ذلك لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها فلا يمكن صدور
ذنب منه اصلا الا انه وهو المط سه قوله تع ويحذركم الله نفسه وانما يتحقق بعد
اعلام الاحكام في كل واقعة وانما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره سو قوله تع
يا ايها الناس اتقوا ربكم والتقوى المنزه عن الشبهات ومن جملة الشبهات اعتقاد
قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته وايضا التقوى موقوفة على المعصوم اذ
منه يحصل الجزم بالاحكام والامر بالشي مع الاخلال بشرطه الذي هو فعل الامر
المامور لا يحسن من الحكيم لانه نقض الغرض وتكليف ما لا يطاق سز قوله تع واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا هذا يدل على وجوب الاحتراز

في كل الاحوال لانه رقيب دايما وهو عبارة عن الامر بالتحرز وقصد الغوا الصواب في كل الاحوال والوقايع
ولا يتيسر ذلك بدون المعصوم اذ غير المعصوم لا يتوقع الصواب في كل الاحوال سح قوله تع
ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب هذا الدليل يبتني على مقدمات آ ان فعل الصواب في واقعة ما تبدل
الخبيث بالطيب ب ان هذا النهي عام في الاحوال والوقايع والاشخاص والازمان وهو لجامي
ج ان غير المعصوم يامر بالباطل ويشتبه على الناس د الاحتراز عن الضرر المظنون واجب
ه اعتماد قول غير المعصوم متوقع تبدل الخبيث بالطيب فيمتنع قبول قوله اذا تقرر هذا فنقول هذا
الامر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر الى هذا الامر لما تقدم ولانه يمتنع لا شي من غير المعصوم بامام سط
الامام هاد دايما في كل الوقايع واشباهها وكل من كان كذلك معصوم ينتج ان الامام معصوم اما الصغرى
فظاهرة واما الكبرى فلان كل هاد للكل في كل الوقايع والحوادث خصوصا في الاحكام الشرعية
فانه يهدي به اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان غير المعصوم ظالم كما مر ولا شي من الظالم يهديه
الله لقوله تع والله لا يهدي القوم الظالمين ع قوله تع ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك هو الفوز العظيم الطاعة المطلقة انما تحصل من المعصوم ولان طاعة
الله تع في كل الامور مطلوبة له تع ولا يعلم الا من المعصوم فيجب عا قوله تع ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده عب يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين لا يصلح للامة ولا يطبع الاحكام
هذه الصفة منه ولبس الا المعصوم والاحتراز عن المعاصي لا من المعصوم فيجب استحالة طلب
الشرط مع عدم فعل المشروط به فعله عب قوله تع يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم والتبيان بالمعصوم كما تقدم فيجب عج قوله تع ويريد الذين يتبعون

الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما هذه صفة ذم ومنع من اتباعهم لانه المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه
مطلقا احترازا عن الضرر المظنون والامام يجب اتباعه ولا شي من غير المعصوم بامام عد الامام لا يقيم
غيره عليه الحدود والا لسقط محله من القلوب ولان المتغلب على الرعية كلهم ونفعهم ولا هو على
وهو ظاهر فلانه اذا كان يفعل الذنوب لا يبلغ الغرض المشهور به مقتضاها فدفع اللوم عنه
اولى منه ولا التكليف في الحد على المحدود بالتمكن والطاعة للمقيم لا بان يكون فاعلا
للاقامة اجماعا وكل محدود فلا بد من مستحق للاقامة عليه فان لم يكن فهو من المكلفين لامته
ولا من الله تع لان وجوب اقامة الحد لا على مقيم اجماعا مح اذا تقرر ذلك فنقول الامام
يستحيل عليه الذنب لانه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو اما ان يجب اقامة الحد عليه وهو باطل
قطعا واما ان يجب فاما ان يكون المقيم غيره وهو مح للمقدمة الاولى وهو باطل لتغاير
القابل والفاعل اجماعا هنا عه الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا ولها مانع وهو ظاهر
والمانع مغاير للفاعل قطعا فالمانع هو المستلزم للعدم والفاعل اثره الوجود وتنافي
الاثار واللوازم يدل على تغاير المؤثرات والملزومات مع عدم ما بينه وحصول شرايط
والموانع لا يجوز ان تكون منه بل من امر خارج عنه الا لما يصلح للابعد فالشرايط من
الله تع ومن قبل الامام كلها حاصلة والاركان المقرب مبعدا والمبعد مقربا فاذا كان والاركان
شرايط المنع زوال المانع منه من قبله جميعها حاصلة فلا يجوز ان يكون سببا فيها منه
المانع سببا هف عو الامام مح للمعاصي بقوله المعصية فلا يجوز ان يكون قابلا لها
فيمتنع عز الامام سبب الطاعات وجميع الشرايط من قبله حاصلة واللوازم من ذاته

وعوارضه النفسانيه والبدنيه زايله. فج اذ يخل بشي من الواجبات وذلك هو المطلوب. ع الامام مانع
بسبب عصمته فلا يكون سببا لها بوجه والا لكان المانع من الشي سببا له هذا خلف. عط علة وجود
الطاعه وعدم المعصيه في الامام موجودة والمانع منتف والشرايط ان كانت حاصله وكلما
كان كذلك وجب وجود الحكم وهو امتناع المعصيه ووجوب الطاعات اما الصغرى اما
وجود العله فلان الامام علة للتقريب من الطاعه والمنع من المعصيه في غيره ففي
عليها اولى لان المانع من الشي مناف له واذا كان في غيره علة ففي محله القابل لهذا الحكم
اولى وكذا التقريب وهذا الحكم ضروري واما عدم المانع فلان المانع اما عدم علم الامام
بصدور ذلك من الفاعل اذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم واما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق
قدرة الامام على منعه بسبب انكفاف يده لانه لو علم به ولكن من مقاهرته واهمل لزم
الاخلال بالمقصود منه فلا يصلح لذلك وكلا المانعين ممتنع في حق نفسه اذ لم يكن له قدرة
على الامتناع عن المعصيه لزم تكليف ما لا يطاق وهذا فج واما وجود الشرايط فلوجود
تحققها في طرف الامام وطرف الله تعالى والا كانت الحجه للمكلفين ولانه اجماعي قطعي. ق
الامام علة في تقليل المعاصي فلو وجدت منه لكان علة تكثيرها. ما قوله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لا يصلح لولاية الامامة
الا من ينفي هذه الصفه منه وليس الا المعصوم. ب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الى قوله تعالى وكان ذلك على الله يسيرا
وجه الاستدلال به من وجهين. آ ان معرفة الحق الذي يوكل به المال لا يكون الا من الامام

من قوى التخيل والوهم الى التوهمات المناسبه للامر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبه للامر السفلي
ج تلطيف السر للنفس اي جعلها بحيث يتمثل فيها الصور العقلية بسرعه ولان تنفعل من الامور الالهيه
وانما يحصل بالزهد الحقيقي المقرب الى الطاعه والمبعد عن المعصيه وذلك لا يتم الا بالمعصوم كما
تقدم وانما يحصل الثاني بثلثة اشيا. آ بالعبادة المشفوعه بالذكر والفكر في الدفع لان العبادة
تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فاذا كان مع ذلك النفس متوجهه الى جانب الحق بالفكر صار
الانسان بكليته مقبلا على الحق والا صارت العبادة سببا للشقاوة كما قال تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون. وبالعبادة يجب النفس الى جناب الحق عن جناب الغرور. ب بالوعد والوعيد وبالزجر
والمواخذة على فعل المعاصي والمدح على فعل الطاعات والتقريب وذلك لا يحصل الا بالمعصوم فان غيره
لا يسكن نفس غيره ولا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل ربما خبثه وخطاه ينفر عنه
عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض. ج الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي ان يفعل وما اذا يتنزه من
تخصيص تسكن النفس اليه ليجعلها عاليه على القوى ولا يحصل سكون النفس واعتقادها
وتصديقها اليقيني الذي يجعلها عاليه على القوى الا اذا كان وكتبا بعلم منه التصديق يقينا
ويعلم منه عدم صدور ذنب منه فان وعظ من لا يتعظ لا ينفع لان فعله يكذب قوله وذلك ليس
بمعصوم وانما يحصل الاول بشيئين. آ الفكر اللطيف. ب جعل النفس ذات خشوع ورقه منقطعه
عن السوا على الدنيويه معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا وهو طلب وجه
الله تعالى لا غير وهذا لا يحصل الا بمعرفة طريق يقينا وليس ذلك الا من المعصوم كما تقدم من التقرير
فقد ثبت الاحتياج الى المعصوم في هذه المراتب كلها اذا تقرر ذلك فنقول لو وجد من الله

القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات ارادة المتوكل يريد ما يتوقف عليه لان ارادة المشروط
يستلزم ارادة الشرط مع العلم بالتوقف واستحالة التناقض فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجوب
القدرة والداعي وانتفاء الصارف فيجب وجود الفعل لط اعلم ان القوى الحيوانية التي هي مبدء
الادراكات والافاعيل الحيوانية في الانسان اذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة بحيث يعد غير
منقادة يدعوها شهوتها تارة غضبها تارة اللذات تحثها القوة المتخيلة والمتوهمة بتزيين
آ ما يتذكره ب ما يتأدى اليها من الحواس الظاهرة تارة الى ما يلايمها فيتحرك اليه حركات
مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي وتستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراتبها فتكون هي
امارة يصدر عنها افعال مختلفة المبادي والعقلية موتمرة عن كره مضطربة اما اذا منعتها
القوى العقلية عن التخيلات والتوهمات والاحساسات والافاعيل المثيرة للشهوة والغضب
واجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بامره وتنتهي بنهيه ولا يصدر عنها
ما يقتضيه القوى الغضبية والشهوية من المفاسد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها
افعال مختلفة المبادي وباقي القوى يباشرها موتمرة مسالمة لها وبين الحالتين حالة
بحسب استيلاء احديهما على الاخرى يتبع الحيوانية فيها احيانا ناهرها عاصية للعاقلة ثم
تندم فتلوم نفسها فتكون لوامة وقد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الاسامي
اذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر لك تحقق النفس المطمئنة هي التي لا يصدر عنها ذنب
اصلا البتة واعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب ان تكون
نفس الامام من هذا القسم موجودة وقد جاء التنزيل به فيستحيل ان يكون غير الامام مع وجوده

وكان الامام في كل عصر واحد حصرا في غير المعصوم وفايدة الامام منع النفسين الاخريين
عن متابعة القوى الحيوانية وحملها على مطاوعتها للقوة العقلية العملية في كل وقت
فلو كانت نفسه من احدى القسمين اما الاولى او الثانية لكان في حال غلبة القوة الحيوانية
على نفسه لا تحمل النفسين الاخريين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فايدة
الامام وهو بينا نقض ما ذكرناه من وجود حصول فايدته في كل زمان لاستحالة الترجيح
من غير مرجح ووجود المقتضي في كل وقت ايضا فان هذا الرئيس ليس في زمان واحد
بل في ازمنة متعددة واذا جاز خلوها عن فايدة الامام وغايته جاز خلوها عن الامام
اذا انتفى غايته التي توجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح
هف فيجب ان تكون نفس المعصوم من القسم الثاني فيكون معصوما وهو المط
مه رياضة النفس نهيها عن هواها وامرها بطاعة مولاها واكملها منع النفس عن
الالتفات الى سوى الحق تعالى ورضا الله عز وجل في جميع الافعال والعقود والاحوال والاقوال
وحملها الى التوجه الى الله لتصير الافكار عليه والانقطاع عما دونه لها ولما كان الامام
حاملا للناس على الاول وجب ان تكون هذه الرياضة التي هي اكمل الرياضات ذلك
هي العصمة ما العلة انما هو عدم العلم واختلال نظام النوع انما هو معلول لعدم
العصمة فيكون نظامه وصلاحه انما هو بالعصمة لكن الامام هو الناظم للنوع والحافظ
لاختلاله والمصالح له فيلزم ان يكون معصوما اما الاول فقد تقرر في علم الكلام واما
الثاني فان اختلاف نظام النوع يحصل به لان الانسان مدني بالطبع لانه لا يستقل

بامور معاشه وحده بل لابد من معاون فيحتاج الى الاجتماع وتدعوا القوة الشهوية والغضبية
الى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج والمرج ويحصل من الاجتماع ضعفها ولا يكفي تقرير الشرايع فان
العقول يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم الى ما يحتاجون اليه
بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع واهمال الثواب واستهان الجنة الاخروي
فنظامه وصلاحه انما هو من العصمة وهو المط واما الثالث فلانه غاية الامام حكمة ولانه
الى الرئيس لا الى غيره هذا تمام مب اللذات منها حيوانية ومنها عقلية اما الحيوانية فكما
تتعلق بالقوى الشهوية لتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة سواء كانت مادة
خارجية او حادثة في العضو بسبب خارج كما يتعلق بالقوة الشهوية لتكيف النفس
الحيوانية بتصور غلبة ما او بتصور اذى بالمغضوب عليه وكما يتعلق بالقوى الباطنة
لتكيف الوهم بصورة شي يرجوه او بتصوره شي يتذكره وكذلك في سايرها وهذه
كلها خيالات حيوانية مختلفة وادراكات حيوانية تنفعل وتتبعها اللذات بحسبها
والجوهر العاقل له ايضا كمال ولذة وهو تعقل ما يتعقله من الحق الاول بقدر ما
يستطيع لا يعقل الاول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل للخبير الله تع ثم تتعقله من
صور مخلوقاته وافعاله العجيبة اعني الوجود كما هو تعقلا خاليا عن شوايب
الظنون والاوهام فاذا عرفت ذلك فنقول ان النفوس البشرية اكثرها
مصروف الى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية اكثرها بل بعضها مشغولة اوقاتها
ثم بعضها محرم وبعضها مباح والمباح منها انما ابيح على حسب العرف بحيث لا يقع نزاع

وتجرب النظام ولا يكفي الوعد باللذات العقلية [illegible] والالام الاجلة فان كثيرا
من الجهال يستحسن ذلك في تحصيل مرامه فلابد من دين في كل عصر يلزم النفوس
البشرية عدم تجاوز العدل والوسط في هذه اللذات ويقرب من اللذات العقلية
ولابد ان يكون متوقفا من نفسه بان لا يتعدى العدل ولا ياخذ من الملاذ الا ما
ابيح لها لا غير والا لكان سببا لتجري النفوس الباقية على ما لا يحسن ولا يجوز
اقتداء بالمقتدى وهو يتوقف ببلوغ لذاته على ذلك مقامات تجوز فتلتفي
فانه يقدح كل قوة تشتاق الى كمالاتها المستتبعة لذاتها ومتالمة بحصول اضدادها
وذلك فوات لطف عظيم ومنافع لا يعاش بشي غيرها وسبب فقدان الاشتياق
وعدم التالم بالجملة اشتغال بالملاذ الحسية واهمالها الشرايع الالهية فلا لطف اعم من
التقرب اليها والبعد عن اضدادها فانا اضدادها اذا كانت موجودة كانت النفس
مشتغلة بها فلم يحصل لها داع الى الكمال والالتفات اليها لكنه مط الله تع فيجب
الامام والا لزم نقض الغرض مد فوات السعادة الاخروية الحاصلة من عدم امتثال
الاوامر الالهية والامتناع من النواهي الربانية فوات المؤبد يكون اما لامر عدمي
كنقصان العقل او وجودي كوجود الامور المضادة للكمال فيها وهي اما راسخة او غير
راسخة وكل واحد منها اما بحسب القوة النظرية واما بحسب القوة العملية فتصير ستة
اقسام آ ما يكون بحسب نقصان الغريزية في القوة النظرية ب ما يكون بحسبها
في القوة العملية ولا يكون بسبب عذاب ج ما يكون لوجود امور مضادة راسخة

راسخة بحسب القوة النظرية وهو يكون سببًا للعذاب الاخروي د ما يكون سبب وجود امر مضادة
غير راسخة في القوة النظرية ه الامور الراسخة في القوة العملية و غير الراسخة بحسب القوة العملية بالاسباب
[illegible] وحصول العذاب الاخروي منحصرة في هذه الستة لا بعد الامام في الاولين بل هو اللطف في
زوال الاربعة الباقية فلا بد ان يكون متصفا في وقت ما بشي منها والا لم يكن لطفا في زوالها اذ مثل الشي لا يكون
علة في عدمه وذلك هو المعصوم فان الاخيرة انما تكون بواسطة غواش غريبة عارضة مفارقة تفعل
بعض الوقت فاذا برئ عن الكل دائما ثبتت العصمة مه الامام هو الذي يقرب الى السعادة الاخروية
والنعيم المؤبد والمبعد عن استحقاق العقاب الاخروي مطلقا سواء كان دائما او غير دائم فلا بد ان يكون كاملا
بحسب القوة النظرية وبحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فانه لو كان ناقصا في احدهما لم يحصل
التقريب والتبعيد المذكورين لجواز تقريبه ما ينبغي تبعيده عنه وتبعيد ما ينبغي تقريبه فالكامل
فيهما هو المعصوم اذ غيره ناقص يمكن وجود اكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر
مو الامام يجب ان يكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية والشواغل البدنية واللذات الجسمانية
بحيث لا يلتفت اليها ولا يشتغل بتحصيلها بل ما يحصل من المباح له لا يكترث به والى ذلك اشار الله تعالى بقوله
وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وقال علي عم خاطبا الدنيا الي تعرضت ام الي تشوقت طلقتك ثلاثا
لا رجعة لي فيك ونفسه متبعة بالكمال الاعلى وتحصيلها اللذة العليا اذ الداعي من جهة الله تعالى الى
ذلك والمفيد للخلق عن جميع ما يبعد من الله تعالى على حسب ما امر الله تعالى من التحريم والكراهة والحث
على الافعال المقربة من هذا كالواجب والمندوبات والاباحة مما لا يبعد ولا يقرب لو لم يكن كذلك
لم يصلح لذلك وهو ظاهر فاذا تقرر ذلك فنقول يجب ان يكون معصوما لانه عالم بقبح القبيح وبقبح ترك

الواجب مستغن عنه لا يتصور فيه حاجة القوة الشهوية والحيوانية ولا الجهل لكماله في القوتين
واذا انتفى الداعي وثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح وترك الواجب وهي العصمة وهو اللطف
مز اعلم ان الناس طرفان وواسطة ا العاجز الجاهل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يخشى الله تعالى
ب المعصوم الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا فيكون عالما بالله تعالى على انهى ما يكون للبشر
عليه ويكون اخشى الخلق لله تعالى ويكون الكمال المطلق في ثلثة ا علمه ب خشيته ج فعله د للمراتب بينهما
لا تتناهى بعضها يكون اقرب الى الاول وبعضها اقرب الى الثاني المحتاج الى الامام للتقريب
والتبعيد الاول والثالث اما الثاني فقد يحتاج الى تعريف الاحكام كاحتياج الحسن والحسين عليهما السلام
الى علي امير المؤمنين عم في روايتهما ونقلهما اذا تقرر ذلك فنقول الامام يجب ان يكون من الثاني لانه
لا يحتاج الى امام اخر والا لزم التسلسل والاول والثالث محتاجان فلا يجوز ان يكون منهما مح الامام
افضل من رعيته من كل رعيته والنبي من غير المعصوم افضل من كل واحد من الكل من كل وجه
فلا شي من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلما ياتي واما الكبرى فلان كل غير معصوم غير بالغ في الكمال
الى الطرف والنهاية الممكنة للبشر فيمكن ان يكون من هو اكمل منه بل يوجد اكمل منه في شي ما لانه في حال ما لا بد ان
يكون ناقصا في قوته العلمية او العملية وفي تلك الحالة لا يجب موافقة الكل له في ذلك النقصان فيجوز ان
يكون بعضهم في تلك الحالة لم يوجد منه سبب النقصان قطعا فيكون اكمل منه من وجه وهو ينافي
الكلية مط الامام قادر على ترك القبيح ولم يوجد الداعي الى الفعل منه ووجد الصارف فامتنع الفعل منه اما الاول
فظاهر والا لم يكن مكلفا بتركه فلا يكون قبيحا واما الثاني فلان الداعي هو تصور كمال في الفعل اما القوة
الشهوية او القوة الغضبية والقوة الوهمية او الجسمانية وقد بينا انه لا يجب ان يكون مجردا عن

الاشياء تنبيه للبالا بجا لانه لا التفات له اليها البته واما وجود العارف فلانه عالم بقبحه وبعلمها
يستحق عليه الذم والعقاب لانه يجب ان يكون عالما بجميع القبايح لانه المبعد عنها ولانه اعلم الناس بالله عز وجل
لما تقدم لانه الداعي الكل اليه ولا يدعي الي الشي الا العالم به لاستحالة العكس وقال تعالي انما يخشي الله من
عباده العلماء والخشيه التامه صارف عظيم فاذا انتفي الداعي ووجد الصارف امتنع الفعل وهذا اعني
العصمه الثاني الناس في العلم بالله وحضورهم وعدم اشتغالهم عن الجانب الالهي علي ثلثة اقسام آ
الذي لا شعور له ولا حضور ب الذي له الشعور العام للبشر الذي يمكن له لا في نفس الامر فان ذلك
لا يكون الا الضيع(?) والحضور التام الممكن للبشر وهذا هو صاحب الجذبه المفرطه الدافع للتلذذ بادراكه في غايه
اللذة الممكنة للبشر ولذته اعظم اللذات لان اللذة تتفاوت في القوة والضعف بحسب ادراك المؤثر
من حيث هو مؤثر انما هو بحسب كماله فاذا كان له الكمال الذي لا يتناهي كان مؤثرا علي جميع ما سواه
فاذا كانت المعرفه به ان كانت اللذة به وبطاعته اقوي اللذات فيكون متنفرا عن المعصيه غايه
التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا ج المراتب بينها ولا يتناهي بحسب القرب من احدها والبعد عنه
والمحتاج الي الامام انما هو الاول والثالث لانه المنتقل الي المعارف الخارجي عن طاعته والمبعد عن
معصيته ويقرب من الثاني ... فلا يكون الامام منهما لانه مستغني عن غيره ولا الثاني
منهما مستغني عن غيره فيكون من الثاني وهو المطلوب كما نقل عن جابر ... يا الامام الذي له الولاية التي
العامه وحكم العالم بيده لابد وان يجتمع فيه اربعة اشيا آ ان تكون نفسه كامله وان كانت في
الظاهر ملتحقه بجلابيب الابدان لكنها في نفس الامر قد خلعتها وتجردت عن الشوايب وخلصت
الي العالم القدسي ب ان يكون له امور خفيه هي مشاهدته لما تعجز عن ادراكه الاوهام

ويمكن مشاهدة الاشياء وابتهاجاتهم بما لا عين رات ولا اذن سمعت كما قال الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين ج امور ظاهره عنهم هي اثار كمال والكمال تظهر من اقوالهم وافعالهم د اثار تختص بهم
من جملتها ما يعرف بالمعجزات والكرامات كقلع باب خيبر وما ظهر من الايات علي يد امير المومنين عليه السلام
والاخبار بالمغيبات وكذلك اخبار صاحب الزمان بذلك بدل الرجال وتفصيلها اما الاجمال فلانه مكمل
للنفوس ومن فيها الي هذه المراتب العاليه(?) وانه يكون ملكها واما التفصيلي اما الاول فلانه لا يعتني
باللذات الجسمانيه والقوي الشهويه والغضبيه ولا يلتفت اليها في حال لتمكن من اعتقاد العدل المطلق
في جميع احواله وانما احتاج الي الثاني لتكون علومه من قبيل فطرة الفياض والمتلقه المتعلقه للنبوة
حكم الله تعالي في الوقايع جزئيا ويعلم الثواب والعقاب والمجازات ويتنفر خاطره عما يبعده
عن امور الاخرة بالكليه ليكون متقربا اليها وانما احتاج الي الثالث لان الامام هو المكمل الكامل
وانما احتيج الي الرابع للعلم بصدقه وبعصمته وطاعة العالم له فانهم لهذا الطوع اذا تقرر ذلك
فنقول متي تحققت هذه الامور كان الامام معصوما قطعا لان عدم العصمة اعني صدور
الذنب والخطا انما هو لترجيح القوي الشهوانيه واللذات الحسيه علي الامور العقليه
فلا يكون ان يحصل له الاول فعدم العصمه من عدم هذه الاشيا فاذا ثبتت هذه الاشيا ثبتت
العصمه ب الاثار لابد ان يجتمع فيه ثلثة اشيا آ الاعراض عن الدنيا ولذاتها ب المواظبه
علي فعل العبادات جميعها ج التصرف بفكره الي عالم الجبروت مستديما لشروق نور الحق
في سره لانه طالب للحق وللامور الاخرة وملزمه للثاني بما يلزمه الاعراض بما سوي الحق
فلا سيما ما يشغله عن الطلب وهو لذات الدنيا وطيباتها خصوصا المحرمه ثم يجب علي

لا يعتقد انه يقربه من الحق وهو الجاه اذ هذا شان الزهد والعبادة ولا بد من دوام تصوره
للحق تع اذا تقرر هذا فنقول يدل على عصمة الامام العلم الضروري بجميعه من اجتمع فيه هذه
الاشيا ح حركة في طلب القرب اليه وكلاهما يتعلقان به تع لذاته وله يتعلقان بغيره لذاته
ذلك الغير بل انما تعلقهما بغير الله تع فلاجل الله تع ايضا فهو يريد الله تع ومرضاته
ولا يؤثر شيئا على عرفانه ومرضاته وتجيده له فقط ولانه يستحق للعبادة ولانها تنبه شوقه
اليه والامام يكن فله حالتان تجاه الله تع وهي راجعة الى نفسه خاصة لا لرغبة ولا
لرهبة كما قال امير المومنين ع الهي ما عبدتك شوقا الى جنتك ولا خوفا من نارك
بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك لانه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق
في جميع الاحوال والازمان وبالنسبة الى كل الاشخاص واذا كان كذلك في كل اقواله واحواله فهو
معصوم لا محالة لان الحركة الاختيارية تابعة للشوق والارادة فاذا لم يوثر ولم تردد لم
يشتق في حال من الاحوال الى غير الله ومرضاته لم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما د
الحركات الاختيارية موقوفة على مبادي اربعة مرتبة الادراك ثم الشوق المسمى بالشهوة او
الغضب ثم الجزم المسمى بالارادة الجازمة ثم القوة المحركة المنبثة في الاعضاء
فنقول الامام بالنسبة الى المعاصي لا بد الاول لانه مكلف باجتنابها فلا بد من ادراكها والاخرة
ايضا والا لم يكن قادرا بقي الثاني والثالث فنقول لا بد من العلم بانتفا الثالث عنه لانه لو
جوزناه عليه جاز امره به ولا نوثق بانه المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
فلا يعتمد على قوله فتنتفي فايدة وانما يعلم بانتفا الثالث عنه مع العلم بحصول الثاني

فنقول

فنقول عنه ايضا لانه يعرف ما يترتب عليها من الفساد ويجوز ما يحصل بها للنفس البدنية
من اللذة لما تقرر من انه لا التفات له الى الامور البدنية والقوى الشهوانية بل يتخذ لها محقرة
محقرة فان حصولها كان على سبيل العدل والشرع والتاسي به وليعلم الناس اباحتها وعدم كراهتها
ونحو ذلك فيحصل الشوق منه اليه واذا تحقق المبدا انه امتنع الحركة الاختيارية فامتنع وقوع
المعاصي منه فكان معصوما له الامام كلما لمح شيئا عاج منه الى سما الله تع فهو يرى الله
بعين البصيرة عند كل شي وخشيته منه كاملة وارادته لمرضاته في كل حال جازمة ولا
لم يفلح للقريب في كل حال ولدعا كل الناس الى ذلك ولحفظ العدل المكلف فيحصل منه
الاخلال بالواجب وفعل القبيح لاستلزام ارادة كراهة ضده فهو معصوم لو خشية الامام
وخوفه من الله تع يجب ان يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شي بالنسبة اليها ويكون يرجح
على كل لذة او مطلوب او شهوة او غضب فرضت في جميع الاوقات والاحوال حتى يحتنف من الحكيم
تحكمه والامر بطاعته وجعله مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصية وحافظا للعدل
التام فيحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي والارادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها
شوق ولا شي من المعاصي والارادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما لو
الامام كلما لاحظ شيئا لاحظ غيره وان لم تكن ملاحظته للاعتبار فتنسخ له تفرج من الزدري الى
عالم الحق مستقر به حتى يتحقق منه حفظ العدل وذلك يوجب له صارفا عظيما عن المعاصي
فيكون معصوما كح الامام يكون بشره تراه بجملة يجاذبها جانب الحق لانه له الكمال
الانسي حتى يحس امر الكل بتبعيته فيرد عليه الالذ الحالة فيحصل القوى الشهوية والغضبية

واللذات البدنيه ولا يحصل له شوق وارادة الي المعاصي البته نط الامام متوجه بالكليه الي الحق
عز وعلا لا يلاحظ نفسه اي من حيث هي لاحظة لجناب القدس لان له الرياسه العامه في امور
الدين والدنيا فيكون احسن الكل من الكمالات الحقيقيه لنفور نفس الكامل المتابعه الا النقص
والقبح في نفس الامر لم يحصل اراده المعاصي والشوق اليها منه ويحصل ترك الواجبات فيكون
معصوما س الامام له صفات ا التخريب بين ذاته وبين جميع ما يشغله عن الحق
باعيانها ب بعض اثار تلك الشواغل كالميل والالتفات اليها عن ذاته تكميلا لها بالتجرد عن
سوي الحق والاتصال ج ترك التوجه لكمال لاجل ذاته بل لذات الكمال ولذات الحق
د ترك اعتبار ذاته فاذا انقطع عن نفسه واتصل بالحق رأى كل قدرة لا نسبه لها
الي قدرته المتعلقه بجميع المقدورات وكل علم لا نسبه له الي علمه الذي لا يعزب عنه
مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر لا ابصار قدرة الحق
بصره الذي به يبصر وسمعه الذي به يسمع وقدرته التي يفضل بها والعلم الذي يعلم به
تع فلا يروغ شي منها عن مرضات الله تع لان الامام يجب ان يكون له الكمال الانسي لما بالي
سا للامام حالتان ا ان تكون القدرة بحيث يمنع الاشتغال بالحق عن الالتفات
الي غيره لشدة الاشتغال به فقط ويكون غافلا عما سواه كما نقل عن علي ع انه
اذا اراد اخراج نصل فيه قصد والا وقفا مخاطبته لله تع انه ينبغي القوي بالامرين
مسح الجانبين فلا يكون الامور الخارجيه شاغله اياه عن الحق لتكون النفس
متوجهه للخلق فلا باهو مراقب للحق وملاحظ لجنابه وهذا اعظم الصوار عن

المعصوم

المعصوم لا يمكن تقريره فيجب نصبه ب كوله تع ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا
هذه صفة ذم لا يجوز ان يتبع من هي فيه ولا ان يكون اماما وانما يعلم انتفا ها من المعصوم فلا يجوز اتباع
غير المعصوم بج قوله تع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الايه هذه انما تتم من
المعصوم لما تقدم تقريره بد قوله تع وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها هذا خطاب للامام ع وتحكيمه وتحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم ولان
تفويض نصب الامام الي الامه يودي الي تعطيل الاحكام وافضائه الي التنازع وعدم
الاتفاق علي واحد امره كما تقدم به قوله تع ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا
يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفه لانه احتراز عن الضرر المظنون وهو غير
المعصوم فلا يكون اماما بو قوله تع الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما
اتاهم الله من فضله لا يجوز اتباع من يمكن هذه الصفه فيه وهو غير المعصوم فلا يجوز ان
يكون اماما بز قوله تع والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفه ذم ومنع من
اتباعه وغير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله فلا يصح فعله فلا يصلح للامامه
بح قوله تع ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وغير المعصوم الشيطان له قرين قطعا فيجب
الاحتراز عنه فلا يصلح للامامه بط الامام ينفي فعل الشيطان وازاله اثره وغير المعصوم لا يصلح
لذلك فلا يصلح للامامه ص قوله تع ان الله لا يظلم مثقال ذرة وجه الاستدلال ان الامام حكمه الله ولا
شي من غير المعصوم حكمه الله فينتج لا شي من الامام بغير معصوم اما الصغري فظاهرة واما الكبري فلان
حكم الظالم ظلم ولا شي من الظالم بما ذرن الله تع فلا شي من غير المعصوم حكمه الله تع صا الامام

امر الله بطاعته في الاوامر والنواهي ولا شي من غير المعصوم امر الله بطاعته في جميع اوامره ونواهيه
فليس شي من الامام غير معصوم اما الصغرى فلقوله تعالى واولي الامر منكم وهو عام في جميع
الاوامر والنواهي اتفاقا ولتساوي المعطوف والمعطوف عليه في الطاعة هنا المراد في جميع الاوامر
والنواهي ويكون في اولي الامر كذلك واما امتثال امر الظالم في جميع اقواله واوامره ونواهيه ظلم
تام وهو منتف بهذه الاية لاقتضائها السلب الكلي وهو الوجه الجزئية صب قوله تعالى وان تك
حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما هذا حث عظيم على فعل الحسنات وانما يعلم من المعصوم
كما تقدم فيجب صج الله عز وجل يريد فعل الحسنات من العباد وانما يتم بالمعصوم لما تقدم من انه لطف
يتوقف فعل المكلف عليه وهو من فعله تعالى فيجب فعله والا كان نقضا للغرض صد قوله تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك شهيدا على هؤلاء شهيدا وانما تتم الحجة عليهم والغرض بنصب الامام المعصوم
في كل زمان لانه الطريق الى معرفة الاحكام الشرعية وامتثال الاوامر الالهية فيجب صه قوله تعالى يومئذ يود
الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض معناه يود الذين كفروا وعصوا الرسول هذه صفة
ذم تقتضي انه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول وغير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا
يصلح للامامة صو هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة اوامر الله تعالى ونواهيه وذلك يتوقف
على معرفتها بالتحقيق وتعيين اليقين ولا يتم الا بالامام المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير
من الحكيم وعدم نصب الطريق اليه صز كلف الله تعالى في هذه الاية بامتثال اوامر الرسول ونواهيه والمعصوم
لطف منها فيجب لانا بينا في علم الكلام ان التكليف بالشي يستلزم فعل شرايطه واللطف منه الذي هو من فعل
المكلف وقد بينا ان الامام لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب صح قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا

تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الاية اي لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه وغير
المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا تصلح امامته صط الامام هاد الى السبيل يقينا ولا شي من غير المعصوم بهاد
الى السبيل يقينا فلا شي من الامام بغير المعصوم اما الصغرى فظاهرة لان الامام المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية وهو الهداية واما الكبرى فلانه يمكن ان يضل السبيل ويامر بالاقرب من الطاعة ويبعد عن
المعصية ق قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا
السبيل وجه الاستدلال ان الامام يجب له الصارف عن اضلال السبيل ويمتنع عليه ذلك والا لزم
ولا يعتمد على امره لاحتمال دخوله في هذه الاية وهي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته ولا
شي من غير المعصوم كذلك لان له الداعي الى ذلك والعصمة الموجبة لنفيه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه هذا
اخر الكلام من الجزء الاول من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين وفرغ من
تسويده الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي في العشرين من شهر ربيع الاول لسنة تسع وتسعماية ببلدة
وفرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن المطهر في سادس جماد الاول لسنة ست وعشرين وسبعماية
بعد وفاة المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه وكتبه عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن
مطرف المدني اصلا ومولدا حامدا ومصليا على نبيه والائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين

المائة الثالثة من الادلة الدالة على وجوب

عصمة الامام ا قوله تعالى والله اعلم باعدائكم وجه الاستدلال ان الاعداء لا يكونون هادين وكل
غير معصوم يحتمل ان يكون عدوا فلا يجوز ان يجزم بكونه هاديا ووليا وكل ما يجزم بكونه غير
عدو ولا يعلم انه هاد وانه ولي فلا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب ب قوله تعالى وكفى بالله وليا

هو ايذا على غاية الشفقة واستحالة اخلال الالطاف المقربة الى الطاعات والمبعدة عن المعاصي ولا تحصل الا بالمعصوم وكيف يتحقق من الحكيم انه ينص على انه الولي والمولى هو المتصرف ويخل باللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصل السعادة الاخروية والخلاص من العقاب السرمدي وبه يعرف الصواب من الخطا قوله تعالى وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا وليس المراد في امور الدنيا وحدها اجماعا بل اما في الاخرة او فيهما وانما يتحقق باعطاء جميع ما يتوقف عليه الافعال الواجبة وترك المحرمات من الالطاف والمقربات خصوصا التي هي من فعله واولاها بذلك المعصوم فانه لا يقوم غيره مقامه وكل مقربة محتقرة في جانب فعل المعصوم والدلالة عليه قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء وجه الاستدلال ان نقول الزكاة هي الطهارة وكل ذنب رجس واما ان يكون المراد الزكاة من بعض الذنوب والكل مشترك فيه ولا فائدة في تخصيص يزكي فبقي ان يكون من كلها وهو المطلوب لانه عبارة عن العصمة ولانه يستحيل ان يزكي الله غير المعصوم قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب هذه صفة ذم تقتضي المنع من اتباع المتصف بها وكل غير معصوم متصف بها وانه حب الشهوات والقناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الانسان ولا تكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه وما يجنبه فلا بد من رئيس دافع ومانع لذلك وان لم يكن معصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح لما نعينه قوله تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وجه

الاستدلال في ارتكاب الطريقة القوية يقينا ولا يعلم الامن للمعصوم لما تقدم تقريره غير مرة قوله تعالى والتقوى مع توقفه على المقرب الى الطاعات والمبعد عن المعاصي فيجب الذي يغيهم من هذين الاثنين ان الثاني يحصل بترك ما زين لهم من حب الشهوات الى الاخرة ولا يكفي القوى العقلية التي هي مناط التكليف في الناس وهو ظاهر فلا بد من مانع الشهوة وهو الامام المعصوم كما تقدم المقرب الحقيقية التي لا اخلال لها معصية البتة موجودة بهذه الاية وتلك هي العصمة قوله تعالى والله بصير بالعباد وجه الاستدلال انه لا بد من الجزم بصحة اخبار الامام وعدم الاخلال بشيء من الشرع لنفي هدايته وان يتحيز عليه الاضلال ولا بصير بالعباد الا الله تعالى فان هذه الاية مفيدة للحصر اجماعا فلا بد من جعل طريق لنا الى علم ذلك وليس الا العصمة فتجب عصمة الامام الثاني عشر قوله تعالى الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار وجه الاستدلال ان هذه الاية تثبت لهم صفة المدح المطلق دائما فالمراد اما الصابرين والصادقين الى اخره في البعض او في جميع الاحوال عن جميع المعاصي وعلى جميع الطاعات والاول باطل والا لم يثبت لهم المدح المطلق واشترك الكل فيه فلا يجب تخصيصا في المدح والثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل ان يكون الامام غيره وهذه الاية عامة في الازمنة الا بخصوص الرسل قوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم وجه الاستدلال ان الخلف نكرة وقد وقعت في معرض النفي فتعم فيلزم ان كل اختلاف فهو بعد العلم نفي بينهم وانما يتحقق ذلك لو كان الى العلم طريق وقد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته وليس تحققنا اقل من تحققهم قوله تعالى ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وجه الاستدلال ان المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر والتحريض على فعل الطاعة ولا يتم الغرض من ذلك الا بالمعصوم لما تقدم

من كونه لطفًا يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه يجب نصبه والا لزم نقض الغرض به اذا يحسن عاز انما
على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي من قبله تع والتمكن التام وكما علم الشرايط المعصية
فقبله لا يحسن لو القوى الشهوية والغضبية لبيننا معد وزين لنا وغاية بخلا انه لولاهما
لم يكن في التكليف كلفة ومشقة ولكان الفعل والترك متساويين بالنسبة الى القدرة ولا
مرجح لفعل القبيح الا هما فان انتفيا كان فعل القبيح مجرد قبحه وكشف الشرع له فرتبان في
الممتنع فلم يحتج الى التحذير التام والزجر الوافر الاتمام فاقتضت الحكمة جعلهما والفعل لا تقيد
ترجيح تلك مقتضاهما فانهما اغلب في اكثر الناس وطاعة كثير من الناس للقوى الوهمية
الكثر من طاعتهم للقوى العقلية ولولا وجود شي اخر يقتضي ترجيح تلك مقتضاهما فكان فعله
مقتضاها يقرب من الالجاء والاكراه بما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي ولبس المعاون
للعقل قوة داخلية بل لابد ان يكون خارجًا وهو الرئيس ولا يتسلسل بل لابد من الانتهاء
الى من يتمكن من دفع شهوته بقوة العقلية وتكون القوة العقلية فيه وافية بذلك وذلك
هو المعصوم لوجوب المانع من فعلها مع وجود المانع لا تاثير للسبب فلو لم يكن
معصومًا لكان قوة الشهوة غالبة عليه فلا يصلح للمانعية ح الناس على ثلاثة اقسام طرفان
وواسطة فالاول من قوته العقلية وافية بمعاضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة
الشهوية بل يفي بقمعها دايمًا الثاني من قوة الشهوية غالبًا دايمًا الثالث من بقي قوته
العقلية من وقت دون وقت والاول هو المعصوم والثاني هو الفاجر الداخل تحته
قوله تع ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فان ابصارهم

وكذلكم
وكما بصرت التير المقتضي للشكر لاثار رحمه الله وغضبه المقتضيه للاثار جار منهما القوة الشهوية
سمعهم كما وردت عليه الاوامر والنواهي والمواعظ والدلايل المقتضيه للانزجار معه القوة الشهوية
وغلبت عليه وهذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من احالة القوة العقلية وعدم الفعاد الى مقتضاها
والثالث الثابت المنزجر ويعبر عن النفس الاولى بالمطمئنة وعن الثانية بالامارة وعن الثالثة باللوامة كما نطق
به الكتاب العزيز والامام يستحيل ان يكون من الثاني قطعًا ويستحيل ان يكون من الثالث لانه اما ان يجب طاعته وامتثال
اوامره دايمًا في جميع احواله وهو مح والا لزم كون الخطا صوابًا والامر بالمعصية والتناقض الح عقلًا
بالضرورة واما ان يجب امتثال اوامره ونواهيه في حال غلبة قوته العقلية على قوته الشهوية خاصة دون
غيره من الاحوال وهو مح لوجوه آ ان حال قوته الشهوية لابد من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان
وهي انا يكون هو محتاجًا الى رئيس اخر وحاكم كما ذكر ليدفع الخبط والهرج ب ان يكون ح محتاج
الى رئيس عليه لان علة الاحتياج الى الرئيس ونصبه وغلبة القوى الشهوية في بعض الاحوال
وذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم اما التسلسل والدور والهرج وانتفاء الفايدة ج انه
اذا كان انا يجب طاعته في حال ... ما يحصل للمكلف اليقين بعدله ويجوز في كل حال ان يكون مع
تلك الحال فلا يجب تتبعه فتنتفي فايدة نصبه لعدم الوثوق به د يلزم افحامه لانه يقول المكلف لا اتبعك
حتى اعرف ان تلك هي حالة غلبة القوة العقلية وانما يقول صوابه ولا اعرفه الا بقولك وقولك ليس
بحجة دليلًا ولا اعرف ان هذه الحال هي حال حجية قولك فينقطع الامام لا يقال الاخير قوله بالاجتهاد
لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول قول المفتي فانه يجب على المقلد دايمًا قبول قوله وان لم يكن معصومًا
لانا نقول اما الاجتهاد فانه يلزم افحامه ايضًا لانه اذا الزم المكلف له ان يقول اني اجتهد وادي

اجتهاد الى عدم وجوب تركه في هذه الحالة فينقطع وفايدته الزام المكلف وأما وجوب قبول قوله
كالمفتي فهو باطل لوجهين آ ان قبول قول المفتي انما هو على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب
من الخطا بالاجتهاد اما من تمكن فانه لا يجب عليه قبول اجتهاد آخر ب انه راجع الى القسم الاول
الذي ابطلناه من وجوب طاعته في جميع الاحوال ج اما ان يكون عالما بالنص او بغيره والاول يستحيل
منه نحو اجمالا قبول قول من يجوز عليه الخطا في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والثاني ح التكليف
ان يخبر المكلف كالمفتي فيلزم الهرج واثارة الفتن فيلزم منه محالان واما اذ لا يخبر فاما ان
يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم الهرج واثارة الفتن افحام الامام ولان الاجتهاد ليس عاما اما
لانه يلزم تكليف ما لا يطاق والكل بح فتعين ان يكون الامام من القسم الاول وهو المط نط
قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والى الله المصير وانما يحسن ذلك بعد جميع الالطاف وتبعيد والبعد المبعد
واهمها المعصوم فيجب س قوله عز وجل يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء
تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد انما يتم ذلك بمعرفة
القبيح والحسن فيجب وضع طريق يقيني وانما يتم في المعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب والقرب
فلا يتم الا بالمقرب الى الطاعة والمبعد عن المعاصي وذلك هو المعصوم فيجب سا احكم
الله جل جلاله بانه رؤوف بعباده فيجب من ذلك فعل الالطاف والوقوف على فعل التكليف
وكل لطف وكل نعمة فهي بالنسبة الى نصب المعصوم صغيرة محقرة واعظم النعم واهم الالطاف
المعصوم في كل زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرحمة والرأفة كب قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم اتباعه عليه السلام انما يتم بامر به احدها من

٥٤

بمعرفة الاحكام الشرعية بطريق يقيني اذ غيره لا يجزم باتباعه فيه ولابد من طريق الى العلم
وثانيهما بالمقرب من افعاله والمبعد عن مخالفته وكلاهما لا يحصل الا بامام المعصوم في
كل زمان فيجب كج قوله تعالى والله غفور رحيم فغفور فعول للمبالغة ومع عدم نصب طريق
تحصيل العلم اليقيني بقبح القبائح وحسن الحسن وخلق اللطف المقرب والمبعد لا يتم هذا
فيجب المعصوم كد قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
اقول المراد الطاعة في جميع الاوامر والنواهي وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب
كه قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين هذا يدل على عصمة الانبياء
والائمة بالطريق فيجب عصمة الامام ولان عليا ع والائمة الاحد عشر من آل ابرهيم عليهم السلام فيكون قد
اصطفاهم الله تعالى فيكونوا معصومين لا يقال هذا ليس بعام لانا نقول هذا يدل على العموم لان
الجمع المضاف للعموم كما تقدم بين خرج من الاول من هو عاص فيبقى الثاني على الاصل كو قوله تعالى
لا يحب الظالمين فالامام محبوب الله تعالى وغير المعصوم واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم
اجورهم هذا تحريض وحث على فعل الطاعات وترك القبائح وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب
والمبعد كما تقدم تقريره وهو المعصوم كز قوله تعالى والله لا يحب الظالمين فالامام محبوب الله تعالى
وغير المعصوم غير محبوب لانه ظالم فلا شيء من الامام بغير معصوم كح قوله تعالى والله ولي المؤمنين
والقصد الذاتي من الولي عمل الصالح وتحصيل منافع المولى عليه وفعلها وكل مصلحة ومنفعة
للمكلفين في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية ويلزم هذا
الحكم نصب الامام المعصوم كط قوله تعالى لم تلبسون الحق بالباطل هذه صفة ذم تقتضي التحريم عن

النفي

اتباع من يجوز فيه وكل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن ايجاب اتباعه ولان هذه الاية تدل على
عن ارتكاب الباطل بحيث لا باوجه بل يكون جميع طريقه باطلا بطريق العقيبة على الادنى على
الادنى ويدل على النهي والعقاب على ارتكاب الباطل في الجملة دون بعض الاحوال بالنص فاذا
بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة ثبتت السالبة الكلية الدائمة فيكون مراده ان لا يرتكب
باطلا دائما وهذه العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك وهذا يدل على عصمة الامام من وجهين
احدهما ان العصمة على المكلف ممكنة ومكلف بها لانه مكلف بفعل جميع الواجبات والاحتراز عن جميع
المحرمات ولا نعني بالعصمة الا ذلك والمراد بالامام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند
طاعته اياه وعدم مخالفته اياه البتة فلو لم تكن هذه الصفة في الامام لاشتركا في وجه
الحاجة فلم يكن احدهما بالامامية والاخر بالمأمومية اولى من العكس وثانيهما ان الله تعالى
امر كل المكلف باتباع الامام بمجرد قوله امرا عاما في التكاليف والاوامر والنواهي فدل
على ان سبيل الامام وطريقه العصمة لانه امر باتباع طريقه ومأمور بالعصمة فلا يمكن المنافاة
بينهما ل قوله تعالى ويكتمون الحق وانتم تعلمون لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كونه غير
المعصوم اماما لا ان الله انما يحسن الذم على كتمان الحق مع العلم فلا بد ان يجعل الله تعالى
طريقا اليه وهو المعصوم لب قوله تعالى وتكتمون الحق وانتم تعلمون انما ذم مع العلم ولا يحصل
الا بالمعصوم ولانه صفة ذم تقتضي عدم اتباع من يجوز فيه ذلك وكل غير معصوم
يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم يتبع ولا امام ممتنع والا لانتفت فائدة الامام فيصح
لا شيء من غير المعصوم بامام لج قوله تعالى قل ان الهدى هدى الله وجه الاستدلال انه هدايته

على

الثالث

على انه لا هدى الا هدى الله ولا اصح منها طريقا فلا بد ان يفيد العلم الجازم المطابق
ولبين المختص بها فعد دون اخر وهو موجود اذ الامتناع بالبين بوجوه تح والترغيب الى العدم ممتنع
ولا طريق يفيد ذلك الا بالمعصوم اذ الكتاب حقيقته اكثره عموما وظواهر والنص المفيد لليقين
لا يشمل اكثر الوقائع والسنة كذلك ولان الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لابتنائه على اراء المجتهدين
فيجب وجود المعصوم لد قوله تعالى او يأتي احد مثل ما اوتيتم وطريق الاجتهاد مشترك بين الكل
فلم يبق شيء يفيد اليقين وليس الا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك ايضا لانا
نقول انه يفيد طريق اليقين من غير الاجتهاد وهو المعصوم والتفصيل بتفصيله على
المعصومين المتقدمين من ارباب الملك له قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
عليم الكمال الحقيقي في العلم والعمل بحيث يكون العلوم الالهية بالنسبة اليه من قبيل
فطري القياس وتكون نفسه مرتبة العقل المستفاد بحيث الجميع مشاهد كما الصور
في المرآة كما قال ع لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ويكون مهذب
الظاهر باستعمال الشرائع الحقيقية بحيث لا يهمل منها شيئا البتة ويتضمن ذلك فعله
جميع الطاعات وترك جميع القبائح بحيث لا يفعل قبيحا ولا يخل بواجب ويكون باطنه
متخليا من الملكات الرديه ونفسه متحليه بالصور القدسيه هذا الفضل الذي يحسن به
الامتنان وبالقدرة على المدح فلا بد من اثباته في كل وقت فيدل على وجوده في
كل وقت وهو المطلوب لو قوله تعالى يختص برحمته من يشاء لا رحمة اعظم مما قلناه من وجود
المعصوم على غيره بل على وجود المعصوم في كل وقت وهو المطلوب لز قوله تعالى والله

ذو الفضل العظيم بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم يدل على وجود المعصوم لد قوله تع ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون هذا دليل على التحذير عن اتباع من يجوز منه ذلك وكل غير معصوم يجوز
منه ذلك فلا شيء من غير المعصوم يتبع وكل امام متبع لط قوله تع بلى من اوفى بعهده واتقى فان
الله يحب المتقين وجه الاستدلال ان هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي وهو المعصوم م ان
هذه صفة مدح على المتقي مع عمومها يكون المدح اولى والوثوق عليه اكثر فلا بد من طريق الى ذلك
وليس الا المعصوم فيجب وجوده ما انا قلنا هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لان كل
واحد منهما يتحمل في نقيض الاخر عادة وعرفا وظالم يصدق بمعصية واحدة ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية فالمتقي انما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب ولم يفعل قبيحا وذلك
هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الاية لانها تدل على ارادة الله خلقه المحبة والمانع منتف ومتى وجدت
القدرة والداعي وانتفاء الصارف وجب الفعل فيجب خلقه ونصبه في كل وقت وهو المط
مب اما الامام يزكيه الله تع ولا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تع فلا شيء من الامام بغير معصوم
الصغرى فلان الجا اتباع اقواله وافعاله وامتثال اوامره ونواهيه ونفاذ حكمه وحجية حكمه
يعلم من غير شاهد يزكيه قطعا والامام كذلك واما الكبرى فلقوله تع ولا يزكيهم مج قوله تع وان
منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله
وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه صفة ذم من الامام يجزم بنفيها
عنه ولا شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الامام بغير معصوم والمقدمتان
ظاهرتان مد الامام يهديه الله تع قطعا لانه هاد للامة وانما اوجب الله طاعته لهدايته فلا
شيء من غير المعصوم يهديه الله تع لانه ظالم وكل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تع والله لا يهدي القوم

الظالمين فلا شيء من الامام بغير معصوم لا يقال هذا لا ينتج على راي لكبرى لان الله تع يجب عليه هداية الكل عند العدلية
فالكبرى باطلة وهذا قياس من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام احدى المقدمتين او تكون الكبرى من القضايا
المنعكسة سلبا والمقدمتان مطلقتان عامتان لانا نقول اما الاول فانا لا نعني بالهداية هنا الا الهداية العامة
مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل خلق الالطاف زايدة وهو من باب الاصلح فلا يجب عليه تع واما الثاني
فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط مه قوله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وجه الاستدلال
به من وجهين ا انه امر بالتقاية حق التقاة ولا يمكن الا بالعلم اليقيني بالاحكام ولا يحصل الا من
المعصوم فيجب ولانه لا يتم الا باللطف المقرب والمبعد وهو المعصوم فيجب ب ان غير المعصوم غير
متق الله حق تقاته وهذا خطاب لا بد له من عامل والا اجتمعت الامة على الخطاء ولا يجوز فثبت المعصوم
وهو المط مو ان الامام سبب في امتثال اوامر الله تع ونواهيه جميعها ومن جملتها الاتقاء حق التقاة
فلا بد من ان يكون هو متقيا حق التقاة مز الامام مقرب الى التقى حق التقاة فلا يكون منفيه عنه فلا
من ان يكون فيه فيتحقق مح قوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون هذا يقتضي كون البعض يدعون الى كل خير ويامرون بكل معروف وينهون عن كل منكر
للاجماع على العموم وذلك هو المعصوم قطعا وهو خطاب لاهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان
مط نهى الله تع عن التفرق بقوله تع ولا تفرقوا وانما يتم هذا بنصب شخص يحكم على الاجتماع وليس
الاختيار للامة والا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تع فلا بد من ايجاب طاعته ويختار ذلك في غير
المعصوم فيجب المعصوم ن انه تع نهى عن التفرق مطلقا والا لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم
تكليف ما لا يطاق اذ الاستدلال بالعموم والادلة والاجتهاد فيها مما يوجب التفرق اذ لا ينفق

اجتهاد المجتهدين فيما يودي اليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتًا لزم تكليف ما لا يطاق
فاللازم باطل فالملزوم مثله نا عدم التفرق والاختلاف مشروط بالعلم والتكليف بالمشروط
تكليف بالشرط فيلزم التكليف بالعلم بالوقايع والحوادث فلا بد من نصب طريق
مفيد للعلم وليس الادلة العقلية اذ اكثرها ظنية والقطعيا في الفقه قليلة جدًا
بل هي منتفية عند جماعة وليس الا المعصوم فلو لم يكن ثابتًا في كل وقت لزم التكليف
بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له وذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن
الشي لانس انه يستلزم الامر بضده فلا يلزم من عدم وجوب الاجتماع ولا النهي عن التفرق
ليس بتام بل في الاصول وفي الجهاد وما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لانا نجيب عن الاول بان الناس
اختلفوا في مسئلة النهي فقال ابو هاشم واتباعه انه عدم الفعل وقال الاشاعرة انه فعل ضد
النهي عنه فعلى الثاني لا ينافي هذا المنع واما على الاول فلان المط هنا من عدم التفريق
اجتماع المسلمين واتفاق كلمتهم لتحصل فوائد الاجتماع فتحصل هكذا مقصود ابو هاشم لا يمنع
ذلك وعن الثاني بانه نكرة في معرض النفي فتعم ولان المراد عدم ادخال الماهية في الوجود
فلو ادخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال مه اتفاق آراء المجتهدين في الاتفاق لا بد
له من طريق متفق واحد وليس الا المعصوم اذ هذه الادلة الموجودة ليست بمتفقة
واحدة فلا غيرها وغير المعصوم اتفاقًا فلو لم يكن المعصوم ثابتًا لزم التكليف بالمسبب مع
عدم السبب وذلك تكليف باطل بح اعلم ان تادي السبب الى المسبب اما ان يكون دايما
او اكثريا او مساويا او قليلا فالمسبب الذي يتادى السبب اليه على احد الوجهين الاولين

هو الغاية الذاتية ويسمى السبب ذاتيًا والذي يكون على احد الوجهين الاخيرين هو الغاية الاتفاقية
لان السبب اما ان يكون مستجمعًا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتادى الى الاثر لا محالة فلا يكون
وان لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفايت استحالة تاديه الى المسبب فلا يكون اتفاقيًا
فاذا القول بالاتفاق باطل وتحقيق ذلك وتوضيح الغلط من هذا ما ذكرناه في كتبنا العقلية
اذا تقرر هذا فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين وغيرهم في آرائهم سبب له سبب ذاتي وسبب اتفاقي
نادر في العادة والاول هو خلق المعصوم ونصبه والدلالة عليه وقبول قول المعصوم لذلك وطاعة
المكلفين له وهذا الطارى اعتقادهم عصمته وتمكينهم منه وقهر يده عليهم وسلطانه وهذا
سبب ذاتي يودي الى مسببه دايما ونصبه او لا يفيد اليقين والجزم التام وهذا يمكن ان يكونه اكثريا
فانه عليه الشبهة تعارضه ويخرج اكثر المكلفين عن العمل به اذا لم يحصل لهم قاهر يقربهم الى الطاعة
ويبعدهم عن المعصية وسبب اتفاقي نادر في العادة هو هذه الادلة الظنية والعمومات المخصوصة مع وجود
المعارض فالله تعالى نهى عن التفريق وطلب الاجتماع فاما ان يكون مع السبب الاتفاقي وهو تكليف ما لا
يطاق قطعًا واما مع السبب الذاتي وهو تكليف ما لا يطاق ايضًا لانه لا يفيد واما مع وجود السبب الاول
الذاتي وهو المط فنقول الاول من فعله تعالى نصب الامام المعصوم والدلالة عليه وايجاب الدعا والقول على
الامام ذلك والذي على الامام القبول وقد تولى الثاني من فعل المكلفين فاوجبه الله تعالى عليهم فلا بد ان
يفعل الله تعالى هذه الاشياء ما هو من فعله والا لزم التكليف المح والامام يجب عليه فثبت وجود
المعصوم واما المكلفين فاذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير مه طلب الاتفاق عدم
الاختلاف من هذه الادلة هو جعل ما ليس بعلة علة وهو خطأ يستحيل على الله تعالى فلا بد من المعصوم

يه الاتفاق بمتابعة من غير ترجيح وهو ترجيح بلا مرجح او متابعة بلا اتفاق وهو مح
او بمتابعة واحد ترجيح اتباعه من جهة التوقع لا بالاختيار فاما ان يكون معصوما
او غير معصوم والثاني مح والا لزم عدم الاتفاق او الامر بالمعصية فتعين الاول وهو
المط يو قوله تع ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات دل على
وجوب الاتفاق وتحريم الاختلاف ولا يتم الا بالمعصوم كما ذكرنا وايضا دل على تكليفنا
بذلك بعد البينات وهو ما يفيد العلم وذلك هو المعصوم وهو المط يز قوله تع ليسوا
سوا من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم
الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
نعده تدل على المعصوم لان الامر بكل معروف والنهي عن كل منكر والمسارعة في الخيرات
هو المعصوم وانما قلنا بالعموم لظهوره ولان غيره مساو ولان الصالح حقيقة انما
على المعصوم وهذه تدل على وجوده ولا قائل بالفرق يح قوله تع وما تفعلوا من خير
فلن تكفروه والله عليم بالمتقين وهذا تحريض تام على فعل كل خير ويدل على طلب
الله تع لفعل كل خير وانما يتم بالعلم اليقيني والمقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا
بالمعصوم فيجب ثبوته يط قوله تع وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون وجه الاستدلال
انه فعل التكليف موقوف على العلم يقينا وعلى المقرب والمبعد ولا يتم ذلك الا بالمعصوم
فاذا اهمل الله تع احد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط وذلك
ظلم تعالى الله عنه وان كان مع وجود الشرطين تكونوا وتجاوز يكونون هم ظلموا انفسهم

لكنه

لكنه نفى الاول واثبت الثاني فدل على وجوب المعصوم ك قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة
من دونكم لا يالونكم خبالا حذر الله عز وجل من اتباع مثل هؤلاء وغير المعصوم يجوز كونه منهم
فلا يجوز اتباعه كا قوله تع قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون هنا يعني انه اذا فعل ما يحصل
معه العلم ولا يمكن الا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم منه ان يكون تع قد نصب المعصوم وهو المط
كب قوله تع ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا امنا
واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور
وجه الاستدلال ان الامام ليس من هذا القبيل بالضرورة وغير المعصوم يمكن ان يكون من هذا
القبيل فلا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة كج انكر الله تع على محبة هؤلاء مع اخفائهم
حالهم عنا وذلك يستلزم الامر بغير محبة من يجوز فيه ذلك اذ لو كان نقيضه هؤلاء القوم وغير
المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبته الطاعة والاتباع اذ هي المراد والامام تجب محبته الطاعة
والاتباع فلا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط كد قوله تع ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان
تصبكم سيئة يفرحوا بها وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شيء
من غير المعصوم بامام كه قوله تع ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله غفور رحيم وصفه بالمبالغة في الغفران والرحمة يستلزم عدم تخلفه
الا مع قطع جميع الحجج واظهار جميع الاحكام ونصب الطريق التي يتوصل منها الى معرفة الاحكام
يقينا واللطف المقرب من الطاعة المبعد عن المعصية وذلك كله لا يتم الا بالمعصوم
فيجب نصبه كو قوله تع واتقوا الله لعلكم تفلحون هذا لا يتم الا بالمعصوم كما تقدم وهو

من فعله تع بحيث نصبه لانتفاء التكليف مع عدم خلق الضوابط التي من فعله تع سح قوله تع
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون والطاعة موقوفة على معرفة احكامه تع واوامره
ونواهيه وحكم الرسول ولا يتم الا بالمعصوم كما تقدم مرارا فيجب نصبه سح قوله تع وسارعوا الى
مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين المسارعة الى المغفرة بفعل موجبها وهو امتثال
اوامره ونواهيه الموقوف على معرفة ذلك واللطف المقرب والمبعد الذي هو شرط فيه وكذلك الاحسان
والتقوى وكل ذلك متوقف على المعصوم فلو لم ينصبه اللازم منه ان يكون الله تع قد كلف مع عدم
فعل شرط من فعله تع وهو تكليف بالمحال مح سط قوله تع هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين
ولا يتم كونه بيانا وهدى الا بالمعصوم اذ اكثره مجمل وظاهره لا يفيد اليقين ولا يحصل الا بقول المعصوم فيجب
نصبه وهو المط ع قوله تع ويتخذ منكم شهداء الله تع يتخذ من الامة شهداء فلا بد من حصول العدالة
المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه اصلا البتة والعدالة المطلقة هي العصمة فتدل على ثبوت معصوم
في كل عصر وهو المط عا قوله تع والله لا يحب الظالمين غير المعصوم ظالم وكل ظالم لا يحبه الله تع فكل غير
المعصوم لا يحبه الله تع وكل امام معصوم يحبه الله بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط عب
قوله تع ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين الجهاد الدائم افضل وهو الجهاد مع القوى الشهوية والغضبية
وكسرها والصبر على تركه مقتضاها وذلك هو المطلوب للمعصوم فيلزم ثبوته وهو المط عج قوله تع ومن يرد ثواب
الاخرة نؤته منها [struck] في مقابل الطاعة فلا بد ان يكون له طريق الى معرفة الاحكام الترغيبية
والاوامر والنواهي فلا بد من اللطف المقرب والمبعد ولا يحصل ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عد قوله تع

وسنجزي الشاكرين هذا تحريض على الشكر ولا يتم الا بمعرفة كيفيته يقينا ولا يحصل الا بالمعصوم فيجب نصبه
والا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه وهذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض والعبث وكلاهما مح
عليه تع عه قوله تع وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما
استكانوا والله يحب الصابرين هذه الفضيلة لا بد ان تدرك في كل زمان والنبي ع ليس في كل زمان فلا بد من
شخص يقوم مقامه يكون طاعته كطاعته ودعاؤه كدعائه وذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل
وقت وهو المط عو قوله تع فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين ولا يتم ذلك
الا بالمعصوم فيجب ثبوته وهو المط عز قوله تع بل الله مولاكم وهو خير الناصرين يجب بهذه الاية على الصالح
وخلوص الطاعة والتصدي على القوى الشهوية والغضبية فلا يتم ذلك الا بالمعصوم فيجب نصبه عح قوله تع
بئس مثوى الظالمين والظالم يستحق مثوى الظالمين ولا شيء من الامام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا
شيء من الظالم بامام وكل غير معصوم ظالم فيحصل صغرى الشكل الاول ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المط
عط قوى النفس ينقسم الى ثلثة اقسام آ الملكية وهي التي بها الفكر والتمييز في حقائق الامور والتها التي
تستعملها من البدن الدماغ وقد تسمى هذه نفس ناطقة ب البهيمية وهي القوى الشهوانية وهي التي بها
الشهوة وطلب الغذاء والشوق الى اللذات الحسية والتها التي تستعملها من البدن الكبد ج السبعية وهي
التي بها الغضب والنجدة والدفع والتها التي تستعملها من البدن القلب وهي الثلاثة متباينة واذا قوي بعضها
اضر بالاخر وربما ابطل فعل الاخر وتغلبة الاولى تحصل امتثال اوامر الشرع وانتظام نوع
الانسان وتغلب الاخريين يحصل الاختلال فلا بد من مقوم للاولى ومانع للاخريين وليس من الامور الداخلة
بل من الامور الخارجية المشاهدة وليس الا بوقع العقوبة في العاجلة وليس ذلك الا الامام المعصوم اذ

غيره الاخريان فيه اقوي واغلب ظ يصلح بتقويه ضدها وكسرها فان غلبت احدي الضدين تستلزم
ضعف الاخري ق اجناس الفضايل اربعه الحكمه والعفه والشجاعه والعداله والاولي انما تحصل اذا كانت
حركة النفس معتدله والثانيه انما تحصل اذا كانت حركة النفس البهيميه معتدله مستفادة من نفس
ناطقه والثالثه انما تحصل اذا كانت حركة النفس منقادة للنفس الناطقه والرابعه انما تحصل من اعتدال
الفضايل الثلث ونسبه بعضها الي بعض فالامام لتحصيل الفضايل المكلف في كل وقت فلا بد من ان تكون
القوي البهيميه مغلوبه والقوي الناطقه غالبه في كل وقت بغرض وذلك يستلزم العصمة قا
اجناس الرذايل اربعه الجهل الشر والجبن والجور اذا تقرر ذلك فنقول الامام لدفع هذه في كل وقت
مفروض فتنفي عنه بالكليه والاقدم علي القبح انما ياتي من احد هذه ومع انتفا السبب ينتفي
المسبب فيلزم من ذلك العصمه وهو المط قب غاية حصر الحكمه ان يعرف الموجودات علي ما هي عليه
ويعرف اي المعقول يجب ان يفعل واي يجب ان لا يفعل وانما يحصل ذلك بمعرفة الاحكام الالهيه
يقينا وانما تحصل يقينا من المعصوم كما تقدم وانما يتم الغرض والفايدة بفعل ذلك ولا يحصل الا
بالمعصوم كما تقدم فيجب قج انواع الحكمه الذكا وهو سرعة انقداح النتايج وسهولتها علي النفس
والذكر وهو صورة ما يحصله العقل والوهم من الامور والتعقل وهو موافقه بحث النفس
عن الاشيا بقدر ما هي عليه وانما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس الي المعقولات بحيث تقوي
القوة الناطقه وقوة التفاتها الي القوي البدنيه البهيميه وانما يحصل ذلك بامتثال
الاوامر الالهيه وانما يتم ذلك علما وعملا بالمعصوم كما تقدم تقريره عزيزه قد العفه تحدث
عن القوة البهيميه وذلك اذا كانت حركتها معتدله منقادة للنفس الناطقه غير منازعه

عليها وغايه ظهورها في الانسان ان يصرف شهواته بحسن الراي اعني انه يوافق التمييز الصحيح حتي لا
ينقاد لها ويصير بذلك حرا غير متعبد لشي من شهواته وهي فضيلة عظيمه مطلوبه وانما يتم ذلك
بقهر القوي الشهوانيه ولا يحصل الا بالمعصوم قد العفه واسطة بين رذيلتين الاولي الشره
وهو الانهماك في اللذات والخروج فيها عن ما ينبغي الثانيه خمود القوه عن الحركه التي تسلك بها
نحو اللذة الجميله التي يحتاج اليها في ضروراته وهو ما يرخصه العقل والشرع والاولي شر من الثانيه
لكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف احكامه الصحيحه والفاسد وما حرم من الشهوات
ليتخلص من الاولي ويعرف ما يحل ليتخلص من الثانيه والكتاب والسنه لا يفيان بذلك فتعين الامام ويجب
ايضا فقهر القوة الشهويه بحيث لا يقع في الرذيله الاولي فان اكثر تداعي القوة الشهويه الي استعمالها لـ
القوة الشهوانيه ولا يمنع ذلك الا الرئيس القاهر فيجب المعصوم اذ غيره لا يصلح لذلك قو انواع العفه ا الحياء
وهو انحصار النفس خوف اتيان القبايح والحذر من الذم والسب الصادق ب الدعه وهو سكون
النفس عند هيجان الشهوة ج الصبر وهو مقاومة النفس للهوي لئلا ينقاد لقبايح
اللذات د السخا التوسط في الاعطا والاخذ وهو ان ينفق الاموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي
وتحته انواع نذكرها ه الحريه وهي فضيلة النفس باكتساب المال من وجهه ومنعه من
المال من غير وجهه و القناعه وهو التساهل في المأكل والمشرب والزينه ز الديانه وهي
حسن انقياد النفس لما عليه وتسرعها الي الجميل ح الانتظام وهو حالة للنفس
تقودها الي حسن تدبير الامور وترتيبها كما ينبغي ط الهدي وهو حسن السمت وهي محبة
تكميل النفس بالزينه الحسنه ي المسالمه موادعه تحصل للنفس عن تملكه الاضطراب فيها

يا الوفا سكون النفس وثباتها عند النكبات التي تكون في المطالب يب الورع وهو لزوم الاعمال
الجميله التي يكون فيها كمال النفس اذا عرفت هذا فنقول الامام يجب تكميل هذه في الناس فلا
بد ان يكون اكمل ما يمكن دايما في كل وقت وذلك يوجب العصمه يج الشجاعه انما تحصل بانقياد القوه
السبعيه للنفس الناطقه فتكون الحركه السبعيه معتدله فلا تهيج في غير ما ينبغي ولا تخمد اكثر
مما ينبغي وانما يظهر حسن انقيادها للنفس الناطقه المميزه واستعمال ما يوجبه الراي في الاحوال
الهايله اعني انه لا يخاف من الامور المفزعه اذا كان فعلها جميلا والصبر عليها محمود
واذا لم يظهر اثر انقيادها في المعاني اللذات الجسمانيه والشهوات الحيوانيه المحرمه لم يظهر فعلها
في الخارج ولم يكن على اصل الامام انجع الناس في كل وقت لعرض الحاجه الى ذلك وهو
ظاهر فلا يغلب السبعيه الناطقه الفعليه في وقت من الاوقات خصوصا فيما يتعلق بالشهوات
الحيوانيه فيكون معصوما يح انواع الشجاعه ثمانيه ا كبر النفس وهو النجده وهو ثقة
النفس عند المخاوف بحيث لا يفارقها جزع ب عظيم الهمه وهي فضيله للنفس بها
يحمل سعادة الجسد وضده حتى الشدايد التي تعرض عند الموت ج الصبر
وهو فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الالام والفرق بينه وبين الصبر
الذي في العفه ان هذا يكون في الاسباب المشاكله وهذا على الشهوات
د كظم الغيظ فضيلة للنفس تكسبها الطمانينه فلا تكون سبعية ولا يحركها الغضب
بسهولة وسرعة ه السكون هو للنفس بغير حركتها عند الخصومات في الحروب التي
تذب بها عن الحريم او عن الشريعه لشدتها و الشهامه الحرص على الاعمال العظام

للاحدوثه

للاحدوثه وثمر الجميله ح الاحتمال قوة للنفس تستعمل الات البدن في الامور الحسيه بالتمرين وحسن العادة
والامام لتقويه هذه وضعف اضدادها فلا بد ان تكون فيه في غاية الكمال وحسن العادة
يقتضي العصمه ط العداله تحدث في الفضايل الثلث المتقدمه بعضها في بعض فضيله هي وتمامها
وذلك عند مسالمه هذه القوي بعضها لبعض واستسلامها للقوة المميزه لا تتحرك تتغالب ولا
تتحرك نحو مطلوبها على سوء طباعها ويحدث للانسان بها هيئه يختار بها ابدا الانصاف من نفسه على
نفسه اولا ثم الانصاف والانتصاف من غيره والامام الحامل عليها وتقويتها يجب ان يكون فيه من جميع الاوقات
وعلى جميع الاحوال وعلى جميع التقادير على اكمل ما يمكن ان يكون وذلك العصمه س تدبيان العداله
صفه يتصف بها الانسان من نفسه ومن غيره من غيره ان يعطي نفسه من النافع الكثر وغيره اقل
وفي الضار بالعكس اي لا يعطي نفسه اقل وغيره اكثر يستعمل المساواه التي هي تناسب الاشياء
من هذا المعنى يشتق اسمه اعني العدل واما الجاير بخلاف ذلك فانه يطلب لنفسه الزيادة من النافع
ولغيره النقصان منه وفي الاشياء الضاره يطلب النقصان لنفسه ولغيره الزياده
نبي ان ينتصف حاكم الكل بهذه الصفه على اكمل الانواع وذلك العصمه صا من انواع العداله
العباده وهي تعظيم الله عز وجل وتمجيده وطاعته واكرام اوليايه من الملايكه والانبيا والرسل والعمل بما
توجبه الشريعه والامام لاتمام ذلك والحامل عليه ولا بد ان يكون ذلك فيه في كل زمان على اكمل
الانواع والوجوه وهو العصمه صب اعلم ان العدل هو واسطه بين رذيلتين الاول الظلم
وهو التوصل الى الكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي الثاني الانظلام وهو الاستخذاء
في المقتنيات بما لا ينبغي وكما لا ينبغي ولهذا يكون الظالم كثير المال لانه يتوصل اليه من حيث لا

يجب كالاب والمتظلم بغير المال لانه يترك من حيث يجب والعادل في الوسط لانه يعطي المال من حيث يجب
ويتركه من حيث لا يجب والامام تم لدفع الاول وتعريف طريق الوسط المتحفظ من الثاني فلا بد
ان يكون معصوما والا لم يثق بقوله وفعله فيهما ج الامام انما هو للعلم بالشرع والعمل به فلا بد ان
يكون معصوما والا لم تتم هذه الفايده ولم يحصل الوثوق بقوله والاحتياج الى امام اخر يلزم الدور
او التسلسل صه كل معصيه فلا بد وان يكون لها عقوبه في مقابلها وانه المتفرد والفادب
ولا بد وان يكون لها مانع غير فاعلها غايته العالم قبل فعله ورد بالترك ويستوفي منه مع فعله في
ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي وحصول الثواب باستيفاء العقاب ولغيره من المكلفين
ولا بد ان يكون ذلك المقابل يولايه شرعيه واستحقاق واحد والا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجب ان
يكون معاقب اخر عليه اقوى منه وابسط يدا فيجب ان يكون للامام امام اخر وهو مح صه
موقوف على مقدمات المقدمة الاولى كل فعل له غايه فاما ذاتيه او عرضيه والثاني اما ان يكون في
حصوله الغايه او يتوقف على امر غيره والثاني لا بد ان يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه
تحصيل الغايه من الفعل الاخر والا لزم الجهل والا العبث لانه اما ان يعلم بالتوقيف اولا
والثاني هو الجهل والاول يستلزم العبث في الفعل لانه انما كان لغايه ولا يتم تحصيله الا
بالفعل الاخر فاذا لم يفعله لزم العبث المقدمة الثانية نصب الحدود وتعريف الفرايض
وما يحرم اما ان يكون لا لغرض وهو عليه تع مح او لغرض ويستحيل عوده اليه تعالى فيجب عوده
الى العباد اما للنفع او للضرر والثاني باطل بالضروره فتعين الاول وهو لا يتم الا بامتناع
المكلف عن المعاصي وحمله على الطاعه المقدمة الثالثة ولا تتم هذه الغايه الا بالحاكم

قام

تا هو تخيل عليه اهمالها والمواخذه وتخيل عليه موجب الحدود والا كان هو الداعي للمكلف اليه وذلك هو
المعصوم فيلزم من نصب الحدود وتقرير الزواجر نصب امام معصوم في كل زمان وهو المط صه لو لم يكن
الامام معصوما لزم الترجيح بلا مرجح او كون الامام غير مكلف والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمه ان ايجاب طاعة الامام ونصبه انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فالامام ان يكون
الامام مكلفا غير معصوم اولا والاول يستلزم الترجيح من غير مرجح اذ جعل الامام تقويم بعض
المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة اليهم ترجيح من غير مرجح والثاني
انتفا الجميع اما بانتفا التكليف فيلزم الامر الثاني او بانتفا عدم العصمه وهو خلاف التقدير
والمط صه لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون اقل رتبه عند الله تع من غيره والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمه ان الامام انما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فاذا
كان الامام مكلفا غير معصوم ولم ينصب له امام مع ايجاب الله تع المنصب لغيره دونه
لزم ان يكون الله تع قد راعى الله تع مصلحة العوام دون مصلحة الامام فيكون اقل رتبه
من العوام ولا يقال هذا انما يتم على قول المعتزله ان فعله تع لغرض وغايه اما على قولنا
ان فعله تع لا لغرض وغايه فلا يتم هنا لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلاميه والقادر
عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه لا لمرجح كالجايع اذا حضره رغيفان والعطشان
اذا حضره اناءان والهارب اذا كان له طريقان وتساويا بالنسبة الى المذكورين
وبهذا يتم قدرة العبد وجاز ان يكون نصبه للامه لمصلحة ما نعا عن المعاصي
لنصبه لغيره ولحكمه غير المعلومه وحوقه العزل وغير الامام بالنفع دون الامام

كافه

يكفي

وهو ترجيح بلا مرجح وان كان له امام اخر نقلنا الكلام اليه وتس ح لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون الله تع ناقضا لغرضه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغرض انما طلب بالامام دفع المعاصي من المكلفين ووقوع الطاعا فاذا كان الامام غير معصوم ولم يكن امام اخر لزم نقض الغرض ولان دفع المعاصي ووقوع الطاعا لا يتصور الا من المعصوم فلو لم يكن الامام معصوما لزم ان يكون الله تع ناقضا لغرضه لبطلان التالي ظاهر صح لو لم يكن الامام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح او التسلسل والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان نصب الامام انما هو لنفع المكلف غير المعصوم فلو لم يكن معصوما لاحتاج الى رئيس اخر ونقول كل علو مرتبة توجب ان لا يكون عليه رئيس اخر بل هو يقتضي دونه رتبته بل على علو رتبته لانه نقول الحق انه تع يفعل لغرض لان كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث وكل عبث قبيح وكل فعل لا لغرض قبيح وكل قبيح لا يفعله الله عز وجل والنقض انما يلزم لو عاد الغرض اليه اما اليه فلا واما الترجيح بلا مرجح فمع تساوي المصلحة بالنسبة الى الفاعل القادر واما مع لزوم المفسدة وهو الاخلال باللطف فلا سلمنا لكن الجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة والامتناع هنا في الثاني وهو اللطف سلمنا لكن اذا كان المانع والحاصل للمكلف هو الامام فلو لم يكن ممنوعا لم يتحقق منعهم فما كان يحصل المقصود وكونه رئيسا او مرؤوسا اذا نسب الى الجهة الاخروية كان الثانية اولى و ادخل في الاعتبار عند الله تع وخوفه من العزل انما يمنع لو كان مقهورا اما اذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل وايضا فان خوفه من ذلك انما يحرج عصمتهم امام موافقتهم اياه في المعاصي فلا وايضا فلان خوف المكلف من المعصوم والمنع من المعاصي اكثر من غيرها وامنه من غيرها اكثر وكان داعي جائز الخطا الى المعصية او الاقل انساعا اكثر الا بالاعتبار امر لحق المائة الرابعة من الادلة الدالة على وجوب نصب الاول

القوة

القوة المدركة والقوة الشهوية والمدرك والقدرة عليه حصول اللذا وبقا النوع وذلك مع اختلاج النفس الى ما في يد الاخر او عمله وبالعكس الموجب لحسن تنفرع المعارضات على نظام النوع لكن يلزم بعده الاشيا الفساد كان حرارة النار خير وانما يستلزمه احراق ما لا يستحق احراقه والقوة العقلية المقتضية لحسن التكليف مع التكليف ونصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة على الوجه المذكور الابعده الاشيا الثلثة فلولا خلقها والا كان الله تع فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف وهذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم اذ يكون هو سبب المفسدة تع الله عن ذلك علوا كبيرا الاول القوة الشهوية والوهمية منشا المفسدة والقوة العقلية منشا المصلحة وهي المانعة لها والامام انما جعل متعاضد الثانية ومنشا الفعلها في كل وقت لغلبة الاولتين في كثير من الناس ولا يتم ذلك الا مع كونه معصوما اذ غير المعصوم قد يقوي الشهوية والغضبية عليه وتكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه ب علة الحاجة الى الامام من القوة المحلية اما غلبة القوة الشهوية بالقوة او بالفعل دائما في كل الخلق لم يمتنع فعل الطاعات ولا الانتهاء عن المعاصي مع العلم بها الى الامام المحقق سبب الاول الذي من جملته القدرة والداعي وانتفا الصارف يجب وانتفا سبب الثاني الدالة وتحيل وجود ذي المبدء بدون مبادئه فيمتنع لو تثبت صح المنفصلة فتقول سلمنا وجوب عصمة الامام لان نقيض الحكمة انما هو الضرورية ولثبوت ذلك الامام غير المعصوم يحتاج الى امام اخر وتسلسل والتالي يلزم الاستغناء عن الامام في اكثر الوقت في اكثر الناس في اكثر الاصقاع ولا تكون الحاجة اليه الا نادرا وهو مع تح هو المط اذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج الى امام اخر وتسلسل فلا بد ان يكون معصوما وهو القسم الثالث وهو الحق ح لو كان الامام غير معصوم لم يجز نصبه الا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامة متساوية في هذا المعنى فترجيح احدها للامامة ترجيح من غير مرجح وهو قبيح ولوجود علته وجوب المتابعة والانقياد للامر فلا يطاع المكلف له لوجود علة الاحتياج فيه فلا يتبعه المكلفون اليه الا بامر من النبي عم واما بطلان التالي فبالاتفاق

ولانه يستحيل من النبي ص الامر بطاعة من يجوز عليه الخطا في جميع ما يامر به وينهى عنه طاعة لم يوجد لان الناس
كما بينا منهم من شرط العصمة فاوجب النص ومنهم من لم يشترطها فلم يوجب النص د الامكان
وتساوي طرفي الوجود والعدم بالنسبة الى الماهية او ملزومه وهي علة الحاجة الى العلة لا المساواة بالنسبة الى
الطرفين بل الواجب وعلة الاحتياج الامة الى الامام هو امكان المعاصي والطاعات عليهم فلا بد ان تجب العلة في
الطاعات وعدم المعاصي ان لا يكون ذلك ممكنا لها وهو معنى العصمة ه الممكن يحتاج الى غيره من حيث الامكان
والمغاير من جهة الامكان [illegible] الواجب فالممكن من حيث هو يحتاج الى الواجب ممكن الطاعة يحتاج الى واجبها وهو
المعصوم فيجب ان يكون الامام معصوما والممكن يحتاج الى العلة في وجوبه ولا يأتي من غير الواجب من حيث هو غير
واجب بقيد الوجوب وكل علة للممكن هو غير واجبة اذا تقرر ذلك فالامام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها
للامام وهو معنى العصمة وهو المط لا يقال هذا انما يرد في العلة التامة الموجبة على انها تمنع عموم
الامكان من قوم علة لكن ما فيه واما انتم فيه كذلك والامام ليس من العلل الموجبة والا لم يقع ممن
معصية من مكلف البتة وايضا فان المط من الامام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة والا
لارتفع التكليف وهو باطل قطعا ولا يلزم الا يكون لطفا فلا يجب وهو يرجح بالابطال وايضا فان المط
من الامام ترجيح الطاعة عند المكلف مع امكان النقيض فلا يلزم العصمة ولا وجوبها وايضا
فان لو وجب وجود الطاعة مع الامام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا ويلزم نفي فضيلة
العصمة لانا نقول كل علة سواء كانت تامة او ناقصة فانه يجب ان تكون واجبة في الجملة فان الممكن
المساوي لا يصلح للعلية فان المساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح وهو فرد والامكان لا يصلح للعلية
لانه عدمي والا لزم وجوب الممكن او التسلسل وكل عدمي فلا تحقق له في نفسه ولا يتعين ولا شيء مما
لا يتعين له ولا تحقق يجعل بالامتناع علة الامكان في وجوده خارجي وما يذكر نفيه وايضا فان

العلة المقتضية للترجيح فلا بد من وجوب ما يرجحه له والا لم تعقل العلية مقتضية حال التساوي بالنسبة الى الله
تع يمتنع ما لم يرجح بداع وارادة مح وجوب النقض الاول لا بالامتناع ولا نعني بالعصمة الا ذلك
والامام يسلم انه ليس من العلل الموجبة بل من المرجح مع قدرته وعلمه وعلم المكلف وهذا يكفي اذ لو اوجب الالجاء
لخرج المكلف عن التكليف هو والاكثر المط بنية تقريب فمن جوز للمكلف عصيانه لم يثق بجميع ما يامر به بل
بجواز امره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يتعرض كونه مقربا الا مع وجوب الطاعة منه وامتناع المعصية وهو المط
وايضا فان معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة وقد قررنا ان كل ما هو علة لا بد من وجوبه وهو الجواب
عن الثالث واما الرابع فباطل لانا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة الى الداعي
الذي للامام باعتبار اللطف الزايد والوجوب بالنظر الى الداعي لا ينافي الامكان من حيث القدرة
للاختلاف الاعتبار فلا جبر كل مكلف مامور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب ومنهي عن المعاصي
لذلك وهذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل وغاية الامام التقريب منها وكل واحد من الامة يمكن
العصمة وغاية الامام التقريب منها بحسب الامكان فلو لم يكن واجب العصمة لم يكن علة في وجوب الممكن
لما تقرر في العقول من وجوب العلة لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما خرق الاجماع او كون
اللازم غاية بجامعه في الوجود الملازمة والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة تتوقف على
مقدمتين احدهما ان بقاء نظام النوع ودفع الهرج والمرج علة غاية مقصود من نصب الامام وثانيهما
ان مساواة الامام لغيره في عدم العصمة وعدم النص علة مع اختلاف الاهواء وتباين الاراء توجب التنازع
والهرج والمرج وهو اعظم الاسباب لاثارة الفتن واقامة الحروب لا نرى في الرياسات المحقرة الملك فكيف بمثل
هذا الامر العظيم اذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لكان نصبه اما ان يكون بنص النبي ص او لا
والاول يلزم خرق الاجماع اذ الامة بين من توجب العصمة والنص ومن ينفيهما ولا ثالث والثالث

خارق الاجماع واما الثاني وهو ان لا يكون بنص يلزم منه اختلال نظام النوع والهرج والمرج وهو
ظاهر لكن انتظام النوع واضداده ما ذكر غاية الجامعة في الوجود للامام فيكون ينقض اللازم علة المحتاج
محتاج في الوجود للملزوم الثاني بقسميه فظاهر احدها ان العاقل على الظالم جايز له توقعه واستحالة
القبيح منه تعالى ولا يستلزم عدمه عدم التكليف وثبوته بالمح والظلم قبيح فوجب في الحكمة تركه والا
لكان اغراء بالقبيح والتكليف غير كاف في التقريب من تركه والا لم يجب الرئيس وللمشاهدة فلو
اوجب طاعته على المكلفين وحرم معصيته واباحه له فقال عاصيه الى ان يفعل او يرد الى طاعته مع
عدم لطف بل يتيح معه احصار للظلم وانه كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف لكان اغراء
بالقبيح وزيادة تمكن منه مع عدم الصارف اذ مجرد التكليف لا يكفي فيه قطعا فلا بد من امر الله تعالى
بطاعته وحرم معصيته وامر بقتال عاصيه الى ان يفعل او يرد الى طاعته من لطف زايد يمتنع معه اختياره
الظلم وهذا هو العصمة وهو المطلوب علة الاحتياج الى الامام هو القدرة على المعصية والقوة
الشهوية وعدم العصمة ولم يكف التكليف وحده فلا بد من ايجاب تكليف الامام من المكلفين وايجاب طاعتهم له
بحيث يتسلط على الكل ويكون قادرا عليهم وزجرهم عكس اذا تقرر ذلك فنقول لحكم غير المعصوم كما ذكرنا
زيادة في اقداره على انواع الظلم والمعاصي وقد بان فيما مضى وجوب الامام المقرب والمبعد مع وجوب
القدرة على المعاصي وعدم العصمة ولم تكتف بالتكليف مع زيادة القدرة وزيادة التمكين اولى ان
لا يكفي التكليف وحده ويجب الامام فكان يجب ان يكون مرؤوسا لا رئيسا لكن رياسته اولى بالطاعة من
الكل منه ولا يكفي من فرض اماما ما اماما هف بالاعتبار في وجوب الامام بخصوصية المكلف بل
الموجب وجوبه هو قدرة المكلف وعدم العصمة والتكليف فلو لم يكن الامام معصوما لتحقق الموجب
فيه فيجب ان يكون للامام امام اخر فننقل الكلام اليه والدور والتسلسل محالان فتعين ان يكون الامام

معصوما

معصوما اما ان يجب الامام لجميع المكلفين مع عدم العصمة او لبعضهم او لا لواحد منهم والثاني باطل
والا لزم الترجيح من غير مرجح والثالث باطل ايضا لما بينا من وجوب الامام فتعين الاول فيكون للامام امام اخر
علة المنافي منافيه وهو ظاهر والامامة هي علة المقرب من الطاعة والمبعد عن المعصية فلا بد ان يكون
منافيه المقرب من المعصية والمبعد عن الطاعة وتحقق احد المتنافيين يستلزم نفي الاخر فيستحيل الامام المقرب
من المعصية والمبعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الامامة في جميع الازمان فيستحيل عليه المعصية وترك
الطاعة وهذا هو وجوب العصمة والامام وان لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الاخير وظاهره لا
يجوز نقصان اللطف الواجب لكل مكلف لحصول الاجر والاخلال به لمصلحة مكلف اخر وهو مح
وقد بينا ان تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار له على المعاصي والتكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في
الاقتدار غير كاف فيها اولى بعدم الكفاية فلو لم يكن له امام لنقص لطفه لا لاجل لطف مكلف اخر فيجب نقض
المفسدة للمكلف لمصلحة اخر وهذا ظلم لا يجوز لو كفا غير المعصوم في اللطف لكان اما ان يكفي لنفسه ولغيره
او لنفسه خاصة او لغيره خاصة او لا لواحد منهما والاقسام باطلة لوجوه احدها انه لو كفى فاما باعتبار
التكليف او باعتباره وايجاب الامامة اذ لا غيرها قطعا اجماعا والاول باطل والا لم يحتج الى امام والثاني كما
يقال لخاف العزل من الرعية وهو مح لان تسلط غير المعصوم زيادة في اقداره وتمكنه بل في اغراضه المخلية
القوة الشهوية في الاغلب والرعية لا قدرة لهم على التسلط ولا عزله فلا يتحقق خوفه منهم ثانيها لو
كفى لنفسه ولغيره لكان يخصص البعض دون البعض من غير علة موجبة مع تساويهم مح ثالثها
ان الامامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية اذ الامامة مقربة مبعدة وقد حصلت فيه وتكفيه
فيلزم قربه من الطاعة دائما وبعده من المعاصي دائما وهذا هو العصمة ولا يمكن تحقق هذا في حق

الغير لان الغير يجوز عدم الامام به ولان تقريب الامام هو باعتبار الحمل على الطاعة وترك المعصية بمعنى انه
مع علمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل او الصارف فتقريب الامام قريب من العلل الموجبة وهي
محققة في الامام مع عدم الشروط في غيره فيجب قربه من الطاعة وبعده عن المعصية وهذا هو العصمة
والثاني لما ذكرنا ويلزم ان يكون لطفا لغيره فلا يكون اماما له هف والثالث باطل والا لخلا
بعض المكلفين عن اللطف او كان للامام امام اخر والرابع يوقع امامته وهو لطف ولا شي من غير المعصوم
بامام لا شي من غير المعصوم كاف في ايجاب طاعته في جميع ما يامر به وينهى وتفعيل وتعطيل(?)
لطف وكل امام يمكن وايجاب طاعته في ذلك لطف ينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
لا نقال هذا من الشكل الثاني وشرط انتاجه دوام الصغرى او كون الكبرى منعكسة سلبا
وعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورة او مع كبرى لاحدى المشروطتين والصغرى اما ضرورية
او ممكنة او قد يعلم الانتاج ان بعض المكلفين غير معصوم لا يامر باعتبار الامامة الا بالطاعة
ولا ينهى الا عن المعصية فيكون ممكنة لطفا للكبرى فتمنع كونها ضرورية اما البرهان عليه لانا نقول
اما ان يتقرر في المعقول ان الامام المقرب يتخير معصيته منه ويتخير امره بمعصية ونهيه
عن طاعة ويتخير عليه والخطاء او لا يتقرر ذلك فان كان الاول فهذا هو وجوب العصمة وان
كان الثاني يكرر احد الامرين اما امكان صيرورة المعصية طاعة بمجرد اختيار الانسان غير
معصوم وامره واما نقض الغرض واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلانه اما ان يجب على المكلف في نفس الامر جميع ما يامر به وان كان معصية وتصير طاعة اولا
يجب الا ما يكون طاعة فالاول يستلزم الاول وهو ظاهر والثاني يستلزم الثاني اذ يجوز للمكلف ان لا

يكون ما امر به واجبا عليه في نفس الامر فلا ينقاد الى فعله ويظهر التنازع وهو نقض الغرض فلا يكون لطفا بالضرورة
فقد ظهر ان الاولى ضرورية وقد اوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية عكس غير المعصوم وايجاب طاعته في جميع
اوامره غير اجتهاد ولا نظر مفسدة ولا شي من تمكين الامام وايجاب طاعته لذلك مفسدة ويلزم منهما لا شي
من غير المعصوم بامام المقدمتان ظاهرتان مما تقدم انما تجب طاعة الامام لو علم انه مقرب الى الطاعة مبعد
عن المعصية وانما يحصل ذلك لو لم يجز عليه المكلف المعصية ولا الامر بها وذلك هو العصمة لو لم يكن الامام معصوما
لساوى المامومين في جواز المعصية فكان تخصيص احدهم بوجوب الطاعة والرياسة ترجيحا بلا مرجح وهو محال
لا شي من غير المعصوم تجب طاعته في جميع اوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الامر او لا وكل امام تجب طاعته ينتج لا شي
من غير المعصوم بامام اما الصغرى فان المامور به انما يجب مع علم المامور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب او ظنه
او تجويزه كون المامور دينيا فان الامر قد يامر بمعصية وبما ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال ويبعده
عن ارتكابه مناف التكليف واما الكبرى فلانه لولا ذلك لانتفت فايدته ويلزم افحامه الامام يحتاج اليه
في حفظ الشرع ويقرب المكلف من الطاعة ويبعده عن المعصية ولاقامة الحدود والجهاد وحفظ نظام النوع فنقول
اما الاول فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لبلغاء(?) المجتهدين فلا يختص بحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه
فيه فيعتبر احتياجهم اليه فيه واما الثاني فاذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته
اياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج اليه فيه والامام زيادة في التمكين واما الثالث فنقول العلة الموجبة
لنصب الامام لاقامة الحدود هو جواز وجوبها على المكلف الحاصل بعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين
اما الترجيح بلا مرجح واما التناقض والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام لو لم يكن
معصوما وجد منه علة نصب مقيم الحدود فاما ان لا يشرع لاحد اقامة الحد عليه او يشرع فان كان الاول لزم الترجيح

ممكنة لكن الدائمة ضرورية ونقضها ان اختلاط الضرورة مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية مع(?)

من غير مع الأدلة نصب مقيم عليه مرجود فيه ونصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك وهو
ايضا خارق للاجماع وان كان الثاني فاما الوعيد فلزم علبته عليهم وعلبتهم عليه وهو تناقض واما
الرابع فاذا لم يكن معصوما جوز المكلف خطاءه في وجوب الدعاء الى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم
تيقنه بالصواب واما الخامس فتسليط غير المعصوم بالايمن عليه احتمال النظام فقد ظهر انه
مع عدم عصمة الامام لا يحصل شي من هذه المفاسد فقد ظهر ان عدم عصمة الامام يناقض
الغرض وتنتفي فايدة نصبه لانه غير المعصوم فعله حجة وكل امام فعله حجة ينتج لا شي
من غير المعصوم بامام اما الصغرى فلان الله لم يشرط عدم احتمال النقيض واحتمال الخطا
فيه ظاهر لوجود القدرة وهو الشهوة والصارف لغيره من المجتهدين اذ لا صارف الا
القبح والعلم بقبحه وهو منازع غير المعصوم والامامة زيادة في التمكن بل الصارف في
المجتهد الذي هو غيره اولى لخوفه من الرئاسة واما الكبرى فلانه قائم مقام النبي عم وهي
ظاهرة علة فعل القبيح اما العدم القدرة عليه او العلم بقبحه مع انتفا الصارف وللعلم
او ثبوت الصارف وقد يكون لعدم العلم بنفس الفعل على الاختيار اذ الفعل الاختياري تابع
للقصد التابع للعلم اذ مع ثبوت القدرة والجهل بالقبيح وثبوت الداعي وانتفا الصارف
والعلم بالفعل يجب الفعل قطعا فعدم اتيان الامام بالقبيح اما لعدم القدرة عليه وهو باطل
لوجود القدرة او العلم بقبحه وانتفا الداعي وهذا العلم اذ لم يكن الامام معصوما
تساوى فيه غيره من المجتهدين ولو زاد عليهم لكان تلك الزيادة يطلع عليها الا الشاذ
النادر وداعي الشهوة موجود متحقق تساوى فيه غيره وعدم امر خفي لا يطلع عليه احد في

الاغلب واما الصارف فليس الا التكليف والقوة العقلية لا مدخل لها عند الاشاعرة ولا يكفي
كما ان القوة الشهوية اذ لو صلحت الصارفية التامة دائما كان معصوما وصار فيه التكليف لا يكفي
غير المعصوم والا لم يجب نصب الامام ولمساواته غيره وايضا فلان ذلك الصارف اما ان يجب
تحققه دائما او لا والاول يستلزم كونه معصوما مع انه خلاف الاجماع والثاني لا يحصل في
الاغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله وهو ظاهر وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما لم يحصل
الجزم بثبوت الصارف لان البحث في الصارف التام وايضا فان الامام اذا لم يكن معصوما ساواه غيره في
الصارف واذا ثبت فقد لم يدركه كل احد بل الاغلب لا يدركه واما عدم العلم بالجهل الفعل فباطل لانه
التقدير علمه به ولانه يكون من باب الاتفاق والندرة ولا عجب فيه اذا تقرر ذلك فنقول لو كان الامام اذا
لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم اياه في العلم ولا على غيرهم لان الحجة انما تكون حجة مع
عدم احتمال النقيض ولمساواتهم غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد اولى من العكس والامامة
زيادة في التمكن لا امر ولا تصلح للصارفية ومن ليس فعله حجة لا يصلح للامامة لان الامام خليفة النبي صلعم
وقايم مقامه علة الحاجة الى الامام هو التكليف وعدم العصمة فلو لم يكن الامام معصوما
لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الامام الى امام فلا يكون ما فرضناه امام محتاجا
اليه عدم المعصوم علة القوة الشهوية في اكثر الناس هو سبب الخطا والامام مانع ومانع السبب يجب ان
يكون الامام معصوما الامام لا يستدرك الخطا في الناس والزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض
الناس على ثلث مراتب الذين لا يجوز عليهم الخطا تارة يفعلونه وتارة لا يفعلونه ولهم
مراتب في التقريب من احد الطرفين والفعل عن الاخر لا يتناهى فنضاف امر الامام الى القريب

لى المرتبة الاولى والتبعيد عن الثانية نتيجة ان يكون من الثانية فتعين ان يكون من الاولى
انما يراد من الامام رفع الخطاء والبعد عن المعاصي فهو علة في نقيض الخطا والمعاصي
مع علمه وقدرته واطاعة المكلف وعلة نقيض المكلف لشيء يستحيل اجتماعها معه
والا اجتمع النقيضان والشروط في نفي طاعة مجتمعة فيستحيل صدور الخطاء منه صار فيكون
معصوما لو لم يكن الامام معصوما لزم التناقض واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلان المكلف مع اللطف المقرب والمبعد اقرب الى الطاعة من المعصية من المكلف المساوي له
في عدم العصمة اذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له امام اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية
من المكلف المساوي له في عدم العصمة اذا لم يكن له امام قام عليه فلو لم يكن الامام معصوما كان
المأموم اقرب منه الى الطاعة وابعد عن المعصية لانا سلبنا الرياسة والقهر زيادة في المتمكن
لا يقتضي منع ما توجبه القوة الشهوية والغضبية والاقرب الى اللطف اولى بالاتباع والامتثال
اوامره بالامامة وما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال اوامر الامام اصلا والعكس بل يجب على
الامام ذلك فلا يكون من فرض اماما اولا ماما من فرض واجب الطاعة واجب الطاعة وهو
تناقض واما بطلان الثاني فظاهر الامام اوامره وكلامه دليل على الصحة من حيث
ان كلامه دليل قاطع من حيث انه كلامه فلاشيء من غير معصوم بامام بيان الصغرى ان
مخالف كلام الامام مخطئ قطعا ويحل قتاله الى ان ينفي كلامه وكلما ليس بدليل قطعا لا يقطع
بخطائه ولا يحل قتاله واما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطائه كلام غير المعصوم مع
عدم علم فسقه مثلا ان كلامه مع عدم العلم بصحته من جهة اخرى اعلى مرتبته ان يكون

امارة

امارة ولاشيء من الامام كذلك ينتج لاشيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى فلاحتمال خطائه
وكذبه ولا يدفع هذا الاحتمال الا الاصل واعادة الصدق وكلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض
معهما واما الكبرى فلان مخالف كلام الامام من حيث انه كلامه اذا لم يعلم صدقه من جهة اخرى يقطع
بخطائه ويحارب ويجب جهاده ولاشيء من مخالف الامارة كذلك وكلام الامام ليس بامارة بل هو
دليل مفيد للعلم الامام اوامره دليل على التقريب من الطاعة والتبعيد من المعصية ولاشيء من غير المعصوم
كذلك ينتج لاشيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم اما الصغرى فلانه لولا ذلك لانتفت
فايدة نصبه اذ لو جوز المكلف كون اوامره مقربة الى المعصية ونواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له
الوثوق فلم يتوفر الدواعي على اتباعه وتنفرت الخواطر عنه ولم يقطع بخطاء مخالفه ولم يعتمد على قوله
في الجهاد وغيره واما الكبرى فلان الدليل المفيد هو العلم وشرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض ومع
احتماله يكون امارة لو لم يكن الامام معصوما لزم تكليف ما لا يطاق واللازم باطل فكذا الملزوم اما الملازمة
فلان المكلف مامور بالعلم بقوله والا لم يحصل التقريب من الطاعة والتبعيد عن المعصية ولم يحصل
الانقياد له واقدام الناس على مخالفته ومنازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله عز وجل
قد كلف بالعلم من شيء لا يفيد وهو تكليف ما لا يطاق وغير المعصوم يمتنع التكليف بالعلم بمجرد قوله
لاحتمال النقيض فهو يستحيل ان يفيد الا الظن واما بطلان الثاني فظاهر من كتبنا الكلامية
اوامر الامام ونواهيه وارشاده دليل على اللطف لاشيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى
فظاهرة والا لم يكن مقربا ولم يثق المكلف به فينتفي فايدته وهو ظاهر واما الكبرى فلان الدليل
ما يفيد العلم واوامر غير المعصوم ونواهيه يحتمل النقيض فلا يكون دليلا مع امتثال اوامر الامام ونواهيه

بامر المكلف ويحصل الجزم بالحق والطمأنينة ولا شيء من غير المعصوم كذلك اما الصغرى
فلان المكلف لا بد له من طريق الى الامر بالجزم والطمأنينة والسنة والقرآن لا يحصل بها ذلك
خصوصا على القول بان الادلة اللفظية لا يفيد اليقين واكثرها في عموم وظواهر والنص الدال
على الاحكام قليل فيهما والوحي بعد النبي صلعم منقطع فليس الا الامام واما انه لا بد من طريق
الى كل فظاهر وكيف لا وقد نهانا عن اتباع الظن واما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطاء
كلما كنا مكلفين بالحق والصواب في جميع الاحكام كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي
مثله اما الملازمة فلان الصواب في جميع الاحكام لا بد له من طريق الى العلم به والا لم يقع التكليف
به لاستحالة تكليف ما لا يطاق والسنة والكتاب لا يفيان بذلك للمجتهد قطعا فتعين ان
يكون هو الامام واما حقية المقدم فلوجهين احدهما اما ان نكون مكلفين بالحق والصواب
في جميع الاحكام او لا نكون مكلفين بالصواب في شيء من الاحكام او في البعض دون البعض
والتالي باطل قطعا والثالث ايضا لانه ترجيح من غير مرجح ولان البعض الآخر ان لم نكن
مكلفين بشيء منه فهو ح او بالخطاء وهو ح والا لم يكن خطاء لانا لا نعني بالصواب الا
ما كلف الله تعالى به ولان الخطاء يستحيل التكليف به فتعين قسم الاول فثبت ما قلناه وثانيهما
ان احكام الله عز وجل مفوضة الينا والى اختيارنا ونحن مكلفين بها في وقايع اذا لم نخبر
فيها حكم الله تعالى بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه والمحتمل لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب
والسنة فتعين الامام المعصوم اذ غيره لا يفيد الامام لطف في فعل الواجبات و
الطاعات وتجنب القبيحات وارتفاع الفساد وانتظام امر الخلق وهو لطف ايضا

في الشرايع بان يفسر مجملها ويبين محتملها ويوضح عن الاغراض الملتبسة فيها ويكون
المفزع في الخلاف الواقع في الادلة الشرعية عليه كالمكافية ويكون من وراء الناقلين
فان وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل بين ذلك وكان الحجة فيه اعتراض
قاضي القضاة عبد الجبار بان قال المكلفون يعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال
فان قلتم باضطرار وبعضهم لا يؤثر في ذلك قلنا يجوز وذلك في ساير امور الدين ان يعلمه
باضطرار ولا يقدح البعض الغير فيقع الاستغناء عن الامام وان قلتم بالاستدلال قلنا
فبعضهم يمنع من قياسهم بالكلفة عن الاستدلال على كونه حجة فان قلتم نعم لزمكم الحاجة
الى امام اخر وتس[لسل] لان الكلام فيه كالكلام في الامام الاول ومنع النص لا يؤثر الائمة
التي لا تتناهى كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بانه يمكنهم معرفة الحجة والتايم بنصرة من
غير حجة فنقول لم يجز مثل ذلك في سائر ما كلفوه وان كان البعض قائما اجاب السيد المرتضى
قدس الله روحه ونور ضريحه بوجهين ا ان هذا الاعتراض مبني على مقدمتين احديهما ان علة
الحاجة الى الامام هو ان يعلم به ما لا نعلمه عند عدمه لا غير وثانيهما ما كان لطفا في بعض التكاليف
يجب ان يكون لطفا في جميعها وهما ان المقدمتان باطلتان اما في الاعتراض باطل اما بطلان
المقدمة الى المقدمة الاولى فنقول انا لم نثبت الحاجة الى الامام لاجل تعليمنا ما نجهله فيفيدنا
بالاحتياج اليه في اشياء منها العلم ومنها كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب والتبع الاستغنا
عنه ولو علمنا الكل بالاضطرار لان الاخلال بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الامام
ولا يمنع العلم بما يوجب الفعل من الاخلال به ولان العلم بقبح من الاخلال قد ام عليه فان الكرش

قدم على فعل القبائح والظلم يكون عالما بقبحه واما المعارضة فان اللطف لا يجب عمومه
بل في الالطاف العموم والخصوص المطلقان ومن وجه فلا يجب في كون الامام لطفا في
ارتفاع الظلم والبغي ولزوم العدل والانصاف ان يكون لطفا في كل تكليف حتى معرفة
ب انه معارض بالثواب والعقاب ومعرفة الله تعالى فانها لطف في الواجبات
والامتناع عن القبائح فان كانت لطفا في نفسها حتى لا نعرف الثواب والعقاب
ومعرفة الله تعالى اولى يكون كذلك والاول ظاهر الفساد والثاني نقول اذا جاز ان يستغني
بعض المكلفين عن هذه المعرفة كونها لطفا جاز الاستغناء عنها في ساير التكاليف لا
يقال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم تكن لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها
فهناك ما يقوم مقامها وهو الظن فلم يغن المكلف في اللطف في تكليف المعرفة وان لم
يكن مماثلا للطف في ساير التكاليف لانا نقول فنفتح منا بما اقطعنا به فانا نقول
ان معرفة الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة الامام لانه لا بد في اول
الائمة من تكون معرفته وان لم يتقدم للمكلف معرفته بامام غيره وان استحال ذلك
جاز ان يقوم مقام المعرفة بامام في هذا التكليف ولا يجب ان يعم هذا الوجه ساير التكاليف
كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في الاستدلال على الله تعالى ومعرفة ثوابه
وعقابه علة الوجود تخرج المعلول من الامكان الى الوجوب وعلة العدم تخرجه
من الامكان الى الامتناع والخروج الى الوجوب والامتناع لا يجوز ان يكون في حد
الامكان بل لا بد ان يكون واجبا او ممتنعا والامام علة في الطاعات وعدم المعاصي

ت وجوب الاولى او امتناع الثانيه وهو لطف الناس بعد النبي صلعم اما من شانه
يكون مقربا الى الطاعة ومبعدا عن المعصيه او لا يكون مقربا لغيره ولا مبعدا وهو الطرف
الاخر واما ان يكون مقربا لغيره ومبعدا عن مقرب لغيره في هذا الزمان ولا مبعد وهو طرف
المبدء واما ان يكون مقربا ومبعدا او هو الوسط وكل غير المعصومين في حكم الوسط او الطرف
الاخير لان علة الاحتياج الى المقرب والمبعد هو عدم العصمة ولو لم يكن المبدا موجودا لزم ان
يكون الوسط او الا مبدا وهو مح الامام لو يحتاج اليه المكلفون من جهة عدم العصمة
والمحتاج اليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالامام مغاير للرعية من جهة العصمة
وكلما هو سبب من حيث عدم العصمة فهو معصوم وهو المط كل محتاج فهو ناقص من
جهة الاحتياج وكماله حصول ما يزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم محتاج الى الامام
من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف يعني راي الامام تحصل العصمة للمكلفين
غير المعصومين على حسب ما يمكن فح ان لا يكون معصوما لان الامام كامل في ذاته ولان تحصيل
العصمة لا يتصور من غير المعصوم اذ انما يلزم المكلف على الطاعة والمنع عن المعصية بحفظ الشرع
فيما يشتبه وجب نصب امام في الجملة اما عقلا او شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان
والامامة فينتفي الثاني اما الثاني فلان عدم عصمة المكلفين اما ان يقتضي وجوب نصب
نصب الامام او لا والاول يستلزم اما عصمة الامام او ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب
امام اخر وتسلسل ومعه الحكم عصمة زالت علة الحاجة وعصمة الامام ولا تثبت الحاجة فيحتاج
الى امام اخر خارج عن الايه للخبر المتناهي والكل باطل ظاهر الاستحالة والثاني يقتضي عدم
وجوب نصب الامام لان علة وجوب علة نصب الامام هو التكليف مع عدم العصمة اجماعا

المنفي لوجوب الامام اما عدم عصمه مجموع الامه من حيث هو مجموع او عدم عصمه البعض
والاول باطل لعصمه كل الامه والثاني يستلزم نصب امام اخر للامام مع عدم عصمته لتبرع الاخير
ويستلزم التسلسل لانتفاء الواجب من علم العصمة نصب الامام فقد حصل فلا يجب اخر لانا نقول كلما
تنتفي علة الحاجه لم تنتف الحكم فاذا كان علة الحاجه والبعض الموجب للنصب ليس في الجملة
بهذا المنصوب وجوب اخر لانتقال مع عصمه الامام لم تنتف علة الحاجة اليه والي عصمته وهو
علي عصمته باقي المكلفين فيلزم المحذور لانا نقول منع طاعه المكلف له وانقياده لامره
ونهيه ينفي علة الحاجه والاحتياج من المكلف هنا فلا يلزم المحذور اما مع عدم عصمة الامام
فلا ينتفي مع انقياد المكلف وطاعته فلا يتمكن المكلف من جبر هذا البعض ولو
يحصل اللطف بل طلب العصمه من المكلف مع عدم عصمه الامام يكون تكليفا بالمح
المحتاج الي غيره من حيث هو بالقوة وانما يحتاج في خروجه من القوة الي الفعل والمحتاج
اليه حال الحاجه اليه فيه لا يمكن ان يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له اذا تقرر ذلك
فالمحتاج الي الامام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فيه فهي بالقوة فيجب ان يكون الامام
الذي هو العلة الفاعلية واجبة وهو المط المكلف قابل للعصمه والافعال وتنتسب الفعل
الي الفاعل بالامكان ونسبته الي الفاعل بالوجوب فتجب العصمه بالنسبه الي الامام وهو المط
هنا مقدمات المقدمة الاولى الفعل حال المرجوحيه مح وكذا حال التساوي وانما يقع
حال الراجحيه المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه مقربا مبعدا اعني حصول رجحان
الطاعات ورجحان ترك المعاصي المقدمة الثالثة انه بالنظر الي المرجح لو لم يحصل الترجيح
لم يكن ما فرض مرجحا هف المقدمة الرابعة العصمه ممكنة لكل مكلف لانه

مقتضاها فعل الواجبات والامتناع عن القبائح والله تعالى امر بذلك كل مكلف المقدمة
الخامسة شرائط ترجيح الامام قبول المكلف لاوامر الامام ونواهيه وعدم مخالفته
في نهيه وقدرته هو انما ترجع الي المكلف بحيث لا يلزم الجبر المقدمة السادسة
مع وجود هذين الشرطين اما ان يجب ترجيح العصمه بالنظر الي الامام اولا والثاني مح
لانا فرضناه مرجحا ومع وجود الشرائط فقد تحققت الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما
فرضناه مرجحا هف وان ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا وقد قررنا ان الفعل حال
المرجوحيه ممتنع فيكون مع وجود الامام وشرائط العصمه واجبة اذا تقرر ذلك فنقول لو لم
يكن الامام معصوما لم يلزم من تحقق هذين الشرطين وجود الامام والعصمه اذ لا يلزم من
قبول غير المعصوم او امر غير المعصوم ونواهيه ووجود غير المعصوم وحكمه وانقياد الناس
له وجوب العصمه وقد ثبت وجوب العصمه عند وجوده وتحقق الشرطين المذكورين
فلا يكون مرجحا وقد فرضناه مرجحا هف هنا مقدمات الاولى فرق بين وجوب
الفعل علي المكلف شرعا او عقلا عند القائلين به وبين وجوب صدوره منه وهذا ظاهر
ولا يلزم من الاول الثاني المقدمة الثانية انما وجب الامام لكونه لطفا مقربا الي الطاعه
ومبعدا عن المعصيه المقدمة الثالثة ليس المراد من الامام التقريب من
بعض الطاعات والتبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب في جميع الطاعات والتبعيد عن
جميع المعاصي مع قبول المكلف منه وقدرته فالمراد منه التقريب الي العصمه
وعدم ذلك انما جاء من قبل المكلف لا من قبله المقدمة الرابعة لم يتم التقريب
من الطاعة عن المعصيه بوجود الامام وتكليفه وقبول المكلف منه والا فقد ابا فعاله

بل يصدر الامر والنهي منه وعدم تعلله لمحضيه لا تفتد المكلف به ولانه يبعد عن امتثال نهيه
وامره ويسقط محله من القلوب وعدم تركه الواجب هو اللطف هو فعل الامام الطاعات
والامتناع عن المعاصي للاذية بحيث لو قبل المكلف لامره ونهيه لكان لطفا واللطف واجب
ولا يحث من هذه التقدير فالواجب هو ذلك وهذا هو العصمه ووجه خروج ذلك عن
الخبر خلق الالطاف زايده يختار معها المكلف ذلك ويرجحه وان كان بالنظر الى القدرة
يتساوي الطرفان ولا منافاة بين الامكان من حيث القدرة والرجحان من جهة الداعي
قد ظهر مما مضي ان الامام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما ومع عدم
اشتراطهما يكون هو المرجح التام وفي نفس الامام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام ه
بالنسبة اليه وتجب العصمه له والا لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا مع كل غير معصوم
يمكن ان يقرب الى المعصيه ولا شي من الامام يمكن ان يقرب الى المعصيه بالضرورة ينتج لا
شي من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب الامامة تتم فايدتها باشيا آ نصب
الله تع الامام ب نصب الادلة عليه ج قبول الامام للامامة د ايجاب الله تع على
المكلفين طاعته وامتثال اوامره وتحليل قتال من خالفه ه اعلامهم ذلك بنصب الادلة
عليه و طاعة المكلفين له وامتثال اوامره ونواهيه والاول من فعله تع وفعل الامام
والثاني من فعل المكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لا ننتفي الاول اما اولا فللاجماع فان
الناس بين قايلين منهم من قال بالنص فاوجب العصمه ومن لم يوجبها لم يقل بالنص
فالقول بالنص مع كون الامام غير معصوم خارق للاجماع ولم يجزم المكلف بقيامه بها
فتنتفي فايدة نصبه اذ مع عدم جزم المكلف بذلك لا يحصل له داعي الى اتباعه ولا

يحصل الرابع ايضا والا لامكن اجتماع النقيضين او خروج الواجب والقبيح عنه وكلاهما ممتنع
وامكان الممتنع عقلا مع اجتماع هذه الشرايط يجب التقريب لوجود العلة والشرط وارتفاع
المانع ولانه لولا ذلك لانتفت فايدة الامامة لان فايدتها تقريب المكلف من الطاعه وتبعيده
عن المعصيه وهو العلة فيه مع اجتماع الشرايط فاذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شي اخر
لكن ذلك باطل اجماعا وضرورة ايضا ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب الممكن ما لم يجب
لم يوجد وقد تقرر ذلك في علم الكلام والعلة انما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد والامام مع الشرايط
المذكورة علة في التقريب والتبعيد ولو لم يكن معصوما لم يجب التقريب معه وكل ما لم يجب معه لم يتقص
الترجيح ايضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب ايضا
بل ينفي معه التقريب على مرتبة الامكان فلا يكون علة فتنتفي فايدته لاستحالة وجوده ح
فيجب كونه معصوما الامام مع هذه الشرايط العلة في التقريب والتبعيد فلو لم يجب بذلك
فاما انه يجب بشي اخر معه او لا علة له غير ذلك والاول بح لانعقاد الاجماع عليه فان الاجماع على
ان المقرب هو الامام والثاني وهو ان لا علة له عن ذلك مح والا لكان اما واجبا او ممتنعا
او كون الممكن مع علته ممكنا على حد امكانه هف وكلاهما مح اذا اجتمع الشرايط الراجعه
الى الله تع والامام لا ينبغي ان يبقى للمكلف عذر اصلا البته والا لم يكن الامام معصوما لبقي له عذر
من وجهين احدهما انه جاز ان يخل الامام ببعض الاحكام فيكون المكلف قد راي عذره وتابعه ان
تقول انه لا وثوق لي بما يقول ولا اعرف صحته الا من قوله وقوله لا يفيد لي العلم والوثوق فينقطع
الامام ويلزم الافحام الامام اما ان يكون شرطا في التكليف اولا والثاني يلزم عدم وجوبه ولكن
قد تحقق انه واجب وانه شرط والاول اما ان يكون اشتراطه من حيث انه مع اجتماع الشرايط يمكن

ان يقرب او يجب او يقرب والاول باطل لانه لو كفي الامكان بعد اجتماع الشرايط لكفي في المكلف
الامكان بعد اجتماع الشرايط لا يكفي ان يقرب بمجرد سماعه في الامر الالهي والوعد والوعيد فلا
يكون الامام شرطا وقد فرض انه شرط هف والثاني هو المط اذ مع وجود الامام والشرايط
الراجعة الي المكلف لو لم يكن الامام معصوما لم يجب التقريب   اللطف الذي هو مقرب
الي الطاعة ومبعد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف انما هو عصمة الامام فهو واجبة بالقصد
الاول وانما قلنا انها هي الشرط لان الامام انما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم والعمل فلا احتياج
ان يضيف الي الامكان والا لتساوي المكلفين لانه لو كان الامام الحاصل لهم اولي بالاطلاق منه لان امكان
الفعل اولي في الاشتراط وفي التقريب منه الامكان من غير الفاعل هف   شرايط الفعل
الوجودية لابد وان يكون حاصلة للفاعل بالفعل والا لم يحصل الفعل ولا يصدر التقريب من
الامام الا في قوته العملية العلم والعمل فلو لم يكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل فقد الشرايط
الراجعة الي المكلف لكنه مقرب هف   الامام لا يصلح ان يكون علة لشي والامام علة في فعل
المكلف به ولا بد علي انه علة تامة بل مع الشرايط العايدة الي المكلف وليس علة بوجوده
وانسانيته بل بقوته العملية بالعلم ولا بجهل فلا بد ان تجب له وهو العصمة   تحرج ما يتوقف
عليه الفعل المكلف به من المكلف والتكليف والعمل به ونصب الامام والدلالة عليه وانقياد
المكلف له واوامره ونواهيه فعند اجتماع الشرايط العايدة الي المكلف وسعي موقوفا علي ما يرجع
الي الامام واحوال التكليف لو كان الفعل ممكنا باقي علي حد الامكان اما العدم فعل من الله
تعالي يتوقف عليه فعل التكليف لو كان الفعل ممكنا باقي علي حد الامكان اما العدم ويكون
شرطا يجب فعله عليه من حيث الحكمة والتكليف فيكون الداعي قد اخل بالشرط الذي من فعله وهو المجوز

بان يحصل

بان يحصل للمكلف القدر ح واما من جهة المكلف وقد قلنا انه قد اجتمع الشرايط وانما
من جهة الامام فلا يكون ما فرض تام الموقوف عليه وهو خلاف التقدير فتعين ان يجب
الفعل مع اجتماع الشرايط العايدة الي المكلف مع توقف الفعل علي ما يرجع الي الامام وانه
يخاطب ولو لم يكن الامام معصوما لم يجب لجواز ان لا يامر المكلف ولا ينهاه اذ يامره بالمعصية
وينهاه عن الطاعة ومع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل ومع وجوده
يحصل فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المط   الاسباب اما اتفاقية او اكثرية او دائمية
وعلة الامام انقياد المكلفين بالتكاليف ودفع الهرج ودفع الفساد مع انقياد المكلفين
له اما الاول فيحتاج معه ومع الشرايط العايدة الي المكلف الي لطف اخر لان الاسباب
الاتفاقية لا تصلح للترجيح ولا يجوز ان يكون من الثاني والا لم يكن تمام اللطف فتعين ان يكون من
الثالث وانما يكون منه اذا كان معصوما والامكان معه ممكنا فلا يكون سببا ثابتا   المبدأ
الذي يخرج ما بالقوة الي الفعل لا يجوز ان يكون بالقوة بل يجب ان يكون بالفعل والا حال وجوده
نقيضه ممتنع بالنظر الي تحقق نقيضه والامام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما وعملا
من القوة الي الفعل في حال نقوض بالنسبة الي كل واحد وترك معصية يعرض اختيار جميع فيها
اليه وذلك حكم عام لكل واحد بواسطة قوته العملية علما وعملا فيتقول يجب ان يكون ذلك
في الامام بالفعل لا بالقوة ولا يكون نقيضه متحققا من كل حال بالنسبة الي كل واجب
في وقته وترك كل معصية وهذا هو وجوب العصمة   الناس اما ممتنع الخطاء
او جايز الخطا والاول اذا لم يكن من جهة الامام لم يحتج الي الامام والثاني هو المحتاج الي
الامام فاما ان يبقي علي حاله او يمتنع هو والاول باطل والا لزم تحصيل الحاصل والثاني

هو المط وانما يمتنع مع عصمة الامام اذ مع عدم العصمة على الامكان وهو ظاهر فلا يحتاج الى حينئذ
الامتناع الامامة اما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب وترك المعصية من حيث
هو ترك المعصية او ملزومة له اولا منافية له ولا ملزومة والاول والثاني قطعا بالضرورة ولانها
علة لانها علة علة انتفائها والعلة في الشيء لا ينافيه والثالث باطل والا لم يشترط في الامامة
العدالة ولم تكن علة في واجب او ترك معصية من حيث هو واجب او ترك معصية ما فلا
يكون مقربة ونحن قد فرضنا كذلك هف فتعين الثاني وهو المط لانه اذا تحققت الامامة
وكانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب وترك المعاصي من حيث هو ترك
المعاصي يجب ان يكون ملزومة للكل لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعها مع ترك
واجب ما او فعل معصية لان كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجبت العصمة وهو المط
الامامية مقربة مبعدة لانه معنى اللطف ولانه لولاه لما وجب وقد تحققت في الامام
فيكون رجحه للطاعة سعده عن المعاصي والفعل حال التساوي يمتنع فحال المرجحية اولى فيمتنع
تحقق ترك واجب او فعل محرم معها لانه وهو المط كلما كان المكلف مطيعا للامام كانت
الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الامام معصوما والا على تقدير عدم
اختيار الامام للطاعة واختيار المعصية وتقرره عليها لم تكن الامامة مقربة فاذا لم يكن الامام
معصوما كان هذا التقدير يمكن الاجتماع مع عدم الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي
لازما على هذا التقدير فلا تكون الشرطية كلية لكنها كلية والا لم يكن الامام واجبا اذ ليس
المراد منه التقريب في حال او الى بعض الواجبات او لبعض المكلفين بل في كل الاحوال
بالنسبة الى كل الواجبات لكل المكلفين ولانه تمام الشرط بعد طاعة المكلف والا لوجب لطف اخر

بعده

بعده وهو باطل اجماعا لكن المقدم حق وهو ظاهر فالتالي مثله دائما كلما كان المكلف مطيعا الى
جميع اقواله وافعاله كانت الامامة مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او لا يكون الامام معصوما
مانعة جميع ما تقرر في المنطق من استلزام المتصلة الكلية مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
لكن الاول صادق بالضرورة فتعين كذب الثاني فيجب ان يكون الامام معصوما دائما
اما ليس كلما كان المكلف مطيعا فالامامة مقربة مبعدة او يكون الامام معصوما مانعة خلو
لان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن الاول
كاذب قطعا فتعين صدق الثاني وهو المط انما اوجبنا الامامة لدفع المفسدة التي
يمكن حصولها من خطاء المكلف مع قبوله وتحصيل المصلحة التامة من فعل المكلف به اذ
لو لم يجز الخطاء على جميع المكلفين لم تجب الامامة فلو لم يكن الامام معصوما مع وجود الامامة
لم يحصل العلة الداعية لتلك المفسدة والمصلحة للمصلحة مع زيادة مفسدة فيها وهو جواز
خطائه وحمله المكلف على الخطاء فالمفسدة الممكن الحصول في اهمالها ممكنة في زيادة مفسدة
شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد ولو لم يكن الامام معصوما لجاز ان يقرب المكلف
الى المعصية هذا وجه مفسدة ولا مانع له اذ الامامة لا تنافي فعل المعاصي والا لنفيها ولا ريب
ان ايجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف الى المعصية وتقريبه منها مع عدم مانع له اذ ليس الامامة
وهي زيادة في التمكين وتمكنه منه مفسدة لا يمكن منه ايجابها وجوب الامامة مع عدم عصمة
الامام مما لا يجتمعان دائما والاول ثابت فينتفي الثاني اما الثاني فلان تجويز الخطاء على المكلف او المنع
اما ان يستلزم وجوب الامامة اولا والاول يستلزم نفي الوجوب والثاني يستلزم العصمة
لانه مع عدم العصمة يجوز الخطاء الامام على نفسه وان يلزم به غيره فلم يجب الكلام الا ان

يستلزم وجوب امام اخر فيلزم التسلسل وهو محال او العصمة وهو المطلوب وانما قلنا انه اذا
كان يجوز الخطا لا يستلزم الوجوب لان المقتضي ليس الا تجويز الخطاء فاما من كل المكلفين
وهو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطاء عندهم فكان يلزم الا يتحقق المقتضي للامامة
او من بعضهم وهو المقصود واما ثبوت الاولى فلما مر من وجوبها   دايما ان يكون
معصوم موجود اذ يجب نصب الامام مانعة خلو التكليف وتجويز الخطا موجب اللطف المقرب
الى الطاعة المبعد عن المعصية لانا بينا ذلك في وجوب الامامة وانما يتم على هذا التقدير وبين
نقيض العلة وعدم المعلول مانعة الخلو والا انفك المعلول عن العلة هف فنقول كلما لم يكن
معصوم متحققا وجب نصب الامام واذا لم يكن الامام معصوما وجب نصب امام فاما الاول فيستلزم
تحصيل الحاصل او غيره فيلزم التسلسل   متى وجدت القدرة والداعي وانتفى الصارف
والارادة وجب وجود الفعل والامام ليس المراد منه هو الخالق للقدرة للمكلفين بل لاعانة
الداعي والارادة فاذا كان المعلول هو الداعي والارادة وجب ان يكون الامام معصوما
لان العلة هو الداعي الامام الى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لان المحتاج
هو جايز الخطاء حيث ان داعيه يمكن فيكون علة وهي لا داعي الامام واجبا ولما كان
واجبا ثبت اللطف ولانه لو ساوى المكلف في جواز الخطا لم يكن داعي احدهما اولى [illegible]
في الامكان ولنفرة المكلف عن طاعة مساويه في جواز الخطاء ولان الخطا ينفر المكلف
عن اتباع فاعله ولسقوط محله من القلوب   لو كان الامام غير معصوم لما حصل الامامة
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان وجود القدرة والتكليف مع عدم وجود
المقرب قبيح والا لما وجب الامامة لكن الامام ليس بمقرب من حيث انسانيته ولا من حيث

قدرته

قدرته وتمكينه ولا الامامة من حيث هي لانها زيادة في التكليف ولا مطلق الرياسة ليس موجبا
للتقريب فان بعض الرؤساء الذين ادعوا امامته كيزيد ابيه فساق في غاية الفجور بحيث لا
يصح الاقتداء بهم في الصلاة وبعضهم بغاة بقولنا انا نكون من حيث قربه من الطاعة وبعده
ابا عنها والقرب ليس لذاته ولا من حيث التكليف ولا من حيث القدرة لانه غير صالح للترجيح وحده
والا لما وجب الامامة ولاستلزامه العصمة ايضا فتعين الوجوب من جهة اخرى فاما امام اخر او العصمة
وهو المطلوب   الممكن من هو محتاج الى علة مغايرة له من حيث الامكان ولا يمكن ان يكون ذلك هو
الممتنع فتعين ان يكون هو الواجب وداعي المكلفين هو المحتاج الى الامام في ايجاده والمؤثر فيه
داعي الامام الى الطاعة وصارفه عن المعاصي فيكون واجبا وعند وجود القدرة والداعي وانتفاء
الصارف يجب الفعل   الامامة لها عمود واعوان حتى تتم فايدتها وقبول المكلف لاوامره
ونواهيه واما العمود فهو الحجة الدالة على صدقه وحجية قوله وفعله وايجاب طاعته على المكلف
وذلك اما الادلة التفصيلية على خصوصيات المسائل وهو محال والا لما وجب ذلك الا على المجتهد
لتحريم التقليد في الامامة فتعين ان يكون على كل اقواله وافعاله من حيث هي اقواله وافعاله
ولو لم يكن معصوما لم تتحقق الادلة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل واما الاعوان فهو اقواله
وافعاله اما من غيره لنص النبي صلعم او الامام قبله او الله تع ولو لم يكن معصوما لما حسن
النص عليه لوجوب طاعته في جميع اقواله وافعاله او من احواله كتنسكه ومواظبته على العبادات
ولو لم يكن معصوما لكانت افعاله منفرة في حال ما لكن الامام يجب ان يكون دايما مقربا موجبا
للداعي الى الطاعة المكلف او في نفس الامر قوله بان يتحقق المكلف بان قصده بالفاظه
معانيها لا لقصد الاضلال ولا الاغراء بالجهل وذلك لا يحصل الا بالعصمة وبان يتحقق المكلف

ت

صحته ذكوته حجة وكذا البحث في فعله ولو لم يكن معصومًا لما تحقق ذلك الامام يحتاج اليه
في تكميل المكلف في قوته الجلية بقوته العلمية بحيث يحصل له العمل بجميع الاوامر الواجبة والانتهاء
عن المعاصي كلها هذا هو غاية الامام فلو لم يكن كاملاً في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون
معصومًا لو لم تكن العصمة علة الحاجة الى الامام لم يكن لعدمها تاثير في عدم الحاجة
لان علة العدم عدم العلة لجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها لان كل
شيئين اذا نظر اليهما من حيث هما هما وبغير اعتبار ثالث لو لم يكن احدهما علة جاز انفكاك
احدهما من الاخر ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز ان يحتاج الانبياء
الى الائمة والدعاة مع ثبوت عصمتهم والعلم بانهم لا يفعلون شيئا من القبائح وهو معلوم
الفساد بالضرورة فتعين ان يكون علة الحاجة ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فلا
يخلو احال الامام اما ان يكون معصومًا مامونًا منه فعل القبيح او غير معصوم والثاني باطل والا
لاحتاج الى امام اخر لحصول علة الحاجة فيه وننقل الكلام الى ذلك الامام ونتسلسل وتقديره لا
تقتضي علة الحاجة فيحتاج الى امام اخر فلا بد من عصمة الامام اعترض بوجهين أ انه بتقسيم
الكلام على ان المعصوم لا يحتاج الى امام وقولهم في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبتت
عصمته لا يحتاج الى امام ولم لا يجوز ان يعلم الله تع من بعض عباده انه اذا نصب له امامًا اختار
الامتناع من كل القبائح وفعل جميع الواجبات ومتى لم ينصب له امامًا لم يختر ذلك ويكون معصومًا
ب لم لا يجوز ان يحتاج المعصوم مع عصمته التامة الى امام فيكون مع وجوده اقرب
الى فعل الواجب وترك القبيح أجاب السيد المرتضى قدس الله سره عن الاول
بان هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى

امام لانه اذا كانت بالامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما احتاج اليه ليكون معصومًا
فلم تستقر له العصمة بغير الامام وحاجته الى الامام وانما يكون مفسدًا كما اعتمدناه
~~مما يقتضيه لنا على المعصوم لم تكن عصمة ثابتة بالامام وانما يقتضي اذا صح تجويز ذلك التجويز~~
او هو مع ذلك يحتاج الى امام على ان بنا عليه الدليل يسقط هذه المعارضة لانا
عللنا وجوب حاجة الناس الى المعصوم لعدم العصمة وتحصيلنا ان من كان معصومًا لا
يجب حاجته الى امام وانما يقتضي اذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لان الحاجة
الى الامام لا تجب للمعصوم وعن الثاني انما يحله فيما قد علم انه لا يخل معه بالواجب يعني
ويكفي واذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأله عنه لان المعصوم الذي قد علم الله تع انه لا
يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من الالطاف التي ليس من جملتها الامامة هو مستغن
عن امام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكر وانا اقول ان هذين الاعتراضين فيهما
تسليم المط لانه اذا كان المعصوم يحتاج الى امام يكون معه اقرب الى الطاعة وابعد
عن المعصية فحاجة غير المعصوم اولى واكد واعترض فخر الدين الرازي على اصل الدليل
بانه مبني على ان الشيئين اذا لم يكن احدهما علة في الاخر جاز انفكاك كل واحد منهما
من الاخر وانتم لم تذكروا عليه حجة بل ادعيتم الدعوى الاغير وهذا الاحتمال
لو لم يكن له مثال من الموجود لافتقر ابطاله الى البرهان لانها قضية مفتقرة الى
البيان لظهوره كيف وانه ليس من المستبعد ان يكون كل من الشيئين غنيًا في ذاته عن
الاخر الا ان حقيقة كل واحد منهما تقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني مجنبة الاخر
فهذا الاحتمال له مثال في الموجود فان الاضافات كالابوة والنبوة وغيرهما لا

بوجدان الاتصاف مع انه ليس لواحد منهما خاصة الى الاخر ان احدى الاضافتين لو احتاجت
الى الاخرى لتاخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكونا معًا وهو خلف اتفاقًا
ولانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين كالاخوة والمماثلة فانهما لما تماثلتا لو احتاجت احديهما الى
الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى واحتياج كل واحدة الى نفسها وهو مح لا يقال
هذا النوع من التلازم لا يعقل الا في الاضافات لانا نقول لما راينا لهذا النوع من التلازم مثالا في الوجود
انتقض دعوى انحصاره في الاضافات الى البرهان اجاب افضل المحققين خواجه نصير الدين
الطوسي بان المفهوم من كون الشيء عينًا عن غيره ليس الا صحة وجوده مع الغير وكون البيان
هو الدعوى بعينه بل يدل على ان الدعوى واضح بنفسه غير محتاج الى برهان وانما اعيد
ذكره بعبارة اخرى ليرتفع الالتباس اللفظي واما المتضايفان فليس كل واحد منهما
عينًا عن الاخر كما ظنه وليس الاحتياج منهما دايرًا كما لزمه بل هما ذاتان اماديتان ثابت
كل واحد منهما صفة بسبب الاخرى وتلك الصفة هي التي تسمى مضافا حقيقيًا فاذن كل
واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك وهذا لا يكون دورًا ثم اذا اخذ الصفة
والموصوف معًا على ما هو المضاف المشهور وحديث حلنا ان كل واحدة منهما محتاجة
لا في كلها بل في بعضها الى الاخرى لا الى كلها بل الى بعضها الاخر المحتاج الى الجملة الاولى
تظن ان الاحتياج بينهما دايرٌ ولا يكون في الحقيقة كذلك فاذن ليس التلازم بينهما على
وجه الاحتياج لاحدهما الى الاخر كما ظنه ولا على سبيل الدور فظهر من ذلك ان المعية
التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية عقلية مقتضاها
وجوب تعقلهما معًا وفيه نظر فان كل واحد من معلول العلة اذا نظر اليه مع علته كان مستغنيا

عن الاخر ولا يصح وجوده مع عدم الاخر بهذا الاعتبار وكون الدعوى هو البيان مصادرة
على المطلوب الاول ولا يدل على وضوحه وقد حذر في المنطق عن استعماله وكيف يصح تنبيهه
بالبيان مع انه لم تنعقد منه شيء والمضاف قد يعني بها تارة الذاتان اللتان عرضت الاضافة
لهما كذات الاب وذات الابن وتارة نفس العارض ويسمى المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة وتارة
المجموع من الذات مع الاضافة الحقيقية ويسمى المضاف المشهور وكما في الاضافة الحقيقية يتقوم
معنا اضافيان فتارة هما الابوة والبنوة وهما ذاتان وجوديتان عنده ويتحيز انفكاك احدهما
عن الاخرى وهما معًا لا يمكن تقدم احدهما على الاخرى في الوجود العيني والذهني ولا
احتياج بينهما لانه ان كان بين الطرفين لزم الدور وان كان من احدهما كان المحتاج
متاخرا والمحتاج اليه متقدما وهو ينافي المعية الذاتية قوله دايما المتضايفان الى
قوله وهذا لا يكون دورًا يشير به الى الذاتين اللتين عرضت لهما الاضافة وهي ذات
الاب وذات الابن او احدها متجردين عن الاضافة فانهما ذاتان اماديتان ثابت
وهو سبب الاضافة كالتوليد ذات الاب هي صفة الابوة بسبب ذات الابن وذات
الابن صفة البنوة بسبب ذات الاب وهاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد
من ذات الاب وذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته الاتي هي الاضافة الحقيقية
العارضة له الى ذات الاخر وليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين وقوله ثم
اذا اخذ الموصوف والصفة معًا الى قوله وجب تعقلهما معًا يشير بذلك الى المضاف
المشهور وهو الذات مع الاضافة وليس البحث فيها بل في المضاف الحقيقي ولم
يظهر من ذلك ان المعية التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم

مع عدم الاستغناء او الاحتياج من الطرفين لان البحث في المضاف الحقيقي ولم يتعدد كو
حكمه والحق عندي ان الاضافة امر اعتباري لا يتحقق له خارج والا لزم التسلسل فلا يرد المعارضة
الغاية من خلق الانسان هو حصول الكمال في القوة العلمية والعملية واعلى المراتب في
القوة العلمية هو العقل المستفاد وفي القوة العملية في العلم هو كذلك ايضا واصابه
الصواب دائما وفي العمل الامتناع عن القبيح وفعل الافضل ثم الاقتصار على الواجب وعدم الاخلال
به والنبي والامام عليه السلام يحصل المرتبة الثانية والترغيب في الاولى والدعاء اليها فلزم
ان يكون كاملا في المرتبة العليا والا لم يحصل التكميل فيكون معصوما الامام شريك
القران في ابانة الاحكام لانه لما كانت الاحكام غير متناهية والكتاب متناه فلم يكن
المجتهد علم الاحكام منه فلذلك احتيج الى الامام كما امتنع على القران من الباطل كذا
امتنع على الامام تحقيقا للمساواة من هذا الوجه فكان الامام معصوما لو لم يكن
الامام معصوما لزم انتفاء الحاجة اليه حال ثبوتها فلزم التناقض واللازم باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا تحقق وجه الحاجة الى الشيء مع تحقق ذلك الشيء اما ان يبقى وجه
الحاجة او ينتفي مع فرض وجوده والاول يلزم ان يكون هو المحتاج اليه لانه تمام المحتاج
اليه ما تندفع الحاجة بوجوده واذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج اليه
فاما ان يكون سببا غيره ينضم اليه اولا والاول منتف هنا قطعا اذ مع فرض طاعة
المكلفين له في جميع ما يامر به وينهاه يتم به الغرض ولا يحتاج الى غيره في امتثال
اوامر الشرع والثاني يمنع الاستغناء عنه اذ مع وجوده لا تنتفي الحاجة ولا
بانضمام غيره اليه فلا يحتاج اليه قطعا اذا تساوى وجوده وعدمه الى انتفاء الحاجة

واحدة اذا قرر ذلك فنقول الطريق الى وجوب الحاجة الى الامام علم هو كونه لطفا في
ارتفاع القبيح وفعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال لا يكون ان الامن ليس بمعصوم
قد ثبت انه جهة الحاجة هي انتفاء العصمة وجواز فعل القبيح واقران العلم بالحاجة لعلم جهتها
وصار الحاجة الى وجوب الامام ما ثبت من كونه لطفا وجهة الحاجة التي كونها لطفا ارتفاع
العصمة وجواز فعل القبيح لا الباقي لجهة الحاجة ومقتضيها كما الباقي لنقص الحاجة فلو
لم يكن الامام معصوما لم يخرج من العلة المحوجة الى الامامة ولم تندفع الحاجة بوجوده
فيلزم الاستغناء عن حال الحاجة اليه واما بطلان التالي فباطل للزوم التناقض اعترض
بان خلاصة كلامكم هو ان المعصوم لا تبقى حاجته الى الامام وهذا ينتقض بقواعدكم لان امير
المؤمنين ع معصوم في حيوة النبي ص وهو مع ذلك كان محتاجا اليه ومؤتم به وكذلك القول
في الحسن والحسين عليهما السلام في حياة امير المؤمنين ع فان زعمتم ان امير المؤمنين ع لم يكن
محتاجا الى النبي ص كان ذلك خروجا عن الدين وان زعمتم انه لم يكن معصوما كان خروجا
عن قواعدكم لان الامام معصوم من اول عمره الى اخره اجاب السيد المرتضى قدس
الله روحه بانا انما نعني حاجة المعصوم الى امام يكون لطفا في تجنب القبيح وقد يقع
الواجب ولم يمنع حاجته اليه من غير هذا الوجه الا ترى ان كلامنا انما كان في تعليل
الى امام يكون لطفا في الامتناع من القبيح ولم يكن في تعليله عن هذه الحاجة وان ثبتت هذه
الجملة لم يمتنع استغناء امير المؤمنين ع للعصمة في حيوة النبي ص فيما ذكرنا وان لم يكن مستغنيا
عنه في غير ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام
مع انهما مستغنيان بعصمتهما عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع

عن القبايح وان جازت حاجتها الى امام للوجه الذي ذكرناه ثم لو لم يكن الامام معصوما
لزم العيب والثاني بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الغاية هو ارتفاع جواز الخطا
فاذا لم يرتفع ذلك لم تحصل الغاية فيكون الحاجة عبثا اذ الشرع من الكتاب والسنة
لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معنا ما صح اتفاقهم في كونه دالا
فلا بد من تبيين عن معنا ما اضطرارا من الرسول او من امام فلو جاز خلافه لم يمتنع
ان لا ينزل الله تع كتابا ولا نبيا في الازمان فلما بطل ذلك من حيث انه لا بد من معنى المراد
بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه وكذلك القول في الامام اعترض قاضي القضاة عبد
الجبار بان هذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما تقدم انه يدل وابطلنا
الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما يلزم عنها من الفساد واجاب السيد المرتضى نضر الله
وجهه بانا لسنا نقول ان جميع ادلة الشرع مختلفة غير دالة بنفسها بل منها ما يدل
ان البيان ظاهره مطابق لحقايق اللغة وبعدم العلم المستند الى ان المخاطب به حكيم وانه
لا يجوز انه يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل عليه ولا شبهة بان جميع ادلة الشرع ليست
كهذه الصفة لانا نعلم ان في القران متشابها وفي السنة مجملا وان العلما من اهل اللغة
قد اختلفوا في المراد بها وتوقفوا في الكثير مما لم تنفتح لهم طرقه ومالوا في مواضع الى
طريقة الظن والاول فلا بد والحال هذه من مبين للمشكل ومترجم للغامض يكون قوله
حجة كقول الرسول ص وليس يبقى بعد هذا الا ان جميع ما في القران اما معلوم بظاهر اللغة
او فيه بيان من الرسول ص بفصيح عن المراد وان السنة جارية هذا المجرى وهذا قول يعلم
بطلانه بالضرورة لوجدنا مواضع كثيرة من الكتاب والسنة قد اشتكل على كثير من العلماء

والعام المنقطع نصا على شيء بعينه ولو لم يكن في القران الا ما خلاف في وجوده ولا تمكن من
دفعه وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل قوله تع خذ من اموالهم
صدقة وقوله تع وفي امر المرجوة معلوم انه غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان هذا لابد
من ترجمته والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى
البيان منه ولم يخلف منه شيئا على بيان خليفته والقايم بالامر بعده على نهاية ما اقترحه
الخصم في هذا الموضع لكانت الحاجة بعده الى الامام في هذا الوقت ثابتة لانا نعلم
ان بيانه ع م ان كان حجة على من شاهده وسمعه من لفظه فهو حجة ايضا على من يأتي
بعده ممن لم يعاصره ويلحق زمانه ونقل الامة لذلك البيان قد بينا انه ليس بضروري وانه
غير مامون فيهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من امام موجود لترجمة النبي ع م وشكل
القران وموضح ما غمض عنا من ذلك في نقل الحاجة الى الامام المعصوم ثم يلزم اكثر قواعد
المخالف اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالامام بان من غاب عنه اما ان ينقل
كلامه اليه بالتواتر اولا فان كان الاول فليصح في الرسول وان كان الثاني لم يجز ايضا في
الرسول مثله اجاب عنه السيد المرتضى نضر الله وجهه بالفرق بان الامام
موضع البيان ان اراد الامام بعده مما من فيه التقصير بخلاف الرسول بعده الامام يجب ان يلتزم به
ويجب القبول منه والانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يامر به وما به ان يكون قبيحا ولا يجوز
تكليف الرعية الانقياد لمن هذه حالة والتزام طاعته بل اذا لم يكن معصوما لا يمتنع ان
يرتد وان يدعو الى الارتداد وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام معصوم
عليه في كل زمان اعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه آ انه انما يلزم

هذا الوقت يوجب اتباع الامام في كل شيء وليس بل الامام عندنا هو الذي القيام بامور مشتبهة
في الشرع والذي يلزم طاعته فيه ما بين الشرع حسن ذلك كما روي عن ابي بكر انه قال اطيعوني
ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة علي عم فيما كان يامرهم
لا يقال اذا قوما الي محاربة او غيره وهم يطيعون وجب عليهم التزام طاعته فان قلتم نعم لزم انه
يكون معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز فيما يامر به ان يكون قبيحا وانه لم لا الزم الخاصة فيبطل
ما يدل لانا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان لا يمتنع امره بالقبيح لكن فاعله
متقدم على حسن من حيث يفعله الا على الوجه الذي يقبح كما ان العبد مكلف ان يطيع مولاه
فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية الامام ب قد ثبت ان المامور في الصلاة
مكلف بان يتبع الامام اذا لم يعلم صلوته فاسدة ولا يخرج من ان يكون مطيعا وان جوز في
صلاة الامام ان يكون قبيحة لانه انما كلفنا ان يلزم اتباعه في اركان الصلاة ولم يكلف ان
يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة تجري الاحكام في الفتاوي
والاحكام ج وغيرها ج يلزم من قولكم انه لا ينفذ الرعية الامراء اذا لم يكونوا معصومين
للمؤهدة المعللة التي ذكروها واذا لم يجب لا يجوز ذلك مع عصمتهم لم يمتنع ذلك من وجوب
طاعتهم ما لم يعلم دعايهم الي المعصية فكذا القول في الامام فالجواب عن الاول
من وجوه آ انه لو لم يجب اتباعه الا فيما يعلم حسنه لزم افحامه لان المكلف يقول له لا
اعلم حسن هذا او وجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه الا بدفع وجه المفسدة لان
المفسدة انما لزمت من عدم امن المكلف من امره بالقبيح وتجويز ارتكابه الخطاء
ولا يندفع هذا الا بدفع هذا الاحتمال ونقيض الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع

القبيح عليه وهذا هو العصمة ب ما ذكره السيد المرتضى رحمه الله تع من ان وجوب
اتباع غير المعصوم فيما لا يعلم قبحه يستلزم امكان ان يتعبد الله تع بفعل القبيح على وجه من الوجوه
لامكان ان يكون ذلك الذي يامر به كذلك ج فيلزم عصمته ج ما ذكره السيد المرتضى قدس
الله تع سره ايضا وهو ان الامام انما هو امام في جميع الدين وما لم يكن متبعا فيه من
الدين يخرج عن كونه اماما فيه وهذه الجملة لا خلاف فيها فليس لاحد ان ينازع فيها لان
المنازع في هذا الاطلاق خرق الاجماع واما ما رواه عن ابي بكر فلا يفيد علما ولا عملا
للمنع من امامته او لانه خبر واحد لا يقبل في المسائل العلمية وايضا فلانه اذا ابتني ان كل ما
يقوله ليس بحجة فاما ان لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور واما ان البعض
حجة والبعض الاخر ليس بحجة فلا بد له ايضا الجواز كون من ذلك البعض والا ط فيه
ان الجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الاول قوله هذه طريقة امير المؤمنين عم فليس في
ذلك زيادة على الدعوى ولم يذكر رواية عنه تقتضي ذلك فلا دلالة لنتكلم عليها
والذي يؤسسا ما ظنه قيام الدلالة على امامته وفتياهما على ان الامام يجب ان يكون معصوما
نقتدي به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه وان كان امره بالقبيح لكن فاعله
مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا يجوز ان يقع الفعل قبيحا
على وجه من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من فاعل اخر فلا يكون قبيحا
لان علة القبح الوجوه والاعتبارات فالجارية اذا ادعى الامام اليها وفعلها وكان
قبيحه منه لم يقبح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم بذلك لان التمكن في هذا
الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين في العلم بقبح الجارية وما

يعرض بها الفساد في الدين فتحت منهم وان لم يعلموا وجوبها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها فلا
بد وان يكونوا متمكنين فكيف يكون المحاربة غير قبيحة منهم ولو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم
بحال المحاربة في القبح او الحسن لم يقدح ايضا لان الكلام فيما تمكنوا من العلم بحاله من جملة ما
دعاهم الامام الى فعله ولو استقام له ما اراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من امور الدين
لان الامام لابد وان يكون اماما في سائر الدين مقتديا به في جميع ما كان معلوما وجب الرجوع فيه الى من يعلم
يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لم يكن المنازع الا ان يدعي
كونه حسنا منهم ان تلزم طاعتهم والانقياد لامره من حيث وجوب الاقتدار
به فاما العبد فلم يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما يمكن العلم بقبح حكم ما يعلمه قبيحا واما الاستبدال
له الى العلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان يقبح من المولى وليس حال هذا حال الامام لان
كلامنا على ما امرنا باتباعه فيه فيما يمكن من العلم بحاله فلابد ان يكون القبيح منه قبيحا منا
وعن الثاني ان امامة الصلاة ليست بامامة حقيقية لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي
سلمنا كونها امامة حقيقية لكن الاقتداء هاهنا فيما التكليف فيه منوط بالظن وثمرة الاقتداء
ليحصل العلم وازالة الاحتمال وازالة الشك والريب وعن الثالث ان الامير مولى عليه ولعصمة
الامام وعدم مسامحته له يخاف من المواخذة العزل وخطاؤه منجبر بنظر الامام ووجوده
وتتبعه بخلاف من لا ولاية عليه ولا يخاف من مواخذة احد وهو المتسلط على العالم وليس
احد يتسلط عليه وايضا فان الامام ولايته متسعة عامة وولاية الامير خاصة قال السيد
المرتضى قدس الله سره الاقتداء بالامام لابد ان يكون محققا للاقتداء بكل من هو دونه من امير
وقاض وحاكم ولان معنى الامام ايضا لابد وان يكون محققا لمعنى الامارة من رجوع الى

خلاف

خلاف الاسم واذا كان لابد من مرتبة بين الامام ومن ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى
الاقتداء فلا مرتبة يمكن اثباتها الا ما ذكرناه وفيه نظر فان النزاع الاول في وجوب اتباع غير
المعصوم اي هاهنا ولا ينفع هذا في دفعه ولا يمنع انحصار المرتبة فيما ذكرتم
الامام له صفات ا انه واحد ب انه يولي بحيث ولا يولى عليه ج انه يعزل ولا يعزل
د على غيره طاعة ولا يجب عليه طاعة غيره حال كونه اماما ه كلامه وفعله كل منهما
دليل و اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه ز له التصرف المطلق
ح في الشرع على عادته الا ان يرجع الى طاعة مجردها في الفعل ط يجب تعظيمه كتعظيم النبي عم
ى انه حافظ للشرع يا المحاربة والجهاد بامره ودعائه يب انه مقيم الحدود يج ازداع
الى الطاعات مقرب اليها يد مبعد عن المعاصي اذا تقرر ذلك فنقول هذه الاشياء مفتقرة
الى العصمة اما ا فلان وحدته توجب عدم من يقربه الى الطاعات ويبعده عن المعاصي فلا
يحتاج فتنتفي علة الحاجة فيه وهو عدم العصمة فيه واما ب فلانه لو لم تكن الحاجة عليه مامونا
لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولاية ولايته سبب لهلاك الدين وفساد المسلمين واما ج
فلانه اذا لم يعزل امن من ارتكابه الخطا واذا عزل هو جاز ان يعول الا صلح في الولاية واما
د فحاجته الى العصمة ظاهر والا لزم احد ثلثة امور اما افحامه او امكان وجوب
المعصية في نفس الامر او تكليف ما لا يطاق او التناقض لانه ان وجب طاعته فيما
يعلم صوابه لزم افحامه لانه قول غير حجة اذن ودعوى المكلف لعدم الظفر بالدليل لا
يمكن ردها وان وجب مطلقا لزم امكان وجوب المعصية لجواز امره بها وان كان في
بعض الاحكام عين معين لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يجب طاعته في شيء ناقض وجوب

طاعته واما ه فلانه لو كان الخطا عليه جايزا لم يكن كلامه وفعله دليلا واما و فلانه لو جاز
عليه الخطا لم يحصل اعتقاد الصواب في افعاله واقواله والجزم بعدم خطائه لعدم اجتماع
الجزم مع امكان النقيض لا يقال تنتقض بالعبادة لانا نقول ثبوت العبادة غير معلوم
هاهنا بل يحصل الجزم واما ز فلان التصرف المطلق يستحيل من الحكيم ان يجعله لمن يجوز
منه الظلم والكفر وانواع التعدي والخطا في الاقوال والافعال واما ح فلان مخالفة
غير المعصوم بمجرد مخالفته في اي شي كان يمكن الجزم بايجابها المحاربة والقتل لجواز كون
الحق من طرف المخالف فلزم ان يكون قابل الحق او فاعله يمكن ان يجب محاربته بمجرد
ذلك وهو مح بالضرورة واما ط فلان تعظيم النبي واجب في كل حال وغير
المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد والعقوبة منه فان لم يجب مقابلته بالعقوبة كان
اغراء بالقبيح وان وجبت عقوبته فان بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان
وان لم يجب التعظيم ناقض الحكم لوجوب تعظيمه دايما واما ي فلان غير المعصوم لا
يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فايدته واما يا فلان
الانسان لا يقتل نفسه ويقتل غيره الا بقول من يعرف يقينا صوابه وانه منزل بمنزلة
النبي ص ولا يتحقق ذلك الا بالمعصوم واما يب فلان مقيم الحدود لا بد ان يجبر
عليه الملوك والجيش والرعية في الحد ويستحيل عليه حسب الحد والا كان غيره مقيما ايضا
فلا ينحصر المقيم فيه واما يج فلان المقرب الى الطاعات لا بد ان يكون اقرب دايما
اليها والمبعد عن المعاصي لا بد ان يكون دايما بعيدا عنها وهذا هو العصمة
وجوب عصمة النبي ص دال على عدم وجوب عصمة الامام مما لا يجتمعان والاول ثابت

فينتفي الثاني اما المنافاة فلان النبي ع يخبر عن الله تع ويقتدى به بفعله وقوله ويجب
اتباعه وطاعته واما انه ينتفي ذلك وجوب العصمة اولا فلان الاول وجب عصمة الامام تحقق
العلة فيه وان كان الثاني لم يجب عصمة النبي ع وله ما ثبوت الاول فلان كونه حجة فيما يخبر به
عن الله تع توجب انه لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط والسهو وغير ذلك
ولعدم الوثوق ح بقوله وفعله كلما وجب عصمة النبي وجب عصمة الامام والمقدم حق
فالتالي مثله اما حقية المقدم فلقوله تع لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
فلو لم يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة لان قول الرسول ح ليس بدليل لاحتمال
النقيض وح انتفا الدليل وان ثبت الامارة تتحقق الحجة واما الملازمة فلان
مع عدم امام معصوم يبقى للمكلف حجة اذ المكلف الذي لم يبصر الرسول والحل
موجود في الكل والسنة والمتشابه والاضداد وما يحتاج الى تفسير وعدم المعرب
ح وقول غير المعصوم ليس بدليل والمجمل والمتشابه ليس بدليل فلو لم يكن الامام
معصوما لثبتت الحجة المنفية كلما كان الامام افضل من رعيته وجب ان يكون
معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلان الامام لو عصى في حال ما فاما في
تلك الحال يعصي كل واحد من الناس فتجتمع الامة على الخطا وهو مح لما تحقق في ادلة
الاجماع واما ان لا يعصي واحد تا فهو في تلك الحال غير العاصي افضل من العاصي فيصير غير
الامام افضل فيخرج عن الامامة فلا تكون امامته مستقرة وهذا هو الفساد الموقع
للهرج والمرج ويلزم تكليف ما لا يطاق وان يكون اماما مع وجوب كون الامام افضل
دايما مح كونه ليس بافضل في هذه الحال وهو تناقض واما حقية المقدم فلاستحالة تقديم

للمفضول على الفاضل واستحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح والعلم بها ضروري   الامام هو الحافظ
لكل من تعلمه من المكلفين الحاجز من الخطاء على الحق واركانه الشرعية في كل حكم وحال وقدرته على ذلك
مع تمكنه ومانع لكل مكلف من الخطاء مع تمكنه فلا ابدا خلوا خطاء وقت مالم يكن اماما لان المطلقة
العامة نقيض الدائمة فخطاؤه ملزوم للمح فيكون محالا   يستحيل امكان تحقق الشيء مع فرض وجود
ضده وتحقيق نقيضه والا اجتمع النقيضان والامامة ضد الخطاء والنسيان واقوى الاشياء معاندة له
يستحيل اجتماعهما في محل واحد في وقت واحد وانما قلنا بالمعاندة لان الامامة هي المبعدة من
الخطاء والعاصي والمقصي للمبعد عن الشيء ولعدم مضادله ومعانده وهذا هو العصمة فقد ظهر ان
تحقق الامامة في محل يوجب امتناع عليه   المحوج الى الامام ليس امتناع الخطاء بل هو المعنى عنه في
التقريب والتبعيد وله وجوب الخطاء والالزم تكليف مالا يطاق فينبغي ان يكون هو امكان الخطاء
تحصيله عدمه فالامام هو المخرج للخطاء من حد الامكان الى الامتناع والاثر اقوى في المعاند
في الوجود من علة الامتناع مع تحقق الامامة يستحيل الخطاء وهو المط   نسبة الموجود
الى الخطاء مع الامامة اما الوجوب وهو مح لانه مع عدمها الامكان ايجابها عبثا واما
ترجيح العدم لكن رجحان غير المنتهي الى الوجوب مح والا لجاز فرض وجود المرجح مع علة
الرجحان في وقت وعدمه في آخر فترجيح احد الوقتين بالوجود والآخر بالعدم اما ان
يكون محتاجا الى مرجح اولا والثاني مح والا لجاز الترجيح بلا مرجح والاول يستلزم عدم
كون ما فرض مرجحا تاما هف واما الامتناع وهو المط   معلول الامامة اما ترجيح عدم
الخطاء او امتناع الخطاء وانما كان ملزوم المط اما على التقدير فلان احد طرفي الممكن مع التساوي
يستحيل وقوعه فمع المرجوحية اولى واذا استحال وجود الخطاء انتهى الى الامتناع وان كان الثاني

فالمط

فالمط المطلوب لان العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فاذا تحققت الامامة امتنع الخطاء
وهذا هو العصمة   كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له والاستعداد
التام الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له فالامامة هي المستعدة عن الخطاء والمبعد عن
الشيء مناف له لانه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه وذلك الشيء فالامامة منافية للخطاء
وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر فالامامة موجبة لامتناع الخطاء وهو مطلوبنا
كل شيء اذا نسب الى الآخر فاما ان يكون مثله اولا والثاني اما ان يكون منافيا له فيستحيل اجتماعه معه ان
اولا وهذه قسمة حاصرة مرددة بين النفي والاثبات فالامامة اذا نسبت الى الخطاء فاما
يكونا في الاول وهو مح والا لما بطل الاستعداد ولم يكن انتفاء مطلق للخطاء والماهية
من حيث هي هي غاية في وجود ما وهو ظاهر لان احد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من
حيث هي هي غاية في وجوده لاستحالة عدمها معه اذ يتوصل بوجوده فيلزم وجود
الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم واما ان يكون من الثالث وهو مح والا لامكن معها
ابعد لان كلما يمكن اجتماعه مع الشيء فلا يكون منافيا لها مع علة وجوده فلا يكون معه
ابعد ويتساوى فيه الوجود والعدم او رجحان الوجود قطعا فتعين ان يكون من المنافي
وتحقق احد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر والا لامكن اجتماع النقيضين وهو مح
الامام هاد دائما والعاصي ليس بهاد في الجملة فالامام ليس بعاص اما الصغرى
فلان المراد من الامام اذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون آخر ولا في حكم دون آخر ولا
البعض دون البعض واما الكبرى فلان العاصي ضال ما دام عاصيا والضال ليس
بهاد ما دام ضالا   الامام مقيم للشرع حامل على العمل به دائما ولا شيء من العاصي

حكم

كذلك ما دام عاصيًا فلا يبقى من الامام بحاصل اما الصغرى فظاهرة لان الغاية من الامام
ذلك واما الكبرى فظاهرة الحلقة الغائية في الامام ارتفاع الخطا والغاية علة في وجودها
معلولة بوجودها فاذا علي ارتفاع الخطا معلول للامامة وقد تحققت الامامة فيتحقق
ارتفاع الخطا ما دامت متحققة في محلها وهو الامام فيلزم العصمة كل شي اذا ثبت
الى غيره فاما ان يكون واجبًا معه او ممتنعًا معه او ممكنًا معه فاذا نسب الخطا الى الامامة
مع فرض تحققها اما ان يجب وجود الخطا معها فيكون مفسدة لانه بدونها جائز
فاذا كان معها واجبًا كانت مفسدة هف وان كان معها جائزا تساوي وجودها
وعدمها فانتفت فايدتها وهو مح قطعًا وان كان معها ممتنعًا ثبت المط
المكلف لا مع الامام له نسبة الى الطاعات وارتفاع المعاصي وهو جواز الفعل والترك
مع الامامة اما ان يصير المكلف اقرب الى الطاعة وابعد عن المعصية مع تمكن الامام
منه وعلمه به والثاني مح والا لكان وجوبه كعدمه فتعين الاول فكل مكلف تمكن الامام
من تقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية وعلم به يجب له ذلك فيمتنع لعنة الرجوح
والامام قادر على نفسه والا لم يكن مكلفًا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يجد
مقصودًا ولا مخبرًا وهذا هو العصمة

المایة الخامسة من الادلة

على وجوب عصمة الامام عم وامتناع الخطا والامامة اما ان يكون بينها الزوم
او لا والثاني مح والا امكن مع ذلك ان لا تقع الطاعة وتقع المعصية فتنتفي
فايدة الامامة لان فايدة الامام انما كانت مع طاعة المكلف له وتمكينه وقدرته
من حمله على الطاعة وبعده عن المعصية بتحقق الطاعة وبعده عن المعصية فينبغي ان يكون

بينها الزوم فاما ان يكون الامام مع الشرطين المذكورين ملزومه لعدم الخطا او بالعكس
او التلازم من الطرفين والاول والثالث المط والثاني مح والا لكان مع تحقق الامام
وطاعة المكلف للامام وتمكن الامام من تبعيده عن المعصية وتقريبه الى الطاعة فكان
يمكن ان يكون المكلف ابعد من الطاعة واقرب الى المعصية وهو مح والا انتفت
فايدته وانما قلنا يلزم المط من الثالث والاول لان الملزوم الامامة وتمكن الامام من حمل
المكلف على الطاعة وتبعده عن المعصية واطاعة المكلف له والثالث لا يتحقق في
في الامام لان الطاعة لا تتحقق بين الناس ونفسه فبقي الاول لان بهما يتحققان
فثبت المط الامامة مع تمكن الامام من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية
وعلمه به سبب لفعل المكلف الطاعة وامتناعه عن المعصية اتفاقًا فاما ان يكون من الاسباب
الاتفاقية وهو مح لان الاتفاقي لا يدوم وهذا السبب يدوم تاثيره واما من الاسباب
الذاتية الواجبة وهو المط ب كل امام تجب طاعته بالضرورة ما دام اماما اذ لو لم
تجب طاعته لكان الله تع ناقضًا لغرضه والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان الله اذا نصب امامًا واوجب عليه الدعا للامة الى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم
طاعته بل قال ان شئتم فاقبلوا امره واطيعوه وان شئتم فلا انتفت فايدته وانتقض
الغرض ضرورة واما بطلان التالي فظاهر فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض
الامام لا تجب طاعته بالامكان حين هو امام لان الامام اذا لم يكن معصومًا يمكن ان يدعو
الى المعصية فان وجبت وجبت المعصية حال كونها معصية هف وان لم تجب ثبت المط
ولو صدقت هذه المقدمة مع صدق الاول لاجتمع النقيضان اذ الحينية الممكنة تناقض

المشروطة العامة لكن الاولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فملزومها وهو كون الامام غير معصوم

كاذب ح هنا مقدمات الاولى كلما اوجبه الله عز وجل على المكلف فهو واجب في نفس الامر

بالضرورة لاستحالة ان يوجب الله سبحانه على المكلف ويامره بشي ولا يكون قد اوجبه عليه في نفس

الامر والالكان مغريا بالجهل والقبيح لان الالزام باللبس بلا لازم قبيح ضرورة الثانية كلما كان

طاعة الامام في جميع الاقوال والافعال التي يامر بها وينهى قد اوجبها الله تع على المكلف

يكون المامور به من جهة الامام واجبا في نفس الامر الثالثة كلما هو معصية لا تجب

بواسطة امر الامام لو فرض العياذ بالله تع وهو ح اذ لوجبه الله تع والالزم تكليف

بالضدين الرابعة الامام هو الموقف على الاحكام والشرع بعد النبي صلى الله عليه وآله في زمنه فيستفاد ٥

احكام الشريعة الخامسة التكليف بالمح ح وتبين ذلك في علم الكلام السادسة

طاعة الامام واجبة دايما في جميع اوامره ونواهيه لانه اما ان تجب دايما في جميع الاوامر

والنواهي او في بعض الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض او لا تجب

في شي والكل ح سوا كان الاول اما الثاني والثالث فلان ذلك البعض اما ان

يكون معينا اولا والثاني التكليف بالمح وقد قررنا استحالته والاول اما ان يكون معينا

باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني او بغير ذلك كما يقال ما

يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم وهو باطل بالوجهين احدهما

انه يستلزم افحامه اذ المكلف يقول له اني لا يجب علي اتباعك الا فيما حصل في ظني

بانك مصيب فيه او علم واقل مراتبه الظن في وقت اعلمك او اظنك في الحال

المستقيم واني لم يحصل في هذا الظن فينقطع الامام اذ حصول الظن والعلم من

الوجدانيات

الوجدانيات التي لا يمكن اقامة البرهان عليها الا ما يحصل لصاحبها وثانيهما انه المعرف

بالاحكام فاذا لم نظن قوله حجة لكان للمكلف ان يقول اني لا اعرف هذا الحكم واما قبل

الانقول لك وقولك بمجرده ليس بحجة عندي فينقطع الامام ايضا ولا بد من نصبه البتة

والرابع ح قطعا والالكان وجوده كعدمه فتعين الاول وهو وجوب طاعته دايما

في كل الاوامر والنواهي مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول كلما اوجبه الامام على المكلف

اوجبه الله عليه من ب وكلما اوجبه الله تع على المكلف فهو واجب في نفس الامر بالضرورة

من ا ينتج كلما اوجبه الامام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الامر بالضرورة

فالامام اما ان يجوز عليه الخطا والنسيان اولا والاول يستلزم جواز امره بالمعصية فان لم

يجب ناقض السادسة وان وجب فان وجب في نفس الامر ناقض الثالثة

ولزم التكليف بالمح وان لم يجب امكن صدق قولنا بعض ما يامر به الامام غير واجب في نفس

الامر غير ثابت وهو نقيض النتيجة الضرورية وهو ح فقد ظهر ان جواز الخطا على

الامام يلزم بالمح فيكون ح فتعين الثاني وهو امتناع الخطا والعصيان عليه

وهو المط اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم انه

امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت وصدق

الضرورية لا ينافي امكان صدقه لان امكان صدق قولنا نقيض ما يامر به الامام

غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضية والذي ينافي اصل القضية هو

قولنا نقيض ما يامر به الامام بالفعل غير واجب في نفس الامر بالامكان ولا

يلزم من صدق الاولى الثانية لان امكان صدق القضية لا يتوقف على صدق

للموضوع بالفعل بل جاز ان يكون المحمول والموضوع بالقوة بخلاف الثانيه اجاب عنه
افضل المحققين خواجه نصير الدين الطوسي قدس
الله سره بان هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضيه الضروريه لان امكان صدق القضيه
هو جواز صدقها بالفعل وصدقها بالفعل ملزوم للممكنه فان المطلقه العامه اخص من
الممكنه وامتناع وقوع مقابل القضيه الصادقه معلوم بالضروره قوله ان امكان صدق
القضيه بان يكون للموضوع والمحمول بالقوه باطل لان ذلك قريب من صدق امكانها
لا انه امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق امكانها ولم نقل هو صدق امكانها
لان صدق امكانها يكون تاره بكون الموضوع والمحمول كذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوه
وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول عرض الثاني انما يعرض للقضيه غير
الممكنه كما يعرض للقضيه الفعليه كقولنا بعض ج ب بالفعل وهذه القضيه من
حيث امكان صدقها تقابل صدق الضروريه من حيث هي صادقه ومن حيث كونها
بالفعل تقابل نقيض القضيه ولا تناقضها انما تناقضها لو كانت ممكنه بالامكان العام
واذا كانت مقابله الضروريه لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا اذ يمتنع صدقها
مع صدق الضروريه واعترض ايضا بان هذا يدل على عصمته في التبليغ والاوامر
والنواهي لا على عصمته مطلقا ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول
لان الاوامر وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنه في الانبياء والجواب
عنه من وجهين ا انه لم يقل بذلك في ضروره الامام بل قايلين منهم من قال بعدم
عصمته مطلقا ومنهم من قال بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل

خالف للاجماع ب المقتضي للاخلال هو القدره والشهوة وربما جلبت الاراده والمانع
ليس الا الخوف من الله والنهي والتحذير وتحريم الفعل ونسبته الى كل واحده فان
اقتضى المنع اقتضى للجميع وان لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيا
فينادي عليه الحاجه اليه ووجهه علته ومحل لبيتها لو كان الامام غير معصوم
لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته اذ امام في غير وجوب طاعته
نقيض بالعرض ويلزمه قولنا كلما لم تجب طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء
اللازم يوجب انتفاء الملزوم ويلزمه قد يكون اذا كان الامام معصوما لم يجب طاعته
لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن معصوما تقتضي وجوب طاعته
مانعه جمع ويلزمه اذا كان معصوما بطريق الاولى فيصدق دايما اما ان يكون الامام
معصوما او لا تجب طاعته مانعه جمع ويلزمه كلما كان الامام معصوما وجبت
طاعته فهو يناقض الثانيه لو كان الامام معصوم لكان النبي غير معصوم لانه
لو كان النبي معصوما غير تقدير عصمة الامام لكان عصمة النبي ثابته على هذا
التقدير واذا كان كذلك فلا يخ اما ان تكون عصمة النبي لازمه لعدم عصمة
الامام او لا تكون لازمه وكلاهما باطل اما الاول فلو ثبتت الملازمه بين عدم
عصمة الامام وعصمة النبي لثبت الملازمه بين عدم عصمة النبي وبين عصمة
الامام وكان كلما كان النبي غير معصوم كان الامام غير معصوم لان انتفا اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لكن الملازمه تج لان عصمة الامام مع عدم عصمة النبي مما لا
يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم القايل به فخلي لكان عدم

عصمة النبي تستلزم عصمة الامام قطعًا لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانه لما قلنا على تقدير عدم
عصمة الامام ولا نعني بالملازمة الا هذا القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي
على كل تقدير دائمًا فكلما ثبت عدم عصمة الامام ثبت عصمة النبي دائمًا ولان على تقدير عدم عصمة الامام
لو لم يكن النبي معصومًا لم يكن للمكلف طريق الى العلم البتة ولان التابع اذا لم يكن معصومًا والاصل
معصوم الخبر بنظره امانع عدمه فلا يمكن التحذير من الخطا مطلقًا اصلًا هذا خلف لا يقال انتفاء عدم
عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع وهو ان النبي ص هو المخبر عن الله تع الذي لا يمكن ان يعلمه
الا النبي ص فلو لم يكن معصومًا لم يحصل الوثوق بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن غيره الوصول
اليه والعلم منه بالاحتمال يمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي لا المستدل
ان يقول لا نسلم ان المانع متحقق على ما ذكرناه من التقدير فان الحافظ للشرع هو المرسل فان شرط عصمته
للوثوق شرط عصمة الحافظ الا فلا فيهما والوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الامام هو الحافظ للشرع ولانا
لا نعني بالحافظ الا الذي يحصل الوثوق بقوله والجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الامام وحده وهو
خلاف التقدير هنا مقدمات **الاولى** الاجماع حجة لقوله ع لا تجتمع امتي على الخطا ولدلالة الاجماع
الثانية كلما اوجب الله تع على الامة الاجتماع عليه وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقًا **الثالثة**
اوجب الله تع على الامة كافة امتثال اوامر الامام كلها ونواهيه وصحة اقواله وافعاله لان طاعته
لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارًا فيكون جميع افعاله واقواله حقيقة صحيحة لا شيء منها بخطا وهو هذا
العصمة **الرابعة** كلما كان نزاع الامام حرامًا بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصومًا
والمقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة فلو لم يكن الامام معصومًا لامكن ان يأتي بالمنكر فاما ان يجب
الانكار اولا والثاني يناقض وجوب انكار كل منكر والاول فيلزم وجوب نزاعه وهو نقيض

القضية الاولى كل امام تابع لكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق
بعض الاحكام يمكن ان يكون مانعًا لانه يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية او لا يدعو الى الطاعة والى ترك المعصية
فلا يكون تابعًا لكن التالي يناقض الاولى وصدق الاول يستلزم كذب التالي فيكون ملزومها كاذبًا لا
شيء من الامام بضار بالضرورة وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
بالضرورة اما الصغرى فلان الامام وجب لنفع المكلف ودفع ضرره فيمتنع ان يكون ضارًا واما
الكبرى فلان غير المعصوم يجوز ان يحمل على المعاصي واما الانتاج فلما بين في المنطق انه اذا كانت
احدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة باحدهما
بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة فيكون تنافيًا والتنافي في الحقيقة منحصر في تنافي اوامر
الامام ونواهيه واقواله وافعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة وسبيل المؤمنين
حق فكلما صدر منهم حق فيمتنع منه الخطا وهذا هو العصمة لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الامام
لانه كبير الامة وسيدهم وقوله وحده حجة لانه يجب على الامة كافة اتباعه ولا نعني بالحجة الا هذا
نعم قوله وفعله بمنزلة قول كل الامة فهو بمنزلة كل الامة وكلية الامة معصومة فيلزم ان يكون
الامام معصومًا الامام اما ان يكون واجب الخطا او جائز الخطا او ممتنع الخطا والقسمان
الاولان باطلان فتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون ح اسوا حالا من الامة
اذ الامة يجوز عليهم الخطا واما الثاني فلانه يكون مساويًا للامة في علة الحاجة الى الامام فيتعين
امام لهم دونه ترجيح بلا مرجح وتعيينه دونهم ترجيح بلا مرجح ايضًا الامام مع عدم العصمة
لا يجتمعان في محل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة فلان اجتماعهما في محل
واحد يستلزم التسلسل او الدور او التناقض او اخلاله تع بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل

بالالما اللازمه فلا نا قد بينا ان الامامه واجبه اما على الله تع عندنا او على الامة عند
اخرين وعلة وجوبها جواز الخطا على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام معصوما
اما ان يجب امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل او الدور او ينتهي الى امام معصوم فيكون
هو الامام للاستغناء عن غير المعصوم وعدم الاستغناء بغير المعصوم وعدم وجوب
قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم فامامة غير المعصوم تكون عبثا فينتفي والثاني
يستلزم احد الامرين اما اخلال الله تع مع امتناعه وهو يناقض لتحقق علة
الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة على الخطاء حيث لم يجعلوا له اماما
فاخلوا بالواجب لكن الامة يستحيل اجتماعها على الخطاء وهو يناقض ايضا واما عدم
كون ما فرض علة وهو يناقض وان كان في غير الامام يوجب اماما وفي الامام لا يوجبه لزم
الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا ايضا راجع الى كون ما ليس بعلة علة
لانه حج لا يكون علة تامه والدليل تم بدونه واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة
في كل واحد مستلزما للمحال كان محالا واما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامه بامام
بعينه . عدم عصمة الامام مع عدم كونه تع ناقضا للغرض مما لا يجتمعان والثاني ثابت
فينتفي الاول بيان الثاني ان فايدة الامام ارتفاع الخطا والامن منه ووثوق المكلف اذا
لم يكن معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله تع طاعة
الامام لا يحصل منه الغرض كان ناقضا لغرضه وان كان معصوما ثبت عدم العصمه
واما ثبوت الثاني فظاهر   كلما لا يكون الله تع ناقضا للغرض كان الامام معصوما
والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمه ان كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين احد جزئ

كان نقيض الاخر   كلما لا يكون الامام معصوما كان الله تع ناقضا للغرض والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمه انه كلما لم يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف الوثوق بقوله بل يجوز
ان يكون الحال كذلك في قوله وذلك مما ينفره عن الطاعة فلا يحصل له داع الى قبول قوله والغرض من
نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك
فيكون نصب الامام غير المعصوم نقيضا للغرض   كلما كان الامام غير معصوم كان المكلف ابعد
عن الطاعة واقرب الى معصيته وكلما كان كذلك كان تكليف بالمحال ينتج كلما كان الامام
غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعته والبعد عن معصيته محالا اما الصغرى فلان
المكلف حينئذ يعتقد مساوات المجتهد للرعية فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحا
من غير مرجح والترجيح من غير مرجح مح فيعتقد ان تكليفه طاعته مح وذلك يستلزم البعد عن
طاعته والقرب الى معصيته واما الكبرى فلان تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم
تكليف بالمحال وهو مح لامتناع الاجتماع واما استحالة التالي فلان نصب الامام مع عدم
التكليف بقرب المكلف من طاعته والبعد عن معصيته ينفي فايدة الامام ونصبه
دايما اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون المكلف اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته
مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته له وقوله مساو لقوله فترجيح قوله عليه ترجيح
بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تع المكلف بذلك كان تكليفا له
بالجمع بين جزئي مانعة الجمع وهو مح وانما يكلفه كان نصبه عبثا   دايما اما ان يكون
الامام معصوما او لا يوجب الله تع على المكلف كونه اقرب الى طاعته وابعد عن معصيته
مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو وعين الثاني ممنعت بالضرورة فيكون الاول

ثالثًا كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثًا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
المكلف يجتهد من طاعته الترجيح بلا مرجح وذلك مما ينفر عن طاعته بل يخلها فيكون نصبه
عبثًا واما التالي فظاهر دائمًا اما ان يكون الامام غير معصوم او لا يكون نصبه عبثًا مانعة
جمع لان كل منفصلة يستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن التالي ثابت بالضرورة
فينتفي الاول دائمًا اما ان يكون الامام معصومًا او يكون نصبه عبثًا مانعة خلو لان
كل منفصلة تستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي منتف بالضرورة
فيكون الاول ثابتًا كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه يجب متابعته مع مساواته للمكلف ولا يجب
عليه طاعة للمكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح بلا مرجح وبطلان التالي ظاهر
كلما كان الامام غير معصوم دائمًا اما ان تجب طاعته دائمًا او لا تجب طاعته دائمًا او تجب
في وقت دون وقت وكلما وجبت طاعته دائمًا امكن وجوب العصمة او اجتماع النقيضين
وكلما لم تجب طاعته دائمًا كان نصبه عبثًا واجتمع النقيضان ايضًا وكلما وجب في
وقت دون آخر فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض
والاول يستلزم الافحام نتيجة كلما كان الامام غير معصوم فدائمًا اما ان يمكن وجوب
العصمة او يكون نصبه عبثًا او يلزم الافحام او اجتماع النقيضين والتالي باقسامه
باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان الامر لا يخلو من غير هذه الثلاثة على هذا التقدير
ويدل هذا على القضية التي هي مانعة الخلو بل حقيقية على تقدير المقدم صدقًا لازمًا
ظاهر لان الكبرى فلان وجوب طاعته دائمًا مع امكان امره بالمعصية امكن ان يجب

للعصمة ان وجبت بامره والا لم يجب طاعته دائمًا او وجب على المكلف الفعل ولم يجب عليه وكلاهما
يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته دائمًا يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه
اماما يقتضي ضد الطاعة وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته
المعلومة اما بقوله وليس بحجة حتى يعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزوم الملزوم
فيكون محالًا فيكون الافحام واما باجتهاد المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك انقطع
فيلزم الافحام واما الامتناع فلما ظهر في القياس المنطق كلما كان كل اجتماع النقيضين
والعبث بنصب الامام والافحام وامكان وجوب العصمة محالًا فدائمًا اما ان يكون نصب
الامام غير واجب او يكون معصومًا مانعة خلو لكن المقدم حق والتالي الذي هو المنفصلة
مانعة الخلو صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزوم لهذه الاشياء
بعد امكانه محالة يلزم امتناع الامام غير المعصوم وامتناع المركب يستلزم لامتناع احد
اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع وجوب الامام او لامتناع عدم عصمته واما
حقية المقدم فقد بينا له فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها تحتاج بعض من عرض
له شبهة الى بينة ما واذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب
نصب الامام بطل لما بين من وجوب نصبه فيجب ان يكون معصومًا اما ان يكون
الامام معصومًا دائمًا او ليس بمعصوم دائمًا امكن ان يكون الله تعالى ناقضًا للغرض
وكلما كان معصومًا في وقت دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضًا للغرض ولزم الافحام
او تكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام معصومًا دائمًا او يكون الله تعالى ناقضًا
للغرض او يلزم الافحام او تكليف ما لا يطاق مانعة خلو وينتج ايضًا اما ان يكون الامام معصومًا .

او يمكن ان يكون الله تع ناقضا للغرض او ينصب الامام او يكون تكليف ما لا يطاق وايضا
واما الصغرى فصدقها مانعة الخلو لما صدق الملازمة الاولى فانه يمكن ان لا يقرب المكلف
الطاعة في وقت من الاوقات فيكون الله تع ناصبا الامام لا يحصل منه الغرض المقصود
فعدمه هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن ان لا يقرب في وقت
عدم عصمته مع ان الغرض يكون مقربا في كل الاوقات امامته فيلزم امكان نقض
الغرض ايضا واما الملازمة الثالثة فلان المكلف اما ان يعلم بعين وقت عصمته وعدم
عصمته بعقله وقوله او لا ... وقت عصمته وهو لا يعلم الامة فينقطع النبي عم وكذا
ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التمييز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق وا
الانتاج فقد ظهر في المنطق فان امتناع الخلو عن الشي والملزوم يستلزم امتناع
الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت تان النتيجتان فنقول في الاولى لكن الله
تع ناقضا للغرض تع فيكون عصمة الامام ثابتة في الاوقات بتوله كل واحد من
الجزئين الاخيرين تع فتعين عصمة الامام اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة
او يكون ليس معصوم بالضرورة او يكون يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون
معصوما وكلما كان ليس معصوم بالضرورة امكن ان يكون ذلك الامام اماما
مع وجود النص عليه او الاجماع وكلما كان يمكن ان يكون معصوما ويمكن ان لا يكون
امكن ان لا يكون اماما دائما ينتج دائما اما ان يكون الامام معصوما بالضرورة
او يمكن ان لا يكون اماما دائما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر
واما صدق الكبرى فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعي الى الطاعة دائما فالم

با

يكن قربا اصلا لم يكن اماما والا كانت امامته عبثا وان تحققت النتيجة فنقول
الثاني تع لانه لو امكن ان لا يكون اماما دائما امتنع وجود النص عليه او الاجماع لم
يكن للمكلف طريق الى معرفة امامه اصلا والثانية فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة
تع فلا يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوما بالضرورة دائما اما ان يكون
يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماما دائما بعد ان صار اماما او وجوده الاجماع مانعة خلو
والشيئان الاخيران باطلان فتعين الاول اما مانع الخلو فلان الامام اما ان يجب عصمته دائما او لا يجب عصمته
دائما او في وقت دون اخر والاول هو احد الاجزاء المنفصلة والثاني يستلزم الثاني او عدم عصمته دائما
يستلزم جواز ان يقرب الى الطاعة في وقت من الاوقات فلا يكون اماما والا امكن ان يكون الله تع ناقضا
الغرض واستحالة اللازم يدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم خرق الاجماع واما بطلان الاخيرين
فظاهر مما ذكرنا ايضا كلما كان عدم نقض الله تع الغرض ممتنعا وجب ان يكون الامام معصوما
لكن المقدم حق والتالي مثله بيان الملازمة المراد من الامام المقرب الى الطاعة وعدم عصمته يستلزم
امكان عدم ذلك منه فيلزم امكان نقض الله تع الغرض لان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم
واما حقيقة المقدم فلما بين في علم الكلام دائما اما ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف
ما لا يطاق واقعا او الاغراء بالجهل من الله تع او يكون الحث جائزا على الله تع مانعة الخلو وكل
من الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما صدق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام معصوما
او لا والثاني يكون الامام جائز الخطاء فجاز ان يدعي الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي
كونه لطفا ووجه الحاجة اليه واما ان تبقى امامته فيكون عبثا فيجوز الحث على الله تع وان
لم تبق امامته فاما ان يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من طريق اليه فيكون تكليفا بالا

يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق فهو ان لم يكن تكليفاً بمعرفة ذلك فيكون الله مغرياً
بالجهل لان الامر باتباعه دائماً مع عدم وجوبه في الاوقات يكون اغراء بالجهل واما
بطلان الكل غير الاول فقد تقرر في الكلام كلما وجب نصب الامام كان واجباً
في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل الامة وعلى كل واحد من
التقديرين لخلافه مح وكلما كان الامام غير معصوم وكلما امكن انتفاء وجب الوجوب دائماً
امكن انتفا الوجوب دائماً وكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء الوجوب دائماً
وكلما وجب نصب الامام فاحد الامرين لازم اما كونه معصوماً بالضرورة
او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجب لانه على تقدير وجوب الامام
اما ان يكون معصوماً اولا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجب الوجوب المعلوم
لامكان انتفاء الوجوب في عدم الخلو عن النبي عم والملزوم يستلزم انتفاء الخلو عنه
وعن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الامام مح لان
الوقتية المطلقة والوقتية الممكنة متناقضات ولا حين وجوب نصبه يستحيل ان
يصدق امكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوماً
بالضرورة وهو المط لو لم تكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجب الوجوب
في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجب الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع
امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام واجبة امكن انتفاء وجوب نصب الامام
فقد ظهر ان وجوب الامام لا يجامع عدم وجوب العصمة لان الاول يستلزم
لوجوب النصب والثاني يستلزم امكان عدمه ونفي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات

والاول باطل

والاول باطل فينتفي لو لم يكن الامام معصوماً امكن ان يكون مقرباً الى المعصية ومبعداً
عن الطاعة وكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجباً كان
مقرباً الى الطاعة ومبعداً عن المعصية بالضرورة ما دام واجباً والا انتفت فايدة
الوجوب فيكون الوجوب عبثاً ويلزم مع ما بين المقدمتين مح استغنا عن نقيضها
اجتماع النقيضين لو لم يكن الامام معصوماً لم يمكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل
كما تقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا لم يمكن ان يقرب من المعصية ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما
ان يتبعه اما على هذا التقدير فيجب طاعته اولا والاول مح لان الامام لم يعد ذلك والثاني اذا بقي على دعواه
وحكمه ولا طريق للمكلف الى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق والكاذب في دعوى الامامة لكن
ذلك مح لعدم عصمة الامام مح لو لم يكن الامام معصوماً لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة الى
الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية مبعدة عن الطاعة اذا امنه لا يمنع
من ذلك لانه غير معصوم مح ولا طريق مح الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه
فيكون نصب غير معصوم نقضاً للغرض لو لم يكن الامام لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة
له او مفسدة ولا طريق له الى العلم اذ لا طريق الا الامامة ومعها يجوز كونه مفسدة ومع هذا
يستحيل اتباع المكلف وتكليف المشاق وتنتفي فايدته لو لم يكن الامام معصوماً لامتنع
الوثوق بوعده ووعيده وامره ونهيه وصحة كلامه وذلك اعظم المنفرات عن اتباعه
فلا فايدة في نصبه لو لم يكن الامام معصوماً لكان وجوب اتباعه اما للعلم بتقريبه الى
الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن اولا لامكان ذلك والثالث مح والاول السادي غيره
فكان بحسب ان كل واحد يتبع غيره مح امكان ذلك والتالي مح والاول السادي غيره في المجتهدين

فكان تعيينه ترجيحاً بلا مرجح فتعين الاول وانما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم
دائماً اما ان يكون الامام او يمكن ان تجب العصمة حال كونها معصية على تقدير كونها وانتفاء وجه الحسن
واجتماع وجه المفاسد او لم تكن الفرق بين ما يجب اتباعه وبين ما لا يجب اتباعه فيه مانعة خلو
لانه اذا لم يكن الامام معصوماً امكن ان يامر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيهما فانه وجب
الثاني وانه يجب مع انه للحافظ للشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث اذ بمجرد قوله
يمكن معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمان الاخيران باطلان قطعا فتعين الاول وهو
المط نصب غير المعصوم ضلال وكل ضلال مستحيل وقوعه من الله او من اجماع الامة فيستحيل
نصب غير المعصوم من الله او من اجماع الامة وكل من لا يكن نصبه من الله ولا من اجماع الامة
لا يكون اماما والا الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفائدة فيه ووقوع المفاسد
اما الاول فلان نصب الامام انما هو للتقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية والتقريب انما هو
بسبب ذلك امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتجرده عنها وذلك من غير المعصوم
يمكن له واجب فلو كان غير المعصوم اماما لكان جعل الامكان علة في الوجود لكن الامكان لا يصلح
للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة وهذا ضلال ولما
المقدمة الثانية فظاهرة لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان المقرب في نفس المكلف
كافيا لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب في الغير ولو كان كافيا لكان نصب
الامام وايجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونها لطفا لو كان
الامام غير معصوم فدائما اما ان يتساوى الواجب في الوجه المقتضي للوجوب او ايجابي لا
فائدة فيه اصلا لكن التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب لو كان
كافيا لكان امكان المقرب فيتساوى نصب الامام وعدمه في وجه الوجوب واما ان يكون

ايجابه لا

ايجابه للتقريب ولا غيره اجماعا فيلزم ايجابي لا لفائدة واما بطلان الثاني فقد ظهر
في علم الكلام كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الترجيح بلا مرجح او يكون
كل واحد اماما برأسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما
كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى والامكان متحقق في كل واحد
كان ثبت امامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح وان
كان كل واحد اماما اما على البدل او على الجمع وبيان بطلان الثاني ظاهر اما الاول فضروري واما
الثاني والثالث فضروري ايضا ولاستلزامه خرق الاجماع بل بطلانهما ضروري ايضا لا يقال
الامام من فعل الله عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر عندكم يجوز ان يرجح احد مقدوريه
لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هو سؤال وارد على كل تقدير
اذ كل من اختاره من الائمة للامامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لانه لا بد من احد
لانا نقول افعال الله على قسمين احدهما غير الاحكام الخمسة وثانيهما الاحكام
الخمسة فالاول يجوز فيه الترجيح بلا مرجح فيه كتخصيص وقت خلق زيد به واما الثاني
فلا يجوز فيه الايجاب والتحريم بغير مقتضيه والامكان ظاهر وقد تقرر ذلك في علم الكلام واما
قوله سؤال ردي لانه يرد على كل تقدير قلنا بل هو سؤال الحق لانه قادر على كل مقدور
كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الوجوب شرعيا محضا كما تقول الاشاعرة
او اقتضى العلة التامة معلولها في صورة دون اخرى مانعة خلو لكن التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله
بيانه انه اذا وجب نصب الامام فلا يخلو اما ان يجب لغرض او لا والثاني يستحيل الوجوب

العقلي لانه اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما عبث و ح انه لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان
عبثا وهو الوجوب لا غاية في الفعل اجماعا من ثبت الغاية وانما يتحقق على قول الاشاعرة ان
الوجوب شرعي محض فثبت الاول من المنفصلة والاول ليس الا التقريب والتبعيد وما يوصل
اليهما وتوليان عليه اجماعا فلو كان غير المعصوم لكان كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن
الكل مشارك في ذلك وهذا هو العلة التامة في الوجوب فيلزم احد الامرين اما تحقق الامامة
لكل واحد واحد اذ وجود العلة التامة مع تخلفه محلولها عنها واما بطلان التالي فلما
مر في علم الكلام من ان الحسن والقبح عقليان اذ استحالة تخلف المعلول عن علته التامة
د اما ان يكون الامام معصوم او يعين الدافع للوجوب المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب
مع عدم مرجح او الترجيح واجب وغيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن التالي بط
فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حقيقة امكان التقريب وليس يختص به الامام بل يساويه
غيره فيه فاما ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب احد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم
مرجح وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلو لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو
بط لما بين في علم الكلام فان ايجاب عدم طاعته مع الاخرج عن الامامة   كلما كان الامام
غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته والتالي بط لاستلزام اجتماع النقيضين والمقدم
مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح ولا تجب طاعته عينا ولا طاعة الكل اجماعا
تتعين ان لا يجب طاعة البتة فلا يكون اماما قطعا   كل واجب عينا فاما لذاته او
لمصلحة لا تحصل الا به والامامة ليست من الاول اجماعا وهي من الثاني وكلما كان كذلك كان

وجب

مرجحا المصلحة مع قبول المكلف اذ لو بعثت ممكنة معها لم يكن لها بد من السبب والسبب لم
يوجب لم يوجد ثانيا غيره وهو خلاف التقدير او السبب فيلزم استغنا الممكن عن المؤثر وهو مح
ولا مصلحة في الامام الا التقريب والتبعيد اجماعا فيجب ان يكون موجبا لهما مع قبول المكلف
ومع عدم العصمة لا يكون موجبا بل تكون معه ممكنة هف فتصدق محا صدقت ان كل امام مع
قبول المكلف يجب ان يكون مقربا مبعدا ولا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربا
مبعدا ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهذا هو المطلوب   كلما وجب كونه لطفا وجب
تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم حكم صدق دا
اما انه يجب الامام لكونه لطفا او يكون معصوما ولا يجب نصب الامام وصدق هذه المنفصلة
مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني بط فتعين عصمته   كلما لم يكن الامام معصوما لم
يكن علة الحاجة الى المؤثر هو الامكان والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الامام اذا
لم يكن معصوما كان التقريب والتبعيد بالنسبة اليه ممكنا لا يؤثر فيه الامام والا لم يجب تعيينه
لكن لا يجب للامام امام والا تسلسل وهو مح ومعه فالكل يتساوون في علة الحاجة فيلزم امام
خارج والخارج عن كل الائمة غير المعصومين مع كونه اماما يكون معصوما فليكونه اثبات
او ليكن عبثا هف فيكون الامكان متحققا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة الامكان وهو الخط
واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام   اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الحاجة
الامكان مانعة جمع لانه كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن
التالي ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول   د اما ان يكون الامام معصوما او لا يكون

علة الحاجة الامكان مانعة الخلو من كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم وعين التالي لكن التالي
منتف فتعين الاول وهو المط كلما يجب كونه لطفًا فاما ان تكون لطفيته حاصلة بالامكان
او بالوجوب والاول غير كاف فان العقل لا يوجب امكان كونه لطفًا ~~حاصلة له بالامكان او بالوجوب~~ لانه لطف
بالفعل وانما يجب كونه لطفا لو ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك اذا كان معصومًا
نسبة اللطف الى الامام اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثاني مح والاستحالة وجوبه
والثالث يستلزم عدم وجوبه وانه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المط
اذ غير المعصوم جاز ان يكون مقربًا الى المعصية فلا يكون لطفًا هنا مقدمات الاولى انما وجب
الامام لكونه لطفًا الثانية وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب اذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم
العلة الثالثة الضرورة والدائمة متلازمتان لما ثبت في المنطق الالهي اذا تقرر ذلك فنقول اما
ان يكون الامام لطفا دائمًا او ليس بلطف دائمًا او يكون لطفًا في وقت دون وقت اخر والثاني يستلزم
نفي وجوبه والثالث يستلزم كونه اماما في وقت دون اخر ووجوب اتباعه في وقت دون اخر وهو
مح لما تقدم والاول تكليف ما لا يطاق اذا انتفى فلا بد ان تعين الاول وكل دائم ضروري
لما تقدم في مقدمة وانما يكون ضروريا اذا كان معصومًا وهو المط كلما لم يكن الامام معصومًا
دائمًا امكن ان يكون لطفا دائمًا او في وقت دون اخر مانعة خلو لانه ان كان هو مقرب مبعدا
والطاعة للمكلفين فيكون معصومًا لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما دائمًا او في وقت فيخرج عن الامامة
اما دائمًا او في وقت لكن التالي باطل فالمقدم مثله كلما لم يكن الامام معصومًا لم يجزم المكلف بطاعته
كونه مقربًا او لطفًا بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون مفسدة له ومتى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه ولم

يجعل له

يجعل له داع فتنتفي فايدة نصبه فيلزم نقض الغرض اتباع غير المعصوم جاز ان يكون مهلكًا
مضرًا والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه
وطاعته وكلما كان كذلك انتفت فايدته ولزم التناقض وكلما كان الامام غير معصوم انتفت فايدته
ولزم التناقض لكن التالي بط قطعًا فكذا المقدم كلما لم يكن الامام معصومًا كان اتباعه
ارتكابًا للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفعًا للضرر المظنون وترك اتباعه ايضًا دفعًا للضرر المظنون
وارتكابًا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزمًا للنقيضين وانما قلنا ان في
اتباعه ارتكاب الضرر المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة العقلية في
غير المعصوم واقتضاء ترك الطاعة وفعل المعاصي لان ميل القوة الشهوية الى ترك التكليفات
وفعل الملاهي التي هي المعاصي وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعًا للضرر المظنون فلانه
مرشد الى الصواب ولانه فايدته واستلزامه تركه لها ظاهر كلما كان الامام غير معصوم كان
اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته وفساده حرامًا لكن التالي بط اجماعًا فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان اتباعه مح يشتمل على ضرر مظنون فيكون حرامًا الامام اما ان يجزم المكلف ان اتباعه
لطف او مفسدة او لا يجزم لواحد منهما بل يجوز كلاهما والثالث يستلزم انتفا فايدة نصبه
فوجب الاول وانما يكون على تقدير العصمة اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعوا الى الهدى
او الى الضلال او يجوز كلاهما والثاني والثالث ينقضان حصول الداعي للتكليف الى ترك
اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه وهو يناقض الغرض في نصبه فتعين الاول
وانما يجزم ذلك على تقدير العصمة كلما لم يكن الامام معصومًا لم تجب معرفة الله تعالى بالدليل

عقلاً لكن الثاني بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان وجود الشي الكاين في الجسم بداولا والاول
يستلزم ان تكتفي بامكان ثبوت الواجب في الجزم فلا يحتاج الي الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفا
بقوله في الاصابه الي اذا كان معصومًا كلما كان الامام معصومًا كان الجزم بلفظه اخذ حقا
بالقوة مكان ما بالفعل مع امكان عدمه لكن الثاني بط لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم
والملازمه ظاهرة فلان عدم عصمته يوجب امكان تبعيده عن الطاعة وتقريبه الي المعصيه
وعكسه كلما كان الامام غير معصوم فكذلك اما ان يمكن وجوب المعصيه بحسب اخبار عارض
لها او عدم وجوب ما وجبه الله تع علي المكلف والثاني نفسه بط فكذا المقدم بيان الملازمة
ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصيه فان وجب لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف
يجب عليه طاعة الامام في جميع ما يامر به واما بطلان الثاني فظ فان المعصيه يحيل وجوبها باخبار
عارض ضرورة والثاني يستلزم الجهل كلما كان نصب الامام واجبًا كان عدمه اشد محذوراً
من وجوده في تحصيل الغايه منه بالضرورة وكلما لم يكن معصومًا كان وجوده اشد محذوراً
من عدمه في تحصيل الغايه منه بالامكان العام اما صدق الاول فظاهر واما صدق الثاني
فلانه يمكن ان يامر بالمعصيه فان اعتقد وجوبها لزم معني مع ارتكاب المعصيه الجهل المركب
والالزم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصيه ومن وجوده امكان ارتكابها مع الجهل
المركب والغايه من الامام التبعيد من امكان فعل المعصيه ونصبه يلزم امكان فعلها
مع الجهل المركب ويلزم من صدق هاتين القضيتين كلما كان الامام غير معصوم كان عدمه
اشد محذوراً من وجوده في تحصيل الغايه منه بالضرورة وكلما كان الامام غير معصوم كان وجوده

اشد محذوراً

اشد محذوراً من عدم الغاية منه فيكون مقدم هذه القضيه مستلزمًا للنقيضين وهو مح وكلما كان عدم العصمة
محالاً لو كانت العصمه واجبة وهو المط وصورة القياس فيه ان يجعل مقدمة الثانيه مقدمًا ومقدمة
الاولي تاليًا وصدق الملازمة بينهما والا لصدق قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصومًا لا يجب نصبه
لكن الامام غير معصوم دايمًا لان القايل بعدم العصمه قايل بجواز الخطايه وهذا الجواز لا يختص بوقت
دون آخر بل دايمًا فيلزم ان لا يجب نصبه في الجملة وهو بط اجماعًا فلزم من فرض صدق هذه القضيه
واذا لزم فرض صدقها المح كان صدقها محالاً فيكون نقيضًا حقًا كلما كان نصب الامام واجبًا
كان حصول الغايه منه او اطاعة المكلف واجبًا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول
الغايه منه او الطاعة المكلف واجبًا والازم منهما كلما كان نصب الامام واجبًا كان حصول العلة به
ليس بغير المعصوم لكن المقدم حق دايمًا فكذا التالي فيكون معصومًا لا شي من الامام نصبه عبث
بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه
كل امام معصوم بالضرورة وهو المط اما الصغري فظاهرة اذ يستحيل العبث علي الشارع اذ دليل
الاجماع الاصلاح واما الكبري فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة وتبعيده عن المعصيه
وكلما لا يحصل منه الغايه منه ففعله عبث بالضرورة واما الانتاج فلما بينا في المنطق من
ان اختلاط الضروريه والممكنه في الشكل الثاني ينتج ضروريه كثبوت الضرورة للضروريه بالضرورة
وانتفايها عن الاخر بالضرورة فيرجع القياس الي الضروريتين واما الازم النتيجه فلانا قد
بينا في المنطق ان السالبه المعدوله المحمول مستلزمه للموجبة المحصله المحمول مع وجود الموضوع لكن
هنا الموضوع موجود ينتج كلما كان الامام مظهرًا للشريعه وكاشفًا لها لا حافظًا للاحكام كان معصومًا

المحصله

لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان الامام تجب طاعته في جميع ما يامر به واذا لم يكن
معصوما امكن ان يامر بالمعصية فاما ان يجب ويلزم ترجيح فيكون التكليف بالحج وانتفاء
طاعته وهو خلاف التقدير او يحرم كونه معصية بامره فيكون جاعلا للاحكام له كاشفا لها وهو خلاف
التقدير واما حقيقة المقدم فاجاعيه   كلما كان نصب الامام واجبا كان طاعة دائما يصلح المكلف دائما
مقربا له من الطاعة ومبعدا عن المعصية بالضرورة كان معصوما وكلما كان طاعة له او مصلحة
للمكلف دائما ومقربا له ومبعدا عن المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما كان نصب الامام واجبا
كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله والمقدمتان ظاهرتان كما تقدم   انا
وجب نصب الامام لكونه لطفا في التكليف وكلما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون
التكليف موقوفا عليه وبدونه لا يحسن التكليف وكلما كان كذلك فاما ان يتوقف فايدته على فعل
من افعال المكلف اولا فان كان الاول وجب على الله تعالى ايجابه على المكلف ثم اللطف حصل للملطوف
له بالضرورة وان كان الثاني ثم الملطوف فيه وكلما لم يفعل الله تعالى او من يجب عليه فعله تمام
اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه
حصول الغاية من لطف الامام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الاوامر والنواهي
فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة فاما ان تتم لطفية الامام بالضرورة اولا والاول يستلزم
العصمة والا لم يكن القطع بتمام لطفية الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل
من الله تعالى او من الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل حيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام
معصوما امكن ان يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامر الظاهر وعدم علم المكلف بخروجه
عن التكليف وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق   كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف
وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه ليس الامر

ومعها يحتمل عدم بقائه مكلفا بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف
وجب ان لا يكون مكلفا كان من الطاعة ابعد لان التكليف فيه كلفة ومشقة تميل البشر الى تركه وارتكاب
فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه   الامام انما نصب لتأكيد التكليف ولغايته وفي
نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة   الامام لاثبات المكلف بالفعل للمكلف
به وفي نصب الامام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا
يناقض الغاية   نصب الامام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل المكلف التي من فعل الله تعالى
غير الامام ونصب الامام غير المعصوم قد يبقى التكليف كما بينا فلا تكون الامامة بعد استجماع الشرائط
التي من فعله لاتمامها انما يرد على قول من جعل الامامة من فعله تعالى اما اذا جعلنا الامامة من
فعل المكلفين فلا وقد بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني لانا نقول بل قد بينا في كتبنا الكلامية
بطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل على وجه يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا يصلح
ان تكون باقية له والامكانات بعده   غاية الامام فعل المكلف به وضد غايته التي يستحيل ان
تكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال اصل التكليف فيبطل
الفعل المكلف به فيكون سببا في ضدها   الامام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف او نصب الامام
غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق   كل امام لاتمام التكليف بالضرورة
ولا شيء من الامام غير المعصوم لاتمام التكليف بالامام ينتج لا شيء من الامام غير معصوم   كل ذي
غاية فانه يستحيل ان يكون سببا في ضدها والامام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير
المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل ان يكون اماما   كلما كان الامام واجبا كان
الامام مقربا للتكليف ومظهرا الاثره على تقدير الطاعة المكلف له وكلما كان الامام غير معصوم
فقد لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهرا الاثره وملزومها قد يكون اذا كان الامام واجبا
لا يكون الامام مقربا للتكليف ولا مظهرا الاثره وهو يناقض الاول   لا شيء من الامام بمزيل للتكليف
لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة

الامام تابع للتكليف وانما هو لاجله فكلما انتفى لم يجب فلو كان الامام غير معصوم لامكن ان يكون سببا
[illegible] وزواله كلما امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المامور به وترك المنهي عنه بالضرورة فلو كان
الامام غير معصوم لصدق بعض المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان ومح
نشا من عدم المعصوم كلما امام فانه منشأ المصلحة للتكليف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير
معصوم امكن ان يكون منشأ المفسدة فيجتمع النقيضان وهو مح والمقدمتان ظاهرتان لاشي
من الامام يامر بالمعصية وينهى عن الطاعة بالضرورة وكل غير معصوم امر بالمعصية ونهاه عن الطاعة بالامكان
العام فلا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان يكون سببا
للضد مقربا الى الضد وغير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعله الله تعالى سببا
له الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له عن المعصية او مكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وقلة
الناصر مانعة خلو والا لم يكن له فايدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو عن الحالين انما يجب
على الامام لكونه لطفا في التكليف مقربا الى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك وغير
المعصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان الامام غير معصوم كلما كان الامام غير معصوم
لم تنتف حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفا يتوقف التكليف حتى يقرب المكلف الى
الفعل المكلف به فاذا لم يكن الامام امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعد عن الطاعة فاما
يتم هذا الغرض بالفعل ولا ينفع فان دفع حجة المكلف ظاهره ليس فيها لبس اذ لا يكن التكليف
الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان تعالى مرتكبا
للقبيح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واذا لم يتحقق كان الامكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط
التكليف ولا طريق له الا بنفي هذا الاحتمال ولا ينتفي الا بعصمة الامام فاذا لم يتحقق لم

[illegible]

يلتفت وايضا فان الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية لجاز ان يكون ضد ذلك اللطف اتباعه على
ضرر مظنون وقد امر بدفع الضرر المظنون فلا بد في ترك اتباعه عذر لكن الثاني باطل قطعا فالمقدم
مثله كلما كان لازم امامة غير معصوم منتفيا كانت امامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم
حق فالتالي مثله اما الملازمة فظاهرة اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما انتفاء اللازم
فلان امامة غير المعصوم يستلزم التكليف بارتفاع النقيضين وارتفاع النقيضين مح بيان استلزام
ذلك ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون كما بينا وترك اتباعه ترك طاعته
لذلك والاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه وترك ترك اتباعه دايما
اما ان يكون امامة غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو ولكن الثاني
مح فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير
المعصوم وتحريمه لانه يشتمل على ضرر مظنون وفعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام فترك اتباعه
للامامة واجب لتحريم اتباعه وهذا اللازم منتف لانه جمع بين النقيضين فاما ان يكون امامة
غير المعصوم ثابتة اولا لا مح لاستحالة الخلو عنهما فان كانت ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير فيلزم
الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما استحالة الثاني فظاهرة اذ وجود الملزوم مع
انتفاء اللازم مح الامام شرط للتكليف وسبب ما في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل
ان يكون مانعا وغير المعصوم يمكن ان يكون مانعا فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم الامام
مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وعلة الاستعداد للشي بالذات وعلة البعد عنه
الاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون بعد الشي
بالذات ومبعدا عنه او معدا لضده في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل المعاصي وعدم

الطاعات مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان تجتمع مع الامامة المحدة لضد ما بالذات مع طاعة
المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم الامامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره
ونواهيه وهذا الشرط لا يكون شرطا في الامام نفسه لان ليس له امام اخر حتى يقال يقبل اوامر
الامام ونواهيه ولا يتحقق لامتثال الانسان لاوامر نفسه ونواهيه لان الامر والمامور متغايران
ولا يمكن ان يقال الشرط امتثاله لاوامر الله تعالى او اختياره للطاعة والا كان خاليا عن اللطف
فيكون مانعه من عدم العصمة في حق الامام لطفا ويستحيل تحقق الشيء مع المانع له او علة
عدمه فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وهو المط وانما قلنا
ان الامامة مانعة من عدم العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من الطاعة والتبعيد عن
المعصية لكل مكلف والا لم يجب بالنسبة الى كل طاعة وكل معصية في وقت دايما اما ان يكون الشيء
والمانع منه او علة عدمه يتحققان في محل واحد في وقت واحد او يكون الامام معصوما مانعة خلو
لان الامامة مانعة من عدم العصمة فاما ان يكون الامام معصوما او لا وكلما لم يكن الامام معصوما
اجتمع الشيء مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء
واللازم لكن الاول منتف قطعا وما بينه عليه انه لولا انتفاؤه لزم احد الامرين اما كون
المانع ليس بمانع او يكون الشيء الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما مح فيثبت الثاني وهو المط
دايما اما ان يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده
وعلة عدمه مانعة جمع لان الامامة مانعة في عدم العصمة ويستلزم العلة في عدم العصمة
او يكون هي علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان والثاني ثابت قطعا
فينتفي الاول كل ناصب لغير المعصوم اماما مخطئ والله تعالى او كل الامة يستحيل ان يكون

مخطئا ينتج ناصب غير المعصوم اماما يستحيل ان يكون الله تعالى وان يكون كل الامة وكلما لا ينصبه
الله تعالى ولا كل الامة يستحيل ان يكون اماما فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماما بيان الاولى ان امامة
غير المعصوم يستلزم اجتماع الشيء مع مانعه او علة عدمه لما تقدم واما الكبرى فظاهره واما المقدمة
الثالثة فلان ناصب الامام ليس الا النص او الاجماع ناصب الامام غير المعصوم اما ان
يمكن ان يجعل سبب احد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا للضد او يمكن ان يكون مغريا
بالجهل وان يكون مكلفا بالايطاق والكل خطاء وهو على الله تعالى وعلى الامة مح اما
الملازمة فلان غير المعصوم يمكن ان يدعو الى المعصية فاما ان يبقى اماما مقربا مبعدا ويكون
قد جعل سبب احد الضدين سببا في الاخر حال كونه سببا في الضد واما ان لا يبقى اماما
مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله فيكون مغريا بالقبيح واما ان يكلف بعدم قبول قوله
وعدم الالتفات اليه في وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك الا بقوله لكونه
هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع انه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف
ما لا يطاق والكل محال لا يقال هذا لازم للوقوع لا للامكان والوقوع وفرقه بين
الوقوع بالوقوع وبين امكان الوقوع لانا نقول امكان اللازم لازم لامكان الملزوم
لاستحالة استلزام الممكن المحال والا لزم استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس يمكن بل هو مح
على الله تعالى وعلى كل الامة يستحيل لانتفاء ادلة الاجماع دلت على عدم وقوع الخطا الا على
استحالة الفرق بين الدايمة والضرورية فلا يرد على كل تقدير كون الامام نصب كل
الامة لانا نقول قد بينا في الكلام استناد نصب الامام على المكلفين بل هو من فعله تعالى
وايضا ادلة الاجماع دلت على ان كلما فعله الامة حسن وكلما هو حسن فهو حسن بالضرورة

لاستحالة الانقلاب عن الحسن والقبيح وهما عقليان وايضا قد ظهر في الالهي ملازمة الامر والنهي
والعلم اذا اوجب الله تعالى طاعة الامام على المكلف في جميع اوامره وهو غير معصوم
وله داع الى المعصية وله مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الامر والعقل فيكون
اضلاله الله تعالى العبد بتقرير اختيار انسان غير مكلف ولا يندفع بداعي الحكمة لانه لا يندفع الا
بعدم احتمال اتيان الانسان غير المعصوم للمعصية لا غير [illegible] جواز الخطأ على المكلف
وجه نقيض لابد من طريق الى النقيض منه وعدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا
يحسن من الحكيم ان يامر بان يطلب ضد هذا النقيض من شاء انه فيه رفع الدواعي المقتضية
الورود الخلل مع عدم ساد لخلل هذا التساوي وعدم طريق له الى حسن هذا النقيض
وقبح هذا ممنوع بالضرورة المباحثة الثالثة عشرة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام
آ كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما ان يكون الله تعالى مكلفا للعبد عقد الكتب شيئا من غير سبب
ولا كاتب او يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد انه صواب ولا طريق له الى الكتابة والتالي
بطل مما تقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا باعتقاد صواب
افعاله واوامره ونواهيه اولا والاول ملزوم للاول اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والامر
بالمعصية فالترجيح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول
للامام عند المكلف اولا والاول يستلزم عصمته لوجوب الطريق عند وجود المرجح التام
وان لم يكن معصوما كان تكليفه بذلك تكليفا بعقد ذي سبب من غير حصول سببه
والثاني اما ان يكون حصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل والعدم
لزومه في وجوب طاعة الامام اولها او الجواز نقيضه والاولان محالان اما الاول

فلما تقدم واما الثاني فلا لطفية الامام وطاعته من المكلف انما يتم ذلك والثالث يستلزم الخبر
الثاني من المنفصلة المذكورة لانه تعالى كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز خطأ
بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطأ والقبيح وهما باطلان الثاني بعينه
فظاهر لان الاول تكليف بالايطاق والتكليف بالجهل وهو قبيح على الله تعالى والثالث يستلزم
امكان النقيض عليه وهو آخر لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر
على القبيح دنا در على المعاصي الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بالايطاق
من حيث القدرة فانه ممتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام وكل تقدير يمكن فلا يعدم ه
استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لا مكانها لانا نقول الخ امكان ذلك مع فرض الحكمة
لان وجود الممكن مع علة عدمه من هذه الجهة ممتنع لذاته لانه اجتماع النقيضين فلو كان
الامام غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالمنظر اليها لان ثبوت الملزوم
على تقدير الملازمة الكلية الثابتة على تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت
اللازم على ذلك التقدير وامامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل حال وتبعه
في كل امر ونهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة
الحكم كليات نعقد مقدمات الاولى كل ذي سبب فلابد له من سبب تام يجب عنده
المسبب الثانية كلما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن ان يحصل ذلك الواجب الا
به والا لا وجب الثالثة كلما وجب عينا لكونه لطفا في لا غير ذلك لم يقم غيره مقامه
في اللطفية في ذلك الواجب والا لم يتعين الرابعة الامام واجب عينا لكونه لطفا في
تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية اذا تقرر ذلك فنقول عنده

قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة وبعده عن المعصية وعلمه اما ان يقف
السبب المرجح للفعل المتعقب له على شيء آخر اولا والثاني ح والا لم يكن مفروضا بل
يتوقف على شيء آخر فكان يجب بعدم وجوبه ينبغي على عدمه والاول يستلزم الوجوب
عنده والا فاما ان لا يتوقف على شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هف
وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الاشياء وبطلان التالي
يستلزم بطلان المقدم فنقول عند وجود الامام والتكليف وعلم المكلف وقدرة
الامام على حمل المكلف على الطاعة وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع
اما ان يتحقق رجحان وجود الفعل وعلمه في نفس الامر ومرجوحية الترك منه في نفس
الامر موقوفا على شيء آخر اولا والثاني ح لانه سبب غير ما ذكرنا والا لكان موقوفا
عليه فاما ان يكون هنا هو السبب التام اولا يكون له سبب تام والثاني ح لما تقدم في الاول
تتعين الاول واذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامامة وقدرة الامام في
صورة نفسه والا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب ويمتنع
نقيضه ولا نعني بالعصمة الا ذلك اما بالنفسه وظاهر التفسد لانا نقول الامر والنهي
والقدرة والعلم في حق الامام كاف اولا فان الاول حصل السبب التام وهو
اللطف وان كان الثاني فاما ان يكون الموقوف عليه حاصلا للامام اولا
والثاني ح والا لزم الاخلال باللطف الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام
ايضا فان الامامة لطف عام بوجودها للامام وبجعل الامام وحمله لغيره
فاستغنى بها عن غيرها ح الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجب ونفي المح

99

لتساوي الكل في علة الاحتياج وعدم قيام غيره مقامها والا لم يجب عينا وكلما كان الامام
قادرا على حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية عالما بذلك وجب تحقق ذلك والا لما
ان يجب او يبقى على صرافة الامكان او مرجح بالنسبة الى الداعي والثاني ح والا لانتفت
فائدته والثاني يستلزم الوجود والاول المقصود فلو كان الامام غير معصوم كان معصوما
لتحقق ما يجب عنده لا يقال يلزم المح وهو اجتماع النقيضين ويحصل المط ايضا د لو لم يكن
الامام معصوما لزم احد الامور الا بجه اما كون ذي السبب لا سببا تاما له او جعل مخفي ذي
السبب سببا او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من الفعل في اللطف او ايجاب احد المتساويين
في جهة الوجوب عينا بلا مرجح ما نعه خلو واللازم باقسامه بط فيبطل الملزوم اما الملازمة فلانه
لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الطاعة والبعد عن المعصية الا الامام لانه اما ان
يكون طريقا اولا والثاني يستلزم جعل غير السبب سببا والاول اما ان يقوم غيرها مقامها
اولا والاول يستلزم ايجاب احد المتساويين في جهة الوجوب عينا بلا مرجح والثاني اما ان
يتوقف بعدها على شيء آخر اولا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف الواجب عليه
والثاني اما ان يكون سببا تاما يقرب المكلف معها ويعلم الحق اولا والثاني يستلزم كون
ذي السبب لا سببا تاما والاول يلزم ان يكون معصوما اذ لا يكون امامة غير المعصوم سببا
تاما لازما مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره يمكن ان لا يقربه الى الطاعة واما بيان بطلان
اللازم باقسامه ظاهر ه امامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره
ليس طريقا للجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم
ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وصحة افعاله وهذا ح و نصب الامام ه
والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع اوامره وعدم مخالفته في شيء اصلا جعله الشارع
سببا تاما في التقريب والتبعيد ولو لم يكن الامام معصوما لامكن انفكاك التقريب والتبعيد

[margin: غير]
[margin: وعدم]

منه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته الكثريا فنقول كلما كان الامام
غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الاكثري والاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي بط
لاشتماله على الهلاك فكذا المقدم و كل امام فان طاعة المكلف له مع نصبه كاف في اللطف
بالضرورة ولا شي من غير المعصوم طاعة المكلف له مع نصبه بكاف في اللطف بالامكان ينتج
لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فلانه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف
الذي يتوقف عليه التكليف وهو مح واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى المعصية وينهى
عن الطاعة او يهمل فيمكن ان لا يكون كافيا في اللطف ح الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج
عن اللطف ولا يقوم به فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا
يحصل منه اللطف مقامه وهو مح لاشتماله على العبث والجهل المركب وان لم يبق اماما
فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب اماما غيره مع عدم دلالة عليه
ولا تعريف المكلف ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يعرف بامامته الا هو وكل الامة
وذلك يؤدي الى الهرج والفتن وهو غير ما لزم من المح ط كلما كانت الامامة ثابتة في كل
وقت كانت لطفا محتاجا اليها في التكليف دايما وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنه
وقت لوجوبها على الله تعالى او على الامة على القولين فاهمالها خطا وكلما كان الامام غير
معصوم امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم بنصب الامام خاصة
بل لا بد عادة على تقدير طاعة المكلف له وهذا يمكن ان يخل به غير المعصوم واجتماع
الممكنة المناقضة للضرورية معها مح ي كلما جعله الله تعالى سببا موصلا الى المكلف
الى الغاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه وانما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره
فلا بد ان يكون واجب التادية اليها اذا طلب الغاية التي لا تحصل الا من ذلك السبب
دايما من المكلف مع عدم حصولها منه دايما كانت سببا ذاتيا اذ كل سبب يؤدي الى مسببه

دايما اذا

دايما ذاتي وكل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه تخلفه وكل من ليس بمعصوم
لا يجب عنه يا دايما اما انه يكون الامام معصوما واما ان يخرج الواجب عن كونه واجبا حال
كونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط عن كونه شرطا او يلزم تكليف ما لا
يطاق والكل محال لانه اذا لم يقرب المكلف من الطاعة بل بعده عنها فان انتفى اللطف الذي
هو اللطف شرط فيه واجبا او لا يبقى فان لم يبق ثبت الاول وان بقي وخرج اللطف عن
كونها شرطا لزم الثاني وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وهو الثالث
لكن التالي باقسامه بط فكذا المقدم يب كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون الشرط
معاندا حالة كونه شرطا لكن التالي بط قطعا فكذا المقدم بيان الشرطية انه يمكن تبعيد المكلف
عن المعصية حالة كونه اماما شرطا في التكليف اذا لم يكن معصوما يج الامام انما احتيج اليه
لاجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف في جميع احواله وكلما كان
كذلك كان الامام معصوما اذ يستحيل ان يطلب نفي شي ممن هو متحقق فيه يد لطيفة
الامام انما يتم بما به يغير المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما يامره به وينهاه عنه من
الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر عن الامام ما ينفره عنه وصدور المعصية منه
ما يعدم رغبة المكلف في اتباعه وينفره عنه فيستحيل عليه المعصية والا انتفت فايدته
يه اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى عدم طاعته فلو
ارتكب الامام معصية ما انتفت فايدته بالكلية يو لا اعظم في النفرة عن اتباعه من
معرفة المكلف انه مساو له في وجه الحاجة وانه لا يتميز عنه بوجه فلا فايدة فيه يز
كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يجب اتباعه او يكون الله سبحانه وتعالى قد طلب من المكلف
احد الضدين مع ثبوت علة الضد الاخر وعدم قدرة المكلف على ازالتها والتالي
بقسميه بط فكذا المقدم اما الملازمة فلان الامام اذا لم يكن معصوما كان موجب
النفرة عن اتباعه ثابتا لان موجب النفرة مساواته في جواز الخطاء وطاعته ترجيح
بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة ثابتا فان لم تجب طاعته

ثبت القسم الاول وان وجب طاعته وجبت الرغبة فيها لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنى التنافي
فيكون قد طلب احد الضدين مع وجود علة الضد الآخر وعدم تمكن المكلف من اتيانهما
كح ثبوت التكليف مع امامة غير المعصوم مما لا يجتمعان والاول ثابت قطعا فينتفي الثاني
بيانه التنافي ان التكليف انما هو بالتمكن وهو موقوف على اللطف الذي هو الامام فاذا كان
الامام غير معصوم فاما ان يثبت او لا يثبت فان كان الثاني قبح التكليف واستحال منه تع
وان ثبت فالمكلف له نفرة عن اتباعه فلا يتبعه وانما وجب اللطف لانه لا يفعل حتى
يفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه
واما ثبوت الاول فظاهر كط كلما كان حصول الاثر لم يبق له ما يتوقف الا استعداد
القابل وهو خلاف التقدير وفاعل التقريب الى الطاعة والتبعيد عن المعصية هو الامام من
جهة انه معصوم غير مخطئ ومع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول والاستعداد
وهو قبوله بامتثال اوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له
وهي عدم جواز الخطأ وملازمة الطاعات وعدم مقاربة المعاصي وهذه
هي العصمة ل لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما كون استقلال
المحل مع امكان جهة الفاعلية مع جملة ما يتوقف عليه الاثر واما كون الامام
ليس بتمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف والثاني بقسميه بط لما تقدم
بيانه اما الملازمة فلان الامام انما هو المقرب المبعد من جهة قوته الكاملة بالفعل فاما
ان يكون امكان فعل الطاعات والانتهاء عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فلزم
الامر الاول وان لم يكف فاذا كان الامام غير معصوم لم يحصل منه الا الامكان فلا يكون
هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف واما بطلان التالي فظاهر لا عدم عصمة
الامام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي
الاول اما المنافاة فلان عدم عصمته تستلزم الاكتفاء بامكان جهة الفاعلية في
الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان جامع السلب اذ المراد بالامكان الامكان الخاص

هنا واذا

هنا واذا جامع السلب جامع المعلول السلب لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم
ثبوت المعلول مع عدم علته واما ثبوت الثاني فظاهر كب كلما كان الامام غير معصوم
كان الممكن واجبا والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفاء
بالامكان في جهة الفاعلية فيكون كافيا بالموجب من جهة الفاعل وهو واجب الذات من
حيث هي لا يمكن فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات وهذا هو الموجب
لا يقال هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة
ولا ينافي الامكان لانا نقول يلزم منه انه حال الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير
التفات الى شيء اخر فلا يكون امكانا بل وجوبا كج لو كان الامام غير معصوم لكان
معصوما لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالامكان وجبت
فكان معصوما كد كلما كان الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع
اوامره ونواهيه يجب ان يكون معصوما والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا
كان الامكان كافيا في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف كاف في تمام التاثير لزم وجوب
الاثر وهو المقرب من الطاعات والمبعد عن المعاصي فاذا حصل دائما امتنعت
المعاصي ووجبت الطاعات لكن التالي بط لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة
لا يقال اذا نهى عن الطاعة او امر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال
الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثال الامر لا من
جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصيا لانا نقول جهة حسن طاعة الامام
هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فان وجوب اتباع الامام
انما هو لاجل تقريبه وحمله على الطاعات وتبعيده عن المعاصي فهو تابع للمامور به
فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن والامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه
الحسن انتفى الحسن كه كلما كان الامام غير معصوم فعلة لا يكون عدم العلة علة عدم

المعلول والثاني بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام تستلزم الاكتفاء الثاني
بامكان جهة الجامع لعدم الفاعلية فيكون عدم الفعل ليس علة للعدم واما بطلان
فظاهر في علم الكلام مح لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع امكان
العلة او عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تع او من الامام مع طاعة
الامام في امتثال جميع اوامره ونواهيه والثاني بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
نصب الامام وحده غير كاف في اللطف مع دعاء الامام الى الطاعة وتجنبه عن المعصية
فاما ان يكتفي فيه بالامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف
له في جميع اوامره ونواهيه او لا يكتفي بل لا بد من الامر بالطاعة والنهي عن المعصية مع طاعة
الامام ثم لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله سبحانه ويزاح اوجه الامام فلا يزاح
المكلف ويكون معذورا فيكون له الحجة كر لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق
للمكلف الى معرفته والى العلم بانه لا يامر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية ولا يخل
بها وانه لا يفعل ذلك تماما على سبيل الوجوب او نكتفي فيه بالامكان والثاني يستلزم كون
الامكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح والاعتقاد بلا سبب مح فتعين الحمل وهو مح
فتعين الاول وهو العصمة كح مرجح احد الطرفين في الممكن لا بد وان يكون ذلك الطرف
واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة الى المرجح بان يكون مرجحا لاحدهما كط
كلما كان الامام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه
وامكان تجربته الصحيح الطريق السوي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية
وهذا بعينه هو متحقق في المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثا اذ ليس الفائدة
في ايجابه الحمل بالفعل والا لزم ان لا يكون الكافر مكلفا بطاعة الامام ولا الباغي ل الوجوب لاجل
وان يكون اما لذات الشيء كالمعرفة او لمصالح ناشية منه والامام من الثاني فيقول اما ان لا

تحمل ذلك

تحمل ذلك المطلوب منه ومن غيره بحيث يكون كل منهما يقتضي الوجوب تساوي الفعلات
في تحصيلها والاول يوجب ايجابه عبثا والثاني اما ان يكون احدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي
الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون افضل فيجب على التخيير ويندب الاتيان بالافضل واما ان
يكون احدهما مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب دون بعض فلا يوجب الثاني
الا عند تعذر الاول هكذا ينبغي ان يفهم الواجب المعين والمخير والذي على البدل اذا
تقرر ذلك فنقول الامام الوجوه التي تقتضي وجوب نصبه ووجوب طاعته محققة في
المكلف نفسه كا تقرر فجعله اما علة واعتاب طاعته عليه بعينها مع مساواته اياه
في وجه الوجوب ع لو كان الامام غير معصوم لزم ان تخير الشارع بين طاعته وطاعة
اي مكلف كان بحيث لا تجب طاعته عينا لان قدرة الامام على حمل المكلف ليس شرطا مطلقا
بل لو اطاعه المكلف وكل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فايدة الامام لا يقال لا
يجب التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون معينا
لانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام وغيره واذا لزم خلاف
الصادق من امر لا يقال انه ما نع بل نستدل بالحق ذلك على استحالة ذلك الامر لب
امامة غير المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع وكلما استلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع
ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم احد الامرين اما ترجيح
احد الفعلين المتساويين في المصالح الناشية منهما المقتضية للوجوب من غير مرجح
او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان
كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو ظاهر لج كلما
تساوي وعدمه في مشابهة المصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان
الفعل غير واجب قطعا وامامة غير المعصوم المكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم
فيلزم ان لا يكون الامامة واجبة هف لد كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح
اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك له لو كان الامام غير
معصوم لزم ايجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في مشابهة المصالح الذي جعل

الوجوب لاستلزامها مع استحالته على تقدير ثبوته في عدمه والتالي بط فكذا المقدم بيان الملازمة ان المقتضي لقدرة الامام لو اطاعه المكلف وتكليفه وعقله وترغيبه الثواب والمكلف قادر في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام انه يمكن اجباره على المعصية وكونه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه لو اراد الطاعة لم يتحقق اجبار نفسه على المعصية ولا تحقق الكذب مع نفسه

لو لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين المتساويين في متشابه المصالح مع كون احدهما يحتاج الى شرط آخر دون الاخر والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام على التقريب والتبعيد مشروط بطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه واما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام

لز لو كان الامام غير معصوم لساوى المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يعين غيره في تحصيله الا بعد استغنائه به وتحصيله فان كانت امامته دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطاء وان لم يكن دافعة لحاجتهم وتحقق احتياجهم لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة

لح كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته وامره ممكنا او محالا والثاني يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض وقوعه مح فليفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخط دائما واما ان يكون مخط في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما فيكون اولى بالاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطي في بعض الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم انه لا يكون للمكلف طريق الى القرب من الطاعة والبعد عن المعصية اذ ذلك موقوف على الامام والامام يجب تبعيته ولا طريق الا به لعدم وجوب سواه وهو في حال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب للتكليف فاذا انتفى انتفى فلا يجب اتباعه اذا وهذا تكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعيين وقت الاتباع ووقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا با

لا يطاق وهو مح

لط كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه بوجه وجوب الفعل لان الامام اذا اخطأ فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي كلف الله تعالى به يستحيل ان يكون قبيحا

م امامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا وكلما استحال ان يحصل به الغنا كان نصبه للغنا محالا لما ثبت الاستلزام ان المكلف يحتاج الى المقرب والى من يحصل له الاصابة والى رئيس يحفظه من وجوب غيره عليه ودفع الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى تعرف انه انما دعاه الى الطاعة ودفع ظلمه ان ظلمه فلان التكليف باتباع الامام زيادة في التكليف لكن معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لاحتماله الخطاء فلا بد من ضرب آخر

ما الامامة زيادة تكليف للامام مع جواز خطائه وكونه غير معصوم فحاجته الى امام ازيد من حاجة المكلف

مب اذا كان في التكليف المتعلق بالنفس تزيد في التكليف عنه بولي مصالح غيره وهو الى المقرب احوج لزيادة تكليفه

مج كل مبدء يخرج من القوة الى الفعل مح ان يكون بالقوة بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف من قوته العملية من القوة الى الفعل في العمل ولا بد ان يكون له بالفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الواجبات وهذا هو المعصوم

مد كل مبدء للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلا بد وان يكون كاملا بالفعل بالعصمة

مه غير المعصوم ناقص فاراد الله سبحانه وتع تكميله وكان لا يتكمل الا بالامام فنصب الله الذي جلت عظمته وتقدست اسماؤه الامام لتكميله فلا بد ان يكون تاما

مو لو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة في الآخر والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان غير المعصوم من قواه العملية متكافئة قوة الامام مساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة

مز لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون المعلول اقرب استعدادا الى الوجود الى العلة والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون بعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة

ولو في بعض الازمان لكن قوة الجلبه عله مح لوكان الامام غير معصوم لزم امكان كون
الامكان البعيد عن الوجود علة في الفعل والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم وتمكن به وفعل الامام لقوة الجلبه يجوبه
من طرفي العصمه معها امكن بحيث يوصله اليها ان اطاع المكلف فقد يكون النسبه الي ما فرض تا
اقرب منها الي الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الي علة في الفعل وهذا مح مط لوكان
الامام غير معصوم لزم اما امكان كون ما بالذات بالغير او امكان الدور والتالي بقسميه بط فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها مح اما ان يكون علة في امكان
الطاعة للمكلف او في حصولها بالفعل والاول ملزوم للاول اذ امكان الطاعه له بالذات فلو
كان علة معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم للثاني لان المكلف اذا
لم يجعلها الا من الامام ولم يفعله الامام ولم يدعوه اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يبق
التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعا عن الوجوب والشرطيه بما فيها فيكون الوجوب متاخرا عن
الاعلام والدعا والاعلام والدعا متاخران عن الوجوب وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه
فظاهر ان والامام انما يجب لكونه مقربا بالفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبه الي الكافر بل يجب
كونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان احدهما انه اذا اطاعه المكلف او تمكن من حمله على الطاعة
ويتوقف فعلها على تقريبه لا يمكن ان يكون مقربا وثانيهما انه لو جعلنا استجماع الشرايط غير التقريب
وما يتوقف عليه كالارادة المستعقبه للفعل مع توقف الفعل عليه لوجب ان يقرب وليس المراد
الاول والا امكن نقيضه مع استجماع الشرايط قبله المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه
فيكون المكلف معذورا والامام مهملا فينبغي فايدته بل المراد الثاني وانما يكون كذلك اذا كان
معصوما اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب يا الفعل موقوف على شرايط منها الامام وما
يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال اوامره وطاعته والداعي وغير
ذلك ومنها ما هو من فعل الله تع كنصب الامام او من فعل الامام كقبوله الامامة وتقريبه عند
الحاجه ودعائه وحمله على الطاعه مع قدرته فعدمه انما يكون لعدم بعضها فاما ان يكون
ذلك من فعل المكلف او من فعله تع او من فعل الامام فعلى تقدير عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف

بجميع

بجميع ما يرجع اليه غير تابع فعل الامام كارادة الفعل فيكون ما هو تابع للفعل الامام
بحاله لو فعل الامام فعله لفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب
بسبب الامام فلا يكون مقربا الي الطاعه مح مع قدرته وطاعة المكلف له فلا يكون اماما في
تلك الصورة وهو مح او يمتنع فيلزم ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك وانما يعلم امتناع
ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما وان لم يجب طاعته مع العلم بكونه اماما او تمكن المكلف
منه مع نصبه طريق العلم لا بد فيه من الطاعة فيتوقف امكان العلم بامامته على
عصمته وكذا الامامته فامامة غير المعصوم مح يب لوكان الامام غير معصوم لكان لطفا
في وجوده وعدمه والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم يحوز الممكن من حيث هو ممكن يساوي
فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من جهة الامكان فالامام انما وجب كونه لطفا فاما ان يكون ذلك
لكونه لطفا لو كان تقريبه او لتقريبه بالفعل لو اطاعه المكلف او تمكن من حمله او تقريبه بالفعل مطلقا
لا باعتبار هذين الشرطين والثالث مح لما تقدم والاول بط والا تساوي فيه وجوده وعدمه
تعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوما مح اما ان يكون الامام له لطف زايد علينا يقتضي
مرجوحية فعل الحرام والاخلال بالواجب او لا والثاني يستلزم مساواته لنا في التكليف في جواز
فعل كل معصيه فيلزم جواز الكذب في التبليغ ويلزم ما ذكرنا من الحج والاول يستلزم عصمته اذ اللطف
الزايد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام ند احد الامرين لازم وهو اما كون التكليف والقدرة
والعلم في الامام كاف في تقريب الامام بحيث يوثر ما يوثر الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد
عن المعصيه مع طاعتنا له او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم اخلاله بالتقريب
والتبعيد في حال ولا في شي واما ان يكون له لطف زايد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضار
ذكر الله تع مع زيادة معرفته وبالجمله شي من الالطاف يقتضي ذلك وانما كان يلزم عصمته
الامام وانما قلنا ان احد الامرين لازم لان المكلفين مشتركون في اللطف الذي هو شرط وقد بينا
ان الامام لطف للشريعة في التكليف يجب لو اطاعه المكلف او تمكن منه قربه من التكليف الذي

يمكن حمله عليه وحينئذ ليس للامام امام آخر فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك اولا فان
كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والا فعل التكليف ذلك الفعل والثاني يتحقق
وجود قدرة محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله والامام يجب تكليفه ومع ذلك يجب
وقوع الفعل وكذا في اللطف الذي في حق الامام او التكليف فيلزم عصمته له محل فعل من
فاعل يستحيل عليه الخطاء والجهل فان وجوده يتأتى في عدم غايته والا كان عبثا والامامة
فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطاء لانها من الله تعالى او من محل الامة وكلاهما يستحيل الخطا
عليهما والغاية من وجود الامام كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام من حمله لم
يخل بشي من الواجبات ولم يفعل شيا من المحرمات والا لزم الترجيح بلا مرجح وانتقض فايدته
والثاني متحقق في حق الامام فلو لم يكن معصوما لزم انتفا الغاية مع وجود الفعل ولكن قد
قلنا باستحالة اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة لو لو لم يكن الامام معصوما كان لطفه
اقل من لطف رعيته والتفاوت في اللطف المعين في التكليف لكن التالي بط فالمقدم مثله
بيان الشرطية ان اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الامام بحاله لو تمكن الامام من حمل المكلف
على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشي من الواجبات فالامام ان ساواه في الاحتياج
الى اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية فان فعل لطفنا والخذ المحل وتحقق
الشرط لانه شرط التكليف اذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم
يفعل فعل لطفنا كان انقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعين في التكليف واما
بطلان التالي فقد بين في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم
في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط تر لو لم يكن الامام معصوما لم
يكن مكلفا والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا
كلطفنا والا كان معصوما لما تقدم وليس له امام والا تسلسل واستغنى ما لكافي فكان لطف
انقص من اللطف المشروط في التكليف واما بطلان التالي فلان غير المكلف لا يصلح للامام

المحرمات

قطعا يج لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم وجوب طاعته بالنسبة الى المكلفين
او التحكم واذا لكان اجتماع الامة على الخطا والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا اخطا وامر
الامة باتباعه فاما ان يجب اولا والثاني اما ان لا يجب على الكل او في هذا الحكم واياما كان لزم الامر الاول
والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر نط الامامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية فلا بد من قدرة الامام على حمل المكلف او طاعته له مانعة من المعصية والمانع
من الشي يستحيل اجتماعه منه س الامام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لا يتبين في علم
الكلام من وجوب التكليف وعدم وفا السنة والكتاب فلولا حافظ الشرع والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة فكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع فيها اليه ويجعل الكل بقوله ويجمعوا على
صحته ويفتي به المجتهدون وكل من الذي معصوم ليس كذلك لستا وانه المجتهدين فالامام معصوم سا
قول الامام اقوى من كل اجتهاد بعرضنا فيكون مساويا للقول النبي صم ولا شي من غير المعصوم قوله
مساو لقول النبي صم في التيقن بمجرد قوله فالاجماع معصوم سب كل من كان قوله حجة فعله حجة
اجماعا وكل من كان قوله وفعله حجة كان معصوما اما الصغرى فاجماعي ولتساوي القدرة
والمانع واما الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة دايما فاما ان يكون التكليف بخلاف نفس
الامر اولا والاول المط والثاني اما ان يكون مكلفا بضدها اولا والثاني مح والثاني يستلزم
عدم التكليف والاول يستلزم التكليف بالضدين وقد بينا ان الامام قوله حجة فيكون معصوما
سج لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما حسن خلو المكلف عن التكليف او الامر
بالتبيين من غير مبين والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا واذا كان الامام ليس معصوما جاز ان يفسق وجاز ان يعلم احد من المكلفين فسقه
لكنه هو المبين للحلال والاحكام فاذا اخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين ولانه يبين الاهو
فاما ان يخلو المكلف من ذلك الواقعة عن التكليف فيلزم الاول ولا يخلو فيلزم الثاني سد
صدور الكذب موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت فايدته
وثبوتها في الملزوم يستلزم نفي الملزوم ما وثبوت احد المتنافيين يوجب امتناع الاخر حال ثبوته

اللوازم

فيلزم امتناع الذنب ما دامت الامامة لو الامام قوله حجة ولا شي من المذنب قوله حجة اما
الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امر الجهاد ولا يثبت فايدة الامامة واما الكبرى
فللاية سعر كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب
فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا يجزم بقول الامام فتنتفي فايدة نصبه مح
قوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اجعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول اما
لاستلزامه الذنب او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه فاذا لم يكن معصوما امكن
صدور الملزوم منه امكانا قريبا لوجود القدرة والداعي وهو الشهوة وعدم وجود الصارف
بتمام المانعية فتمكن اللازم حاله فيجوز المكلف تقدم وجوب طاعته وتردد فيها وجوز
ان يكون خالف الله تع في امره ونهيه غير المامور به فانه لا يحصل له داع الى طاعته
وتنتفي فايدته سط فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله وكلما نافى جواز قبول قوله
كان ممتنعا على الامام حين الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فللاية واما
الكبرى فلانه لوجوب المكلف ان يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول
قوله منهيا عنه ولا طريق الى العلم بتميز احد الوقتين عن الاخر فانه يمنع ذلك عن
طاعته وتنتفي فايدته مح الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن المعصية ما دام اماما بالضرورة
لو اطاعه المكلف وصدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون مبعدا لو اطاعه المكلف
حين هو امام فيلزم التناقض وهو مح عا كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان
الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كل ما كان دفع الضرر
اولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سببا لتجنب الضرر او لجلب النفع كان تركه اولى من
فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم لكان قبول قوله وطاعته مترددا
بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون تركه ذلك اولى هف واما حقية المقدم
فقد ثبتت في علم الكلام عب لا شي من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالامكان
وكل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شي من امامة غير المعصوم بواجبة

وهو المطا عج في تعارض النهي بين الوجوب والتحريم تقدم التحريم ولا ريب ان غير المعصوم يحتمل في كل
ان ان يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مترددا بين الوجوب والتحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله
فيستحيل امامته عك الواجب لا يحتمل ان يكون حراما واتباع غير المعصوم محتمل ان يكون وكل امام فاتباع
قوله واجب فلا يمكن ان يكون الامام غير معصوم عه كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة
للاية والشرع كما تقدم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق
بالضرورة وكل من امتنع فسقه فالمعصوم الامام يجب قبول قوله بمجرده عو لو كان الامام غير
معصوم احتمل ان يفسق فيجب عدم قبول قوله وفي حق المكلف ذلك كان المكلف الى امام اخر
يبين الحاله فسقه او عدم فسقه احوج من امام يبين له مجمل الخطاب والاحكام فيكون امامة غير
المعصوم محوجة الى امام اخر غيره اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة المكلفين الى
امام اخر اشد من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن ان يحمل المكلف على المعصية والفعل
والامر والنهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام اخر من المكلف
عن ذلك عز كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من اتباعه بالضرورة وكل ما كان
مناط قبول القول العدالة وكان لها طرفان الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر
وكلما كانت العدالة والصلاح اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما يشترط فيه العدالة
اولا والثاني مح لاشتراطها في الشاهد والزائد في تكثيف الحاكم المتصرف في امور الدين
كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة التابعة للعصمة وهو المط واما ان لا يشترط ذلك
فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله اولى وهو بنا في المقدمة الاولى عط
الامام يريد قدرة وتصرفه في الغير فيريد تكليفه فيصير احوج الى الامام اخرج من رعيته ف
الشريعة كلما احتاج الى معرفته وبيانه وهو النبي يحتاج الى حافظ ومبين لها
وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاولى هو حسن في التكليف واختيار المكلف له
وعدم الوحي اليه وانما ينقطع الحاجة فمن يوحي اليه لتعرف الاحكام بالوحي

واهليه

وعلة الحاجة الى الامام هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبطه الاحكام وتعذر بقاء
النبي ص دائماً فانما ينقطع الحاجة بمعصوم ضابط لها مستمراً زمان في اللطف المقرب
المبعد ثبتنا وثابتة في الوجوب قا الامام قائم مقام النبي ع في التبليغ وفي حفظ الشريعة
وفي حمل المكلف عليها ودعاه اليها وانما نفتقر فان في التبليغ عن الله تع وعن المخبر عنه
والوحي وعدمه وكما اشترطنا في الاول العصمة كما بين في علم الكلام فكذا في الثاني قب اذا كان
الامام قائماً مقام النبي ع في هذه الاشيا كما لا يحتمل فعل النبي ع وقوله فيها النقيض
فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوماً قج لا يحصل الغرض من الامام الا بشروط منها
ان يامن المكلف من خطائه في الحكم وكونه في التبليغ وعدم باتباع تكليفه بغير ما طلبه
كلفه الله تع ولا يكن ذلك الا في المعصوم قد اذا كان الامام قائماً مقام النبي ع في تعريف
الاحكام وفي حمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل به الى الامة سوى
الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن معصوماً لم يكن كذلك
قه لما كان الامام قائماً مقام النبي ع في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب والحمل عليه لم يعتبر
باجتهاد احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي ص واذا كان
كذلك فيكون قوله قطعي الصحة ولا شي من غير المعصوم قوله قطعي الصحة فلا شي من الامام
بغير معصوم قو الامام واسطة بين النبي والامة كالنبي واسطة بين الله تع والامة لو
جاز الخطا عليه لا مكن ان يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه واسطة دائماً كيف تحقق
منه المعاصي قز كل غير معصوم محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة فلو
كان الامام واسطة لاحتاج الى واسطة اخرى لاحتياجه اليه قح لما كان الامام
هو الواسطة بين الله تع وغير المعصومين لزم ان لا يكون منهم والا لكان واسطة
لنفسه قط لما كان الامام بين الله والامة بعد النبي ع لا بد وان يكون اكمل من الجميع
فيما هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والحمل والاكمل من الكل ومن يعرض
وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة وهو عدم العصمة دائماً لا بد وان

يكون معصوماً والا لا يكن كلا لعدم واحد منهم علة في رتبته صف ص الامام هو حجة الله تع
على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل تع حجته على العباد فاعل
الذنب في ذلك الحكم حاله وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان صا كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى
هاد اما علماً او عملاً او كلاهما وهو الامام فلما كان واحداً في كل زمان كان هادياً للكل فلا يمكن
ان يحتاج هو الى هاد والا لم يكن هدايته لغيره الا بعد تحقق هدايته فلا يكون قوله وفعله
حجة حتى يكون له امام آخر صب يستحيل من الله تع ان ينصب للامة هادياً يحتاج الى هاد
من غير ان يجعل له هادياً وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد لانا لا نعني بالهادي الا
المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم يتحقق عليه الفعل لم يكن واجباً فلو كان الامام
غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعله الله تع هادياً للامة فكل امام هاد صج حسب
الامامة شرطها العدالة والامامة امانة مطلقة لا اعلى منها اصلا غير النبوة فشرطها
العدالة المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة صد لما كان يفيد اخباره في ادني الامور
الجزئية فالامور الكلية التي هي تقرير الشرايع يحب بنفي الى ما بعده لا يقبل فيها الا
اخبار من يجزم قطعاً بعدم جواز الفسق عليه وهذا هو العصمة صه يستحيل من الله
تع ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا مع وجود القدرة
والداعي وانتفا الصارف والمانع الذي هو التكليف والفعل غير كاف لخبر المعصوم
وعلم الله تع مطابق بعلم الاشياء كما هي واذا امكن الاضلال يعلم خلافه وانما يعلم امكانه
الا ضلال لا يقال لا يلزم من هذا الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تع ان هذا لا يقع لانا
نقول لكن المكلف يجوز ذلك ولا يحصل له داع الى اتباعه اذ لم يامن باتباعه الضلال بل
هو داع عظيم الى ترك امتثاله قوله فينتفي فائدته صو امر الله تع ونهيه وترغيبه
في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزماً تاماً بان الله تع صادق
الوعد فيحصل الجزم بحصول النجاة بامتثاله والهداية باتباعه والضلال بعدم المودي

يتحقق

الاضلال

الى استحقاق العذاب قطعًا لا يكفي في تحصيل داع المكلف الى الفعل وتقريبه منه بل يحتاج الى
الى امام والا لاوجب لغير المعصوم يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببًا
للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى يامر من يعلم انه لا يكفيه الطريق المؤدي
الى الصلاح والصواب دائمًا قطعًا باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقًا الى الهلاك
والى المبعد عن الطريق الاول وليس هذا الامر البعض التام ويستحيل من الكامل
المطلق ان يجد ومنه ذلك ح النتايج الضرورية انما تحصل مع القضايا الضرورية
لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام معصومًا لكان الله تع قد امرنا باستنتاج
القضايا الضرورية من غيرها والتالي بط لانه انما يتحقق في الجهل العبث فالمقدم مثله
وبيان الملازمة ان الاصابة في امتثال اوامر الله تع ونواهيه واستحقاق الثواب
والعقاب ضرورية ويحصل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضروريًا منه ذلك لامكان
خلافه هو استنتاج الضروري من غيره وهو مح امر الامام ونهيه واتباعه
لانا نكون في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر الله تع ونواهيه وتحصيل استحقاق
الثواب ومخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما
ليسا دليلين والله تع جعل الامام دليلاً ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام ولا
من باب الجدل لانه لا طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر فتعين ان يكون
برهانيًا فيجب ان يكون معصومًا والا لاستنتج النتايج الضرورية من الممكنات
في البرهان وهذا مح قد ثبت في علم البرهان فيستحيل اذ جعله الله طريقًا وان
يامر به صح لو لم يكن الامام معصومًا لزم ان يكون الله تع قد جعل الطريق المقرب
ما يستحيل اداؤه الى المط والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المط
هو تحصيل الاصابة في اوامر الله تع ونواهيه فهي ضرورية والامام غير المعصوم
طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان واما

بطلان الثاني فظاهر اذ جعل طريق الى تحصيل شيء مح ان يحصل منه من الحكيم العالم
مح الامام اما ان يكون معصومًا في التبليغ اولا والثاني يستلزم جواز الاضلال
والدعا الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول
يستلزم عصمته مطلقًا لانه كلما لم يكن معصومًا في الافعال لم يكن معصومًا في الاخبار
للاية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين هذا اخر الكلام من الجزء
الثاني من كتاب الالفين الفارق بين الصدق والمين هذا اجزاه مولى الامام الاعظم الحبر
المكرم فخر الملة والدنيا والدين محمد بن مصنف الكتاب قدس الله روحهما ونور ضريحهما
محمد واله عليهم السلام لفقه العبد الضعيف الواثق بالواحد اللطيف الراجي ثواب
ربه وشفاعة نبيه وايمته المعصومين عبد الله محمد احمد محمد عبد الله الحسن مخلوف
المدني اصلاً ومولدًا حامدًا لله ومصليًا على نبيه وايمته صلوات الله عليهم اجمعين

المائة السابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام ع

ا لو لم يكن الامام معصومًا لزم ان يكون الله تع قد جعل طريقًا للمقرب ما يستحيل اداؤه الى المط
والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المط هو تحصيل الاصابة من اوامر الله تع
ونواهيه وهي ضرورية والامام غير المعصوم طريق الى القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج
الضروري من الممكن في البرهان واما بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريقًا الى تحصيل
شيء مح ان يحصل منه من الحكيم العالم مح ب اما ان يكون معصومًا في التبليغ اولا
والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعا الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله ولا يحصل
للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقًا لانه كلما لم يكن معصومًا
في الافعال لم يكن معصومًا في الاخبار للاية الاول لو لم يكن معصومًا لكان اما ان يكون
تكليفه اخف من تكليفنا او اثقل او كتكليفنا مساويًا والاول بط لتساوينا في الواجبات

وانما يختلف بتوابع المرؤسية والرياسة ولا ريب في ان الثاني اكثر واثقل وهو شا
فالثاني علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في المكلف وهو المقرب والمبعد وهو
علة الاحتياج وهو جواز الخطاء فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف او الزيادة
مع احدهما فذ فعل الله مع الشرط الراجح اليه له دون الاخر وهو مح الثاني يحيل
من علله مع ان يجعل مصلحة زيد لمفسدة عمرو والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساويا بالنابه
في الاحتياج الى المقرب المبعد ولم يجعل الامام لطفا الا بامامته ورياسته علينا
فانه يكن قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو منعه من اللطف هذا مح ان كان
اللطف لزيد مثلا من فعل الغير وهو ضرر الفاعل مع تكليف الفاعل به لاجل زيد والا
لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساويا في علة الاحتياج وقبول الامامة
[illegible] بها منعه عن امام اخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم حرمانه من ذلك اللطف عنه
وهو مح ولو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان تكون لطفا لنا خاصة او له خاصة
او لنا وله او ليس لنا وله والرابع مح والا لما وجبت والاول والثاني محالان والا
لكان تكليفنا بها عند اذ تكلفه بامامتنا والقيام بها تكليفنا للغير للطف غيره وهو
مح قد ثبت في علم الكلام فتعين الثاني فنساوي فعلنا فتنا فيه مع تمكنه من حمل المكلف
على الطاعة وابعاده عن المعصية او طاعة المكلفين له يمكن تحليها فينا من هذا الشرط
هو التقريب من الطاعة بحيث لا يخل بواجب والتبعيد عن المعصية بحيث لا
تقع وهو يوجب عصمته وهو المط لو لم يشترط صحة العمل في الامام لم يشترط فيه
العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد
للعلم شرطا فيلزم كون الامام عاصيا جاهلا فلا فائدة في امامته اصلا البتة اذا
اذ لم يرشد الى العلم ولا للعمل فيجب كونه مجزوما بصحة عمله وليس كذلك الا
المعصوم فيجب كونه معصوما للجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام

معصوما لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بامر ومأمور والامر لا بد وان يكون
معينا والمأمور هو غير المعصوم فالامر الاصل هو المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف
اليه باعتبار واحد وهو مح او يكون كل واحد امرا اصليا للاخر والا لزم وقوع الفتن والهرج
الامام هو الامر لكل غير معصوم بالمعروف والناهي لهم عن المنكر فلو كان غير المعصوم
لكان اما امر لنفسه او لا يوجد امر له لمساواته اياهم في علة الحاجة اليه فعلى
كل من لا امر له بالمعروف ولا ناه عن المنكر وهو امر لكل لا يبعد من فتنة ولا على انواع
والا فاما ان يجب امره ونهيه وهو مح اذ علة الوجوب الصدور والترك او يجب من
غير من يجب عليه وهو مح لانا فرضناه انه لا امر له فهو المعصوم وللامام لا امر له لانه
امام رعيته وهو يوجب سقوطه وفتحه وعدم القبول منه وايضا فان ذلك مح لان
السلطان لا تنكر رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا عن الفائدة بالكلية
واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التس قوة الامام العقلية قاهرة للقوى
الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت يده مح ان يقهرها قوة ما شهوية
فيستحيل عليه المعصية الامام مقتدي الكل ويجب عليهم الاقتداء به ومتابعته
في اقواله وافعاله جميعها فلا بد ان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصا في وقت
لكان عقله انقص في ذلك الوقت من المطيع وهو مح يقبح تقديم المفضول على
الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الا ما قد فهو سببه في جانبي العلم

والعمل نعو معصوم   عدم عصمة الامام ملزوم لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق
كلما كان الامام الممكن حين امامته لكنه غير معصوم امكن ان يصدق لا شي من الغاية
بثابتة حين امامته ممكنه لكن كلما كان الامام اماما كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة وما
دام اماما ممكنا اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد
من المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوما امكن عدم حصول هذه الغاية وهو ظاهر
واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم احد الامرين اما
امكان العبث او الجهل او عدمها حال ثبوتها وكلاهما مح واللازمة ظاهرة لكن صدق
هاتين المقدمتين بجميع انسابها مح بالضرورة   قوله تع انك لمن المرسلين الى قوله
لقد حق القول على اكثرهم وجها الاستدلال انه طريق النبي ع صواب دائما فكذا الامام فيكون
معصوما وبيانه يأتي   انه تع جعل هذه الاية ان بعد هذه الامور والقواطع عليهم
مع الاخلال بشي منها لا يلزم ذلك فنصب الامام المعصوم بعده واجب وهو المط
لو تساوي الامام والماموم في علة الاحتياج الى امام اخر فيلزم احد الامرين
اما خلو المكلف عن اللطف او احتياج الامام الى امام اخر ويلزم الترجيح من غير مرجح
قوله تع صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اثبت لهم ثلثة
اشياء احدها كون طريقهم مستقيما الثاني انه تع انعم عليهم بهذا الطريق والثالث
كونهم غير مغضوب عليهم والرابع كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق
مستقيما في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني

لانتركا

لا نتركا الكل فنتوا له حيث تعين الاول وانما نعلم بعصمتهم بدليل صريح فيها وكذا
نقول في نفي عليهم ونفي ضلالهم دلالة على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح وانما نعلم
بعصمتهم فنقول اما ان يكون هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام وغيره والثاني
مح لانا مكلفون باتباع الامام واتباع طريقته ومن المح ان يامرنا بسؤال الهداية الى
طريقه ويكلفنا باتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما   اما انه لا يكون شي
من الناس معصوما او يكون كل الناس معصوما او يكون البعض معصوما والاول
بط لقوله تع ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان
نكرة في معرض النفي فتعم جميع وجوهه وكل انت يذنب فللشيطان عليه سلطان
في الجملة ومعرفيا في النفي الكلي والثاني بط بالاجماع ومطلوبنا والثالث اما ان يكون هو
الامام وحده او مع غيره او غيره والثالث مح لقوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان
يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولان الاحتياج الى الامام اكثر
من عصمة غيره ولقا نيرها فيه وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا اثر الا فيه فيكون
هو اولى بالعصمة والاول والثاني مطلوبنا   عدم علة الامام في وقت تفرض هي علة
في تقريب المكلف من فعل الواجب وترك المحرم فلا بد ان يكون الوجود اولى بها وقد
بين في العلم الاعلى ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب وذلك هو العصمة   في الوجود
يجب لها الوجود حال كونه علة وعدالة الامام في كل وقت يفرض وفي كل حال علة
في عدالة المكلف فتجب للامام والعدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام
علة معدة وهي لا يجب ان يكون موجودة بل جاز ان يكون عدمية لانا نقول

الحال المحدة اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاول حايل عليها يجب
لها الوجود وهو المط ثم لا يمكن ان تكون هذه محدة لعدمها لان عدمها في كل وقت مما
ينافي لطف المكلف في ذلك الوقت كما ان جعل الامام لتكميل القوة العمليه والتكميل انما يحصل
من الكامل لاستحاله افادة الناقص الكامل والتكميل للطالبين الي مرتبه دون ما فوقها
لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكامل الممكن للنفس الانسانيه وذلك هو الحجة
غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شي من الظالم بامام ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
اما الصغري فظاهره واما الكبري فلقوله تع لا ينال عهدي الظالمين ووجب مطابقه الجواب
السوال واستحالة تاخير البيان عن وقت الحاجه توجب ذلك وهذا ظاهر ولان للنفي
الدايم والدايمه مستلزمه للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني علي مقدمات ثلثه
احدهم الممكنه الصغري في الشكل الاول ينتج وقد بيناه في المنطق وعليه القدما بونا بنها
استلزام الدايمه الضروريه وقد بيناه ايضا في العلم الالهي لاستحالة ان يكون الاتفاقي
دايما واكثريا وثالثها ان النتيجه ضروريه وقد بان ايضا للانسان حالتين دار الدنيا
ودار الاخرة والاولي سماها الله تع دار الغرور ولهو ولعب وفي مشاهدتنا ان
التكبا فيها لاحقه الانبياء والاوليا وهي منقضيه وقد احكمها الله تع واحكم بدن
الانسان وجعل من القوى المدركه والغاذيه وما يتوقف عليه وجعل له العلم براتبها
وفيه من العجايب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف علي علم التشريح ثم
خلق المطعومات والمشمومات والمركبات والنبات والحيوانات والمعادن وحركات
الكواكب وتاثيراتها بالحر والبرد ما يدل بحركته علي تمام حكمه صانعه فتبارك الله احسن

الخالقين ثم قال تع خلق لكم ما في الارض جميعا كرامة لبني ادم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح الفكر والاعتبار
عد هذه الدار التي سماها لهوا ولعبا ودار غرور بعده الحكمه وتكرم علي الانسان فيها بهذه الكرامة
وبعده المنافع لم يهمل دار قراره واخرته بان لا ينصب اماما معصوما يحصل اليقين بقوله لحفظ الشرع
ويقوم نظام الشرع ويهديه ويلزمه الطريق الي توصله الي دار القرار بل يجعل ذلك موكولا الي الخلق
ولا يجعل فيهم معصوما لجعل اربابا الجعول الضعيفه والقوي الشهويه والغضبيه القويه فغلبهم
من لا يحصل اليقين بقوله ولا وثوق بفعله اذ يجوز عليه الخطا او اكرهه ولا يحصل له طريق الي اليقين
لحكم الله تع فكيف يحكم امور الانسان في هذه الدار واهمل امور تلك الدار مع ان هذه الدار ليست
بمقصود بالذات انما المقصود تلك وهذه ينافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به ادني من له فطنه تع الله
عن ذلك علوا كبيرا الدليل لا بد ان يمتنع معه نقيض المدلول والا لم يكن دليلا وحجة وقول
الامام وفعله دليل علي الصواب فيمتنع عليه نقيضه ولا نعني بالعصمه الا ذلك خلق الله
للانسان طرقا لمعرفة ما يجري في العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك الطرق يقينيه كالحواس
الظاهرة والباطنه ولا يجعل له الي معرفه منافعه ومصالحه في دار الاخرة طريقا مفيدا
لليقين وهذا ينافي الحكمة لا بد ان يكون اللطف والدافع اقوي من المظل والمرقوع لاستحالة
كونه اضعف واستلزام المشاري الترجيح بلا مرجح والمنهي عنه والمطلوع منه هو ما تقتضيه
القوي الشهويه والغضبيه واللذة والغضب من الامور الوجدانيه والمحسوسه والمانع
منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوما لم يحد قوله العلم ولا الظن لان امكان الخطا فيه
ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح مح فيكون المانع واللطف اضعف خلا الله من الممنوع
واللطف فلا يليق من الحكيم ذلك كلما كان وجب نصبه وجه حاجه ما فاذا وجد فيه اعتبار

وجوده وعدم المانع يرتفع وجه الحاجه بالضرورة اذ لو لم يرتفع وجه وجود وجه الحاجه احتاج
في رفعه الي شي اخر اذ الفرض ذلك فوجه الحاجه الي الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا امكن الامام
واطاعه المكلف وعلم بافعاله امتنع ان يرتفع خطاء كل مكلف تحققت هذه الشرايط اولا والثاني
يستلزم التسلسل والثاني بط فكذا المقدم وبيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصوما لم يرتفع
وجه الحاجة وهو جواز الخطاء وهو ضروري فان جواز احاله بل امره بط فتحقق فيحتاج
الي امام اخر ويتسلسل   ما وجه الدفع وجه الحاجه لا يمكن ان يوكد وجه الحاجه ووجه
الحاجه الي الامام جواز الخطا على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوما جاز الزامه المكلف بالخطاء
فيكون موكدا لوجه الحاجه فيمتنع كونه اماما   امامة غير المعصوم اولي بالرفع من عدم
الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولي بالوجوب اما الاول فلان عدم الامامة يستلزم
جواز الخطاء واما امامة غير المعصوم فجواز الخطاء ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه
من التعدي على غيره والظلم وانواع كثيرة من الفساد لا تقع مع عدم الامام فكان رفع هذا
اولي من رفع عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام اما على الله تع عندنا
او على المكلفين عند اخرين بالاتفاق الا من شذ وهو من لا يقدح خلافه على وجوب
رفع عدم الامام بنصبه فيجب القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المط   كلما يلزم من
عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الامام غير المعصوم
وزيادة محاذير اخرى لان اللازم من جواز الخطا على المكلفين من المحذور مع عدم الامام
اذا كان الامام غير معصوم ولا امام له لازم ايضا لانه مكلف جايز الخطا واما الزيادة
لانه زيادة اقتدار غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما توقع وشوهد
ممن تقدم من الروساء كبني امية فلان لعنه الله تع بالحسين عم واولاده وما تظاهر به

يزيد من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام ومدينة الرسول صلعم وكذلك لم يحصل احد من
الرعية وكلما يحصل منه يحصل من شيء وزيادة لا يمكن من الحكيم العالم به ان يجعله دافعا
لمفسدة ذلك الشي وهذا امر ضروري فلا يمكن من الحكيم العالم وضع الامام غير معصوم ولا يخفى
منه ايضا الا من ينصبه على قول من يوجب الامامه على الناس بايجاب الله تع لان الضرورة قاضيه
بان من يطلب رفع شي باي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة يكون اولي بالرفع بل انما يفعل
ذلك الجاهل بدا او المحتاج او العابث والكل منتف في حق الله تع   جواز خطاء المكلف وطلبه
لنفسه جهة حاجه المكلف الي امام معصوم وخطاؤه على غيره اشد محذورا من خطائه على نفسه
فيكون جهه حاجة اولي من كون الاول وهذا الوجه في تمكن غير المعصوم ورياسته اشد من
كونه رعية فامامة غير المعصوم تكون جهة حاجته الي امام اخر واولي واشد من حاجته
ما دام الاولي اشد والنظر الي المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم   فايدة الامام في
اشيا في الامور التي تتوقف على الاجماع كالحروب واقامة الحدود والعقوبات الشرعيه
وغيرها وفيما يرجع الي كل واحد من المكلفين في معاده ومعاشه وعباداته وفيما يرجع
الي حفظ نظام الشرع وفايدته في ذلك الحمل على الحق والمنع عن الباطل بالنسبه الي المجموع
والي واحد من المكلفين بالنسبه الي كل واحد من التكاليف وفي الامور الشرعيه في
كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطاء في كل واحد من الاحكام الشرعيه لان المراد منه
امتناع الخطاء في كل واحد واحد على غيره فحمله اولي ويمتنع عليه الخطاء بالنسبه الي كل
واحد من المكلف والاخلا واحد من اللطف في كل زمان زمان والاخلال زمان عن اللطف
وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوم بالضرورة   امامة غير المعصوم مستلزمه لامكان اجتماع

النقيضين واللازم بح فكذا الملزوم بيان الملازمه ان غير المعصوم اذا امر بالخطا ويوقع من
مخالفته الفتنه كما اذا امر بسفك الدماء المعصومة مثلاً فوجب متابعته مع ذلك الفعل اجتماع
النقيضين ووجوب مخالفته يستلزم الفتنه مع تحريمها كما ستلزام نقض الغرض من الامام
اذ المقصود منه نظام الشرع وفي الفتنه اختلال الشرع وذلك يستلزم اجتماع النقيضين
وعدم متابعته لذلك   وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تع
كقوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وانما تماثل
الطاعا في الوجوب لم تماثل الامر لكن امر الله تع لا يمكن ان يكون خطاء فكذا امر الامام وفعله
ولا نعني بالمعصوم الا ذلك   الواجب لابد وان يكون مخصص بصفة زايدة على حسنه
تقتضي وجوبه اذ ايجاب احد المتساويين دون الاخر ترجيح من غير مرجح ولا يليق
بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله لابد وان يكون لصفة فيها وذلك هي كونها
صوابا دايما ولا نعني بالمعصوم الا ذلك   قوله تع انك لمن المرسلين على صراط مستقيم
هذا يدل على عصمة النبي لان معنى كونه على صراط مستقيم اي لا يجوز عليه الخطاء بل
كل افعاله صواب ولا خروج عن الاستقامة في وقت ما لكن انما يقال انه على صراط
مستقيم ان لو كان كذلك دايما وانه ترغيب في وجوب اتباعه واعلام الامة ان النبي ع
صراط مستقيم فاتبعوه الى ذلك الصراط لكن النبوة وكذا وجوب الاتباع دايما وعلى
كل التقادير فيكون على صراط مستقيم دايما والقايم مقامه وخليفته داع الى ما دعا اليه
فينبغي ان يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما   قوله تع تنزيل
العزيز الرحيم هذا ترغيب من وجهين احدهما انه قد حكم بان ما ياتي به كل رسول فهو

تنزيل

تنزيل من الله تع وثانيهما ان الله هو الذي نزله عزيز غني عالم وانما نزله رحمة بكم لانه
رحيم فيكون ما ياتي به رحمة من الله تع ولا يعلم انه كذلك الا بكونه معصوما الى ما دعاه
اليه والقايم مقامه في كل الاحوال والافعال يجب كونه كذلك   قوله تع واضرب لهم
مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث
وجه الاستدلال لا يتوقف على مقدمات الاولى ان رحمته تع متساويه بل على امة محمد ص اولى
الثانية امة محمد ص اشرف من ساير الامم لقوله تع كنتم خير امة اخرجت للناس
الثالثة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تع في حق
الامة كذبوا بعد التكذيب ولا لطف اعظم من طريق مفيد للعلم لطريق اخرى
وتحصيل السعادة الابدية والدلالة على الاحكام الشرعية وحفظها بمعصوم يعطف الله
بالكفار ثم لم نصب الله محمد علو من بينهم نحو صبهم ممن يفيد قوله اليقين وهو اشرف
الامة وعنايته الله بهم اتم هذا لا يتصور   تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين
ويجوز المكلف الخطاء وكذبه بحيث يتساوي الثاني والاول في ذلك الاحتمال ولا يزيد العلم
به عما كان في الاول لا يندفع حجة المكلف ولو تعبد عن ما كان اولا فلا فايدة فيه وانما
تحقق دفع الحجة والانذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطاء فثبت نصب البرهان المفيد
للعلم ومخالفته فتنتفي حجتهم وهو المط لكن الامام هو قايم مقام النبي ص حين انتفى
شي اخر لانه ص خاتم النبيين فيجب عصمة الامام   المراد من النبي ص او الامام الدعا
للمكلفين الى امتثال اوامر الله تع ونواهيه فاما ان يكون المراد صورة الفعل لا غير او الاعتقاد
او الفعل مع الاعتقاد والنيه والاختيار والاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف

ولا بالقصور بل بالبرهان والادلة التي يمكن البرهان الحاقل ويحصل له العلم بها وهذا على قسمين اما عقلي
او نقلي والاول فعل النبي ع او الامام فيه التنبيه والارشاد الى المقدمات التي يتركب البرهان منها
واما الثاني فلا طريق له الا قول النبي او الامام اذا تقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التي
النبي او الامام لطف فيها منحصرة في هذه الاقسام وفعل النبي او الامام والقسم الاول والقسم
الاخير كما اذا عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل برهان فيه الا مع عصمة المبلغ له وهو
النبي او الامام لانه لولا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف اليه لتجويزه الخطاء
عليه فلا يحصل الا اعتقاد الغلط الذي لا يصح الفعل لا بد من هذا الامام فلا يحصل الغرض من هذا
القسم والقسم الاول لا يوثق انه امر بالصواب فيه الا بعصمته فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض
الغرض منه   الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول قبيح والتساوي ترجيح من غير
مرجح ما دام اماما لكن امام في كل زمان بالنسبة الى كل مكلف فلو جاز عليه الخطاء لم يلزم
من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته محال فاذا فرض فيه الخطاء في زمان ما فاما ان
يقع خطا كل المكلفين فيه فتجتمع الامة على الخطاء هف فلا بد ان يكون مكلف ما غير غلط له
هو مصيب في اقواله وافعاله فيكون افضل من الامام في تلك الحالة فتجتمع النقيضان هف
السبب للشيء يمتنع ان يكون سببا لضده والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف
عنده وعلمه باقواله وامتثال المكلف اوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا وقربه من الطاعة
وبعده عن المعصية فيمتنع ان يكون الامام ح على هذه التقادير سببا في ضده وغير المعصوم
يمكن ان يكون سببا في ضده فنقول لا شيء من الامام بسبب في ضد ما ذكرنا بالضرورة ولكن
ولكن غير المعصوم يمكن ان يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المط
دعاء الامام   دعا الامام مفيد لليقين ولا شيء من دعاء غير المعصوم يفيد اليقين فلا شيء

من الامام بغير معصوم اما الصغرى فلان دعاء الامام كدعاء الله تع وهو مفيد لليقين فكذا الاول
لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الرسول واولي الامر واحدة
كطاعة الله تع وكلف كان طاعته كطاعة النبي والله تع كان دعاؤه كدعائهما قطعا واما الكبرى
فظاهرة لان قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطاء ومع تجويز النقيض لا يحصل الجزم
قوله تع ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله يلزم من ذلك ان كل من لم يتبع النبي ع لا يحب
الله ولا يحبه الله اي لا يكون مطيعا لله ولا يكون الله عز وجل مثيبا له والاتباع انما يتحقق بالمتابعة
في اقواله وافعاله كلها الا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه وهذا انما يتحقق في العلم القطعي بكون
افعاله واقواله صوابا وانما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي والامام قائم مقامه وبساد
له فيما يراد منه سوى الوحي فيجب عصمته   اتباع الامام هو اتباع النبي لحكمهما واحد وانما يتحقق
بعصمة الامام   الامام يبطل دعاء ابليس ويمنع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم
كذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة   كلفنا في كل واقعة بحكم خاص
والكتاب والسنة لا يفيا باستخراج كل الاحكام منهما فاما ان يكلف الله تع كل مجتهد بما يؤدي به اجتهاده
اليه فلا يكون له تع في الواقعة حكم وهو خلاف التقدير واما ان يكلف استخراج ذلك الحكم
من الكتاب والسنة مع عدم دلالتهما اذ هما متناهيان والوقائع غير متناهية وهو تكليف
ما لا يطاق ولا نبي ولا وحي بعد النبي ع فلا بد من طريق يرجع المكلف اليه وليس الا الامام
فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف دليل الى العلم بذلك اذ قول غير المعصوم قد لا يفيد
الظن فيبقى ان يكون الامام الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما   اذا كان فعل صفة
في محل الغرض وغاية نصبه من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فاما ان يعلم الفاعل ان ذلك
المحل مع فعل تلك الصفة فيه تصدر منه تلك الغاية او يصدر منه ضد تلك الغاية او تحقق

نقيضها او لا يعلم واحد منها والثالث يحح على الله تع والثاني بقسميه مناقض للغرض
معد ودس باب للخطاء لا يصدر من الحكيم فتعين الاول اذا تقرر ذلك فنقول
الامامة صفة من الله تع وتحقيقها في محل معين وهو الشخص المعين فحله من لا
يجوز عليه الخطاء اما من الله تع وهو الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف
والغرض منها حمل المكلف على الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط القويم
فمتى علم الله تع ان الامام يصدر منه ضد ذلك في وقت كانت امامته في ذلك الوقت
مناقضة للغرض خطاء لا يصدر من الله ولا من اهل الاجماع فتعين امتناع صدور
ذلك منه في وقت من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا
مطلقا لانا نقول متى جاز الخطا ومخالفة الشرع في شي جاز مطلقا بل المعلوم قطعا
ان من صدر منه خطاء لو قدران يتبع غيره فيه لئلا يكون اخفض منه ومساويه في ذلك
المقام   النبوة اصل للامامة والامام فرعها والامام قايم مقام النبي ع في اداء
الدعوى ولطف الامامة اعم من لطف النبوة لقوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد
ويشترط في الامام ما يشترط في النبي ع لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط
في النبي العصمه ويشترط في الامام ذلك   الامام هاد ويجب اتباعه وكل من كان كذلك
فلا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى
فلقوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطا فيجب المط   قوله
تع انما انت منذر ولكل قوم هاد بالهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا
يتم ذلك الا باربعة اشيا ا ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي صم وكل حكم الله تع في كل

واقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تع ان الظن لا يغني من الحق شيا وان الهداية لا تكون الا بالعلم
ويكون اعتقاداته برهانية ب قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال
منه بشي منه لا عمدا ولا سهوا ولا تاويلا ولا ظنا ليتحقق الهداية المطلقة ج ان يكون مبينا في جميع
اقواله وافعاله باوامره ونواهيه للمكلفين د ان يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينا برهانيا
بحيث تتم فايدته وهي اتباع المكلف له في جميع ما يامر به وينهاه خصوصا في الاشيا المبنية
على الاحتياط التام وترجيح المعارض مثلا اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل نفسه وتعريضها
للهلاك مع قوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جزما بحصول مرتبة الشهادة
مع امتثال قوله بان يقتل ويقتل والا لم يبذل نفسه للهلاك قطعا وكذا في باقي الاحكام والاتم
الثلاثة الاول مع العصمة والاخير مع وجوب العصمة فدل على ان الامام يجب كونه معصوما
وهو المط   الامام هاد لا يقتدي به احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته
وكل من كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمتنع منه فعل القبيح والاخلال بالواجب اما الصغرى
اما انه هاد فلقوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد واما انه لا يقتدي به احد في زمان امامته
والا لكان اتباع ذلك اولى من اتباعه لقوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا
يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد انكر على اتباع المهتدي دون الهادي ووبخ
عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام فلانه لو جهل شيئا منها لاحتاج الى هاد فيه ولو
ظنه فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع والعلم اولى فاما ان يحصل لاحد علم
بيان الله تع حكما تكليفيا وهو النبي او يحصل بغيره فيكون هاديا له فيكون هو واجب الاتباع
لكن هذا خلف لقوله تع ان يتبع   واما امتناع فعله القبيح وتركه الواجب والا لوجب على
الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هاديا لكنه نقض بالاية   قول الامام وفعله

وتركه وتقريره حجة لقوله تعـ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وعطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول
هي متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم من الطاعة الكلية
ذلك فان غيرها طاعة جزوية وقوله او فعله او تقريره مقدم على كل دليل ظني وعلى كل
كل اجتهاد لانه مجتهد اما اذا حصل له ظن بسببه دليل على حكم خالف حكم الامام
فان وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الامام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية وهو
مناقض للغرض وموجب لانخرام الامام فتعين اتباع حكم الامام قولا او فعلا او تقريرا
فهو مقدم على دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما ولو
جوزنا عليه الخطا لكان ظنيا هف فيجب ان يكون معصوما الامام قوله اقوى من
كل مراتب الظن واخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الامام مفيدا للظن وقول غير
المعصوم لا يفيد العلم كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل المؤمن ومن خالف
سبيل المؤمن استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعـ يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين كافة اتباع الامام
مطلقا وطاعته طاعة كلية والطريقة التي اوجب الله تعـ على المكلفين اتباعها ولا يجوز
مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة الثانية فلقوله تعـ ومن يتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه استحق
الذم والعقاب قطعا بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحقا للذم قطعا
بالضرورة لامكان خطائه وامره بمعصية فلا تقتضي مخالفته والا لزم احد الامرين اما

غير

انقلاب الحرام الى الواجب بامر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم اما الاول فاجماع المسلمين واما الثاني
فبالضرورة فينتج لا شيء من الامام بغير معصوم وهو المط الامام مساو
للاجماع والاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي قطعي فقول الامام دليل قطعي
ولا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم معناه جائز الخطا عمدا فيحتمل
قوله النقيض وكلما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي
اما مساواة قول المعصوم للاجماع لان الكل امر باتباعه لقوله تعـ يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم امر بالطاعة العامة للامام وهي الاتباع
في اقواله كلها وافعاله واذا امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا
للاجماع وهو ظاهر واما كون الاجماع دليلا قطعيا فلما بين في الاصول لقوله تعـ ومن يتبع
غير سبيل المؤمنين من اوامر الله ونواهيه واخباراته وافعاله وتروكه وتقريراته هي
الصراط المستقيم التي اشار اليها الله جل جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعـ
جعلها مساوية لطريقة النبي صلعم ولاوامر الله تعـ ونواهيه لانه ساوى بين وجوب
اتباع الله والنبي واتباع الامام واخباراته لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون
مساويها كذلك امر الله تعـ عباده وارشدهم الى سؤال الله تعـ ان يهديهم
الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة الاسلام او طريقة الامام تؤدي اليها او لا هي
ولا تؤدي اليها والثالث باطل لانه يستحيل ان يامر الحكيم بان نسأله الهداية الى طريق
لم يامرهم بسلوك غيرها ولا تؤدي اليها هذا امنا نقض للغرض ثلاثة بصدور من الحكيم تعـ
جده لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول يلزم ان يامر

الامام بالا يفعل في الجمله لكن يلزم ان يكون طريقه غير صراط مستقيم لقوله تع يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم
قوله تع غير المغضوب عليهم ولا الضالين نقول هولا اما ان يكون لهم وجود في الخارج اصلا
او يكون وجودهم متحققا والاول مح لاستحالة الامر بسوال الهدايه الي الطريق المعدوم
في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما الامام فيهم اولا والثاني مح لاستحالة
امره تع عباده بان يسالوه الهدايه الي طريقه ثم لم يامر عباده باتباع طريقه من ليس
منهم واستحالة ذلك بديهي فتعين ان يكون منهم وهولاء هم المعصومون قوله تع اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين دلت
هذه الايه علي ان طريقه الهدايه والمهتدي هو الذي علي هذه الطريقه فالامام مهتدي
اليها لانه هاد لما بينا في قوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهدي به غيره بعد
النبي ص لما بينا في قوله تع افمن يهدي الي الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف
تحكمون فيلزم ان يكون الامام علي هذه الطريقه والا كان له هاد اخر لان الهادي قولا وفعلا
دائما والزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة قوله تع افمن يهدي
الي الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون امر باتباع هاد
لا يهدي به غيره وحرم اتباع من يهتدي بغيره دائما ويلزم ان يكون هذا الهادي الذي
لا يهدي به غيره معصوما كما هو يلوح بالضرورة وهو غير النبي ص لقوله تع انما انت منذر
ولكل قوم هاد فاما ان يكون هذا الهادي الامام او غيره فان كان الاول فالمطلوب وان كان
الثاني فالامام ان لم يكن معصوما كان زيادة لاحتياجه الي الهادي ذلك الهادي يجب
اتباعه سواء قارنه امر الامام ام فعله اولا والامام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع

الحق صح

لانه يهتدي بغيره لان غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الامام حشوا لا فايده فيه
فنصبه يكون عبثا هف ولذا كان الامام معصوما فالمط الامام يجب طاعته
في جميع اوامره ونواهيه دائما وتقريره وتركه لقوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعطف علي معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع
امره بمعصيته والا لوجب اتباعه فيه لانه مح لا يهدي فيه الا ان يهدي مح صدق الدائمه
الموجبه الاولي فكان وقوع امره يوجب اجتماع النقيضين بالفعل امتنع صدق الاخر وكان معصوما
في التبليغ والحكم فيكون معصوما مطلقا اذ لا قايل بالفرق بل الاجماع علي عدم
الفرق ولان العلة في فعل الواجب والامتناع عن [illegible] المسات في الامام هو العلم
بالله تع وعلمه وعقابه واستحضار ذلك في تلك الحال علي المعصية وهذه العلة مشتركة
بين عدم الاقدام علي فعل المعصيه وبين عدم الاقدام علي الامر بها [illegible] اشتركت علة الوجود
اشتركت علة العدم لانها عدم علة الوجود لا شي من غير المعصوم يجب اتباعه في الجمله
وكل امام يجب اتباعه دائما للايه ينتج في الشكل الثاني لا شي من غير المعصوم بامام دائما
وينعكس بالعكس المستوي الي قولنا لا شي من الامام بغير معصوم دائما وهو ينافي نقيض قولنا
بعض الامام غير معصوم في الجمله لكن الاولي صادقة فتكذب الثانيه لانها نقيضها قوله
تع اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من يجب اتباعه دائما
فهذه الصفه فيه دائما لكن الامام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الادله فتكون هذه الصفه
له دايمه ولا نعني بالمعصوم الا المهتدي في جميع اقواله وافعاله وتروكه وتقريراته
اذا ورد امران احدهما مطلق والاخر مقيد بصفه واتحد الحكم والموضوع او كان المقيد
اعم حمل المطلق علي المقيد لما تقرر في الاصول فيقيد الامر بطاعة اولي الامر في قوله تع اطيعوا

الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بعد الوصف برسوله مهتديا فانه ... هذا
له فالمط والا فانه تع بقوله دار وباجيها كالكلف لزمه اتباعه لانه اذا امر المكلف بامر
قال له لا اتبعك حتى اعلم انك مهتدي ولا اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد او اجتهدت
وادى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم فلا بد من وجوب
هذا الوصف وهو المط لانه معني العصمة ثبت من هذه الايه ومن قوله تع اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم مقدمتان ها الامام يجب اتباعه دائما وكل
من وجب اتباعه فهو مهتدي ما دام يجب اتباعه دائما وكل من وجب اتباعه وهو مهتد
ما دام يجب اتباعه ينتج الامام مهتد دائما وهو المط لو لم يكن الامام معصوما
لزم اجتماع النقيضين والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمه انه قد ثبت في المقدمتين
المذكورتين في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض
الامام ليس بمهتد بالفعل والدايمه والمطلقه العامه يتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين
هق لا يقال هذا المح لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا في مقدمة واحدة وهي ان
الامام ليس بمعصوم في الجملة واستلزام المجموع للمح لا يلزم منه استلزام احد اجزايه كذلك
فان كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا والمجموع من حيث هو مح لانا نقول اذا كان
احد النقيضين صادقا بالفعل كان الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمح
فيكون محالا والتقدير صدق المقدمه الاولي وهو قولنا الامام مهتد دائما علة
وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر وفي هذه كالمصرح به لان الوصف
الذي لم يكن علة في الحكم ليس يحسن ذكره بحيث الحكم بكونه علة لكن هنا كذلك فان قوله
تع اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة

فانا نتفي عن الاولي الامر وجب انتفا وجوب اتباعه لان عدم العلة يوجب عنه
عدمه فيكون هذه الايه ناسخة او مخصصة لقوله تع واولي الامر منكم لاقتضا هذه الايه
العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول لكن ذلك بط بالاجماع لو لم يكن هذا الوصف
دائما لزم الاخلال في وجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه
لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فايده الامامه كون الامام
غير معصوم مستلزم لنقض الغرض من نصب الامام وهو على الحكيم مح لانه انما يجب اتباعه
حال كونه مهتديا وغير المعصوم يبقي في هذه الصفة في الجملة ولانه يجب اتباعه
في المعصيه فان علمت بقوله دار فكان اتباعه مستلزما للدور للمح فيكون محالا
او تقرر المجتهد لزم المحاله ولانه يلزم ايضا وقوع الهرج والمرج والاختلاف والفساد
من نصب الامام ورفع ذلك عصمة الامام امر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على
مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم والله عز وجل قادر على كل الممكنات فنقول تجب
عصمة الامام لوجود القدرة والداعي وانتفا الصارف وهو ظاهر خطا الامام
تقدير مستلزم امكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين مح فيكون هذا التقدير
[illegible] مستلزما للمح اجتماع النقيضين وكل تقدير مستلزم للمح فهو مح
فيكون هذا التقدير محالا اما استلزامه لامكان اجتماع النقيضين فلان وجوب
اتباع الامام عام في الاشخاص والازمان والاوامر والنواهي فاذا اخطا في
امره ونهيه فان وجب اتباعه وجب العصمه وهو يستلزم اجتماع النقيضين
وان لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه دائما لزم اجتماع النقيضين ولانه
حجة يلزم نقض الغرض من نصبه وهو يستلزم اجتماع النقيضين ايضا واما التالي

فظاهر — قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان تقرير الاستدلال يتوقف على
مقدمتين **المقدمة الاولى** ان التابع فيما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء
المقدمة الثانية ان هذه الآية عامة في الاشخاص وفي الازمان وفي المنهي عنه
وذلك بالاختراع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي وترك الواجبات اذا تقرر هذا
فنقول غير المعصوم بالفعل اي من اخل بالواجب او فعل معصية فهو متبع لشيء من
خطوات الشيطان ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك
ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائما
لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام دائما وينعكس بالعكس الى قولنا لا
شيء من الامام بغير معصوم بالفعل دائما ويستلزم قولنا كل امام معصوم دائما لان السالبة
المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام
لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دائما والمدعى وجوب العصمة والدائمة
اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لانا نقول قد ثبت في الموازين وجهين
في علم الكلام ان الدائمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام
ان الاتفاقي لا يكون دائما ولا اكثريا ب انا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب
الذاتي بل الوجوب الغيري والعصمة من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام
لان الممكن لا يوجد الا بعد وجود سببه والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو
محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة الامام دائما ثبت وجود سببها
دائما وهو يستلزم وجود المسبب دائما وهو المطلوب — وقوع الخطأ من
الامام يستلزم المحال وكلما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطأ من الامام محال اما

الصغرى

الصغرى فلانه قد ثبت بهذه الآية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطأ وثبت بقوله تعالى واولي
الامر منكم وجوب اتباع الامام دائما فلو وقع منه الخطأ في الجملة لزم اجتماع النقيضين لانه يلزم
كون الشيء الواحد في الوقت الواحد من المكلف الواحد مأمورا به ومنهيا عنه فدل هذا الدليل
على وجوب العصمة باي وجوب كان وهو مطلوبنا — قوله تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن
المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم تقرير الاستدلال به ان نقول الطريق الذي
يدعو النبي صلى الله عليه وآله اليه طريق مستقيم وهي طريق العصمة لانها تكون صوابا بحيث لا يتخللها
خطأ والا لم تكن شرطا مستقيما ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك ولا احتمال
النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق المذكورة بانها منزلة من عند الله تعالى
لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الهادي اليها والنبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة
الخلق اليها والهداية والدلالة عليها فتكون هي طريقة الامام ايضا فيصح وصف الامام
بانه على صراط مستقيم فيكون معصوما — دلت هذه الآية المقدسة ان النبي صلى الله عليه وآله على صراط
فوجب طاعته بكونه على هذا الطريق ووجب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم
ينافي ذلك في وقت ما وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يدل على
وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في
حالة واحدة في وقت واحد وهذا محال لما بين في علم الكلام من استحالته وهو ظاهر
تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد الآخر ويقوم مقامه يدل على
تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم بهما في كل واحد منهما مثل ما في الآخر ويقوم وقد
بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد عليه من الصلوات
افضلها ومن التحيات اكملها بقوله تعالى انك على صراط مستقيم واشار الى وجه ذلك بقوله تعالى
لتنذر قوما ما انذر آباؤهم والامامة تالية لمقام النبوة في اللطفية فيجب ان تساويها في

وجه اللطف ونبه عليه تع بقوله انما انت منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام علي صراط مستقيم دايما
كما كان النبي ع انتقوله الامام علي صراط مستقيم دايما وهذا معنى العصمة النبوة لطف خاص
والامامة لطف عام لقوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الي الهداية دايما
بخلاف الانذار فهي اولي بوجوب اللطف وقد بين ان وجه لطف النبوة هي العصمة فكونها اولي
بالامامة احد الامور الاربعة لازم وهي اما وجوب مخالفة النبي ع في وقت ما او وجوب
مخالفة الامام في وقت ما والتكليف بالايطاق او عصمة الامام والثلاثة الاول بط فتعين
الرابع وهو المط بيان الملازمة ان طريقة النبي ع صواب دايما فلو كان الامام غير معصوم لكان
لكان علي خطا في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منها دايما لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم يتساوي بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطا اما ان يجب
اتباع مخالفة النبي ع فيجب مخالفة الامام في وقت ما وهو احد الامور الثلثة او يجب اتباعهما
معا فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو الامر الثالث او يكون الامام علي صراط مستقيم وهو الامر الرابع
اذ لا نعني بالعصمة الا ذلك واما بيان استحالة الثلثة الاول فظاهر قوله تع قل اعوذ برب
الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من
الجنة والناس تقدير الاستدلال به ان نقول وقوع الخطا من الامام يستلزم احد امور ثلثة اما انتفا
او امر الله تع للمكلف بالاستعاذة به من شي وامره بذلك الشي وامر باتباع ما امر المكلف
بالاستعاذة منه فيما استعاذ منه او النقص واللازم باقسامه بط فالملزوم مثله
اما الملازمة فلان الله تع امر باتباع الامام فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله
اولا فان كان الثاني فيكون مامورا باتباع الامام فيما علم صوابه والعلم ههنا بالاجتهاد
او بقول الامام او بقول امام اخر فان كان بالاجتهاد فاذا قال للمكلف ان اجتهادي ما
اداني الي اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك وانما كان تامرني فيما يجب علي

فينقطع

فينقطع الامام فيلزم افحامه وان كان بقول الامام لزم الدور وهو افحام الامام ايضا وان كان
بقول امام اخر لزم التسلسل في الائمة وان كان الاول توقوع الخطا منه يستلزم امره تع
باتباعه في الخطاء لان عموم الامر باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن الله تع امر بالاستعاذة
من شر من يجوز للمكلف الخطا في الحكم الشرعي فيلزم ان يكون الله تع قادر بفعل ما امر بالاستعاذة
بالله تع ممن يامر بالخطا او ترجيح فعله عند المكلف بقوله او فعله اوليه واما استحالة اللازم
باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطا من الامام وهو المط الامر باتباع الخطا والنهي عن
الفعل علي تركه من الحاكم اشر من استحالة المكلف بمخيلات باطلة الي فعل الخطاء
لكن امر الله تع بالاستعاذة به تع من الثاني فمن الاول اولي فيكون امر بالاستعاذة
من نفسه تع عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطا من الامام المستعاذ به
تع منه شر وما امر الله تع به خير خال عن وجوه المفاسد لانه شرط التكليف فلا يكون
شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام الخطاء والمكلف مامور
باتباعه دايما لما تقدم لاجتمع الضدان في شي واحد وهو كونه خيرا من كل وجه او من
وجه في حالة واحدة وهو مح العقل السليم والذهن المستقيم يحكمان ان بديهة ان امر الله
تع المكلف بالاستعاذة به تع من شي وهو قادر علي انفاذه منه ثم يامر به امرا جزما ويحث علي
القيم بالشرايع جزيه ويعاقب علي ترك فعله الخطا في الاحكام لفعل المعصية وترك
الواجب والحث عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تع بالاستعاذة به منه دايما في جميع
الاقوال والافعال والتروك لكن قد وجب اتباع الامام دايما فلو وقع الخطاء من الامام لزم
اجتماع الامر والنهي في الشي الواحد في الوقت الواحد هذا مح لا شي مما يصدر من الامام
يستعاذ منه دايما والا لكان الامام داخلا في قوله تع من شر الوسواس والعقل الصحيح
يحكم بديهة بان الله تع لا يامر باتباع شخص ويجعله هاديا ثم يامر بالتعوذ منه في وقت ما

وكل خطأ يتعوذ منه دايماً يقبح لانه من ما يصدر الامام بخطا دايماً وهو الخطا قوله تع
ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستعاذه به توكل عليه وانما يستعاذ به تع ما يخاف منه
فقد امرنا الله تع بالاستعاذه به تع ما يخاف منه ووعدنا به تع يكفي من ذلك فلو وقع
من الامام الخطا وامرنا باتباعه دايما لكان الله تع مخلفاً لوعده تع الله عن ذلك علواً كبيراً
للطف الله تع مراتب احدها التوفيق وهو خلق القدرة والالات وثانيها
الهدايه بايضاح البرهان ونصب الادله وثالثها الاعانه والحمل على الافعال الحميده
والاخلاق المرضيه وفايدة الاستعاذه به تع ووعده بالاجابه دايماً يكون في هذه المراتب
والامر باتباع من وقع منه الخطا وعموم الامر في الاوقات والاتباعات ينافي هذه المراتب
كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجمله وكلاهما مح لصدق
نقيضهما وهو وجوب اتباع الامام دايماً وحصول الاجابه في الاستعاذه به تع
مما استعاذ منه دايماً لانه تع قادر على كل مقدور وعالم بكل معلوم والفعل خال
من المفاسد والامر الله تع بطلبه منه فوجد القدره والداعي وينتفي
الصارف فيجب الفعل به دايماً الامام له صفات احدها انه هاد
لقوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد وثانيها انه مفترض الطاعة وثالثها
انه ولي الناس كافة لقوله تع انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ولا داع للمكلف
الى فعل الطاعة نقيض القوة الشهويه والغضبيه من المعاصي تع عليه الشهوة
وتجود القدرة اعظم من فعل المتصف بهذه الصفات بها مع بقا يفعلي الامامه
فانه اذا ادى هذه المنزلة عند الله تع بفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعياً
عظيماً للمكلف الى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تع منه ليكون من الشيطان
واتباعه والحق الصريح يجب ان يكون نايب رسول الله صلعم والقايم مقامه قد

امرنا الله تع بالتعوذ منه هنا مراتب احدها خلق القدرة والالات والتكليف
وثانيها حصول العلم بالافعال ووجوهها مثل الوجوب او الندب او التحريم ٥
وثالثها الحمل عليها والمعاتبه على الفعل والترك في الاخرة وفي الدنيا يجب لا
يلزم الا ستناد على الالجا فالامام ليس للمرتبه الاولى لانه من فعل الله تع فالمراد من
الامام انما هو حصول المرتبتين الاخيرتين بالنسبه الى من فعل شي منها يتعلق بها
في وقت واحد يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض المكلف الذي يمكن ان يفعل او يترك
احدها ولا يمكن تحصيل ذلك الا من المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شي منها او فعل شي
منها لوجب جعل امام له والاخلال الكلف عن شرط التكليف وهو مح قوله تع هو
الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات احدها انه تع اراد
بالرسول محمد صلعم وتزكيته كل واحد واحد وهو ظاهر وثانيها ان المراد به
التزكيه المطلقه وثالثها ان المراد في الامام ذلك لقوله تع انما انت منذر ولكل
قوم هاد واذا تقرر ذلك فنقول الامام مزكي لغيره فلا بد ان يكون قد حصل
له التزكيه المطلقه لقوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الله سبحانه
وتع اراد اجتماع الامر بالبر مع عدم فعله واشتراكهما في فقد الوجوب والتزكيه
المطلقه هي العصمه ان هذه الايه المقدسه تدل على انه علم مكمل للقوتين العلم
والعمل فلا بد ان يكون مكاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر والامام ٥
هاد الى ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفه ايضاً كماله الذي يقتضي عصمته
والا كان ناقصاً في القوة الجليه والجليه هذه النبي صلعم تمام الدعوه
للامام ولغيره فلا يخلو اما ان يكون قد كملت هذه الصفات الاربع التي جاء
النبي ع لتكميلها فيه اولا والثاني مح لانه اما محال فلا يكون مكلفا بالعقل

لا يحاله الاربع التي جاء النبي ع لتكميلها فيه اولوا التكليف بالحج واما يمكن يجب حصوله الا النبي
فاعل شديد الحرص والامام قابل وهو ظاهر والاول هو النبي وهو يستلزم العصمة فنعلم
بهذه الاية الكريمة ان النبي ع انما بعث لتكميل هذه الصفات الاربع واوجب الله
تع طاعته والتاسي به ليحصل للمطيع له في كل اوامره ونواهيه التاسي به كمال هذه الصفات
فكل من اوجب الله طاعته لوجوب طاعة النبي ع ويكون اولى بالتصرف في الامة كالنبي ع
فلا يكون وان المطيع له في اوامره ونواهيه المتاسي به ليحصل له هذه الغاية كما حصل
من اتباع النبي وطاعته لان مساواة وجوب طاعة الامرين يستلزم اتحاد غايتها
ومساوي الامرين في الاداء الى الغاية فلابد ان تحصل كمال هذه الصفات في الامام قطعا
وهو معنى العصمة. قوله تع افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان
يهدي فما لكم كيف تحكمون جعل الهادي هو الذي يهدي ولا يهدي فكل من لم تكمل هذه
الصفات فيه وهي التزكية المطلقة والعلم بالكتاب والعلم بالحكمة فهو يهدى والامام
هو الهادي لقوله تع ولكل قوم هاد فلا يكون هذه الصفات كماله في الامام وهي العصمة
قوله تع فمن اتبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع للامام دائما
هو تابع الهدى دائما لان الله امر بطاعته عاما فهو كالمشرع امره عام في الاوقات
والمكلفين فلو لم يكن الامام معصوما لم يكن تابعه دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي
بط فالمقدم مثله لا يقال ينتقض بالامرين لانا نمنع وهو اما عصمة المفتي وامير الجيش او عدم
وجوب اتباعهما وكلاهما بط اما الاول فاجماعي واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي
على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس
بعام والا لما بطل الاشخاص ولا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية خاصة
واما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهو كالتشريع فافترقا

فلا يلزم

فلا يلزم احد الامرين الذي ذكرتموها. قوله تع يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسألكم اجرا وهم مهتدون تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون
وذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساو للنبي ع في وجوب الاتباع
فيلزم مساواته في العلة وهي الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم
مهتدون فتبطل العلة في حق المعلول. العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول
الهداية في المعاش والمآل واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية فينافيه الاتباع
وقد لا يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها دائما ما دام الاتباع موجودا ونصب امام
معصوم ممكن والله تع قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر باتباعه
طلبا للهداية مع تساوي احتمالي ضدها وعدمها في نفس الامر وعند المكلف مع قدرته على
المعصوم. قوله تع رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
وجه الاستدلال ان اطمينان القلب امر مط في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة
من الامور الكلية الدينية لان المكلف ينقل ويقتل وياخذ الامام ويضرب الحدود ويفعل
العبادات ويصحح المعاملات بقوله وامره واشارته وهذه الامور كلية ولان الامامة
نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امر مط ولا يحصل الا
بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما. الله تع لطيف بعباده رحيم
في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم طريق امن من الخوف والامام غير المعصوم
طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم لطف الله ورحمته
بعباده وارادته اسلامهم وهدايتهم وانما يناسب اللطف والرحمة الامام المعصوم
فتعين نصبه. الامام مرشد دائما ولا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء
من غير المعصوم بمرشد بالامام. المائة التاسعة من الادلة الدالة على

وجوب عصمة الامام آ قوله تع كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب
طريق الصواب واجتناب ما فيه شبهة او يتوهم لزوم محظور ولو في الجملة فالمتقون هم
الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون انه مباح ويجتنبون ما يحتمل
تحريمه فنعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تع من الناس كافة في جميع الناس ما امر به ونهي
عنه لان تخصيص بعض الناس او بعض الاحكام به ترجيح من غير مرجح ولانه يخالف
لعموم الاية ونصب امام معصوم في اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم بجميع
بالايات ومتشابهها يقينا وعلومه الحاصلة من قبيل العلوم فطريقه القياس طريق صالح
لذلك يجب اما لما الغرض اما هو ما يقوم مقامه والثاني منتف بالوجدان فتعين
الاول وهو المطلوب ب قوله تع واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا تتم الا بمعرفة الاحكام
كما في نفس الامر والعمل بما يعلم والاخلال الاول اما ان يحصل بالعقل او بالنقل والاول
عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه
كل الاحكام بل القليل منها فلابد من الثاني اما في الجميع على الراي الاول او في الاكثر
على الراي الثاني ولابد ان يكون ذلك النقل ما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل لكثير من الناس
من القران والسنة وهو ظاهر متفق عليه فلابد من مبين لذلك وللايات المتشابهة
ويكون عنده ظهرها ايضا وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لابد ان يبين للمكلف صحة قوله
وذلك لا يتحقق الا من المعصوم والثاني هو العمل لما يجعل الامام لطف فيه لان المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية تعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض
فان الحكيم اذا اراد شيئا فاذا لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان من فعله
خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه ومناقضا لارادته تع الله عن
ذلك علوا كبيرا الا تعالى هذا كله مبني على ان الامامة لا يقوم غيرها مقامها فنحتاج الى

بيان

بيان ثان ولم يثبتوه لانا نقول انحصار الدليل الموصل في العقل والنقل قطعي وانتفا الثاني
في اكثر الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار اليقيني في نبي او امام واجماع ان عنى ذلك
لا يفيد اليقين معلوم ومما اتفق عليه الكل والاول لا يفي بكل الاحكام فتعين الثاني ولا
يحصل العلم به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر ج قوله تع واتقوا الله واعلموا انكم اليه
تحشرون امر وتهديد على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه لا يطاق
قبيح عقلا وكذا الامر به على سبيل الندب واباحته عبث والعبث من الحكيم العالم به
مقدمة اخرى قوله تع واتقوا الله اما على سبيل الوجوب او الندب او الاباحة
لا يخ من هذه الامور الثلثة مقدمة اخرى هذه الاية حكمها ثابت بعد النبي
اجماعا اذا تقرر ذلك فنقول احد امور ثلثة لازم اما الامر بالايطاق او ثبوت
الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر من ان التقوى لا تحصل
الا مع الامام المعصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تع بالتقوى مع امام معصوم
او ما يقوم مقامه لزم الامر بالايطاق لا بد في احدها لكن الاول مح والثالث منتف
لانه اما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وبعد النبي
لا تعلم اليقين الا من الامام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم
د امر الله تع بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر وهو الامام فلا يخ اما ان تحصل
التقوى من طاعته اولا والثاني مح لانه تع اراد منا شيئا وكان هو المقصود
منا لان جميع ما اوجب او حرم داخل في التقوى فحين امرنا بارتكاب طريق ليست
مقصودة لا لذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهي تصلح للاداء وكان ذلك
نقضا للغرض بهوا [illegible] اضلال وهو مح فتعين الاول وهو ان التقوى تحصل
من متابعة الامام ولا يكون الا اذا كان الامام معصوما ولان التقوى لا بد فيها
العلم اليقيني ولا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين ان يكون الامام معصوما وهو

ستة ه قوله تع ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم
البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم ان الله تع قد بين في هذه الايه امورا أ النهي عن
اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغاير والكباير وبالجمله
فهذا تحذير عام للفعل كما نهي عنه وترك ما امر به ب انه تحذير عن الزلل بعد مجي البينات
وهو ماخوذ من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تع لعباده
انه لا يواخذ قبل مجي البينات ولما يقوم مقامه مما يفيد الظن ولا تحذير في المظنون
لانه قبل مجي البينات في التقديرات التحذير بعيد ج انه مطابق للنهي عن اتباع
فكما ان ذلك عام فهذا ايضا عام في كلما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولاستحالة الترجيح
من غير مرجح د ان مجي البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعه لها والانقياد اليها
وسياق الكلام يدل عليه ه انه يدل على مجي البينات والا لم يكن فيه فايدة وهو ظاهر
ايضا والبينه العامه هي الدلاله المفيده لليقين التي تحصل العلم بها في الاحكام كلها وهو
الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه يمتنع عليه الخطاء والصغاير والكباير
ومعلوميه صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تع قد نصبه
والتقصير من المكلفين وهو المطلوب لا يقال هذه الايه كلها مبنيه على ان غير الامام
لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول الجواب من وجهين أ ان البحث انما هو
في عصمة الامام فاذا كان الامام هو المودي للاحكام لا يقوم غير معصوم مقامه لان
العلم بصحة اداءه وقوله اما ان يكون من العقل والنقل فان كان الاول فاما بالضروره
او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير خلافه فلا بد من احد الاخرين
والنظر لا بد فيه من مقدمه هي صدقه وانما يعلم بعد العلم بعصمته وهو ظاهر
والثاني اما ان يكون منه او من امام اخر والاول يستلزم الدور والثاني التسلسل ب
ان المراد من الامام تعليم الاحكام باليقين كما بينا والامارة واقامة الحدود ونصب

الولاة

الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك وانفاذ السرايا وكل ذلك ماخوذ عن النبي صلعم وبامر
الله ونصبه به ولا يقوم بذلك قياما عاما في امور الدين والدنيا على الوجه المذكور الا
الامام لان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام فدل على ان غيره لا يقوم مقامه فيه
ولان الاعلام بالاحكام انما يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول
يح اما عند المخالفين فهو ظاهر لانه لا مجال للعقل في الاحكام الشرعيه خصوصا
كل الاحكام لكل الناس واما عندنا فلانه خلاف الواقع فان البحث انما هو على تقدير
الخلاف والثاني اما في غير الامام وهو ما يتفرع عن الامام فيناقض الغرض في اتباعه
فانه اذا كان الامام موجودا وقوله لا يفيد العلم وقول غيره حجه فيكون ذلك الغير
اولى بالامامه ويحصل له النقص عند الناس واذا لم يقم غير الامام مقامه في
الجزء لم يقم مقامه في الكل وهو ظاهر و الايه المذكورة في الوجه الاول تدل على انه تع
لم يجعل ولم يشرع ولم يوجب شيئا لو كان الامام غير معصوم لكان الله تع قد شرع ما
يناقض البينات لانه تع امر باتباع الامام في اقواله وافعاله وتروكه فان وقع فيه
الخطا ولا يعلم بل يجوز المكلف عليه الخطا دع امرنا باتباعه فهذا اضلال لا نصب بيان
يه الادلة النقليه الموجودة من الكتاب والسنه لا تفيد العلم وكل واحد واحد من
الاحكام في كل واقعه واقعه لكل شخص شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من
الكل والتقدير ان الخطا عام وان الله تع شانه نصب الكتاب لكل المكلفين في كل
الاحكام والتقدير لم يحصل انه للاحكام لكل مكلف بكل حكم فاما ان يعلم من الامام او من
غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة تعليه والاكثر عند المعتزله وهو ظاهر ولم يوجد من
الاوامر والاحكام ونصوص الكتاب والسنه ايجابه اتباع غير المعصوم اتباعا
عاما بل ايجاب اتباع الامام وقد تقدم في ذلك ادلة كثيره فكيف يجعل الكتاب غيره
ولم يذكره الله تع ومنه لا يحصل ويامر باتباعه هذا ضد البينات وهو يح قوله تع

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم هذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات
كما ان امر الرسول من البينات وهو ظاهر وانما يكون من البينات اذا كان معصوما فان
غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات ه لا شك ان المفسدة الناشئة
من جواز خطأ الناس الرعية اذا حصل في يتعلق بتبعته وقد تتعدى الى بعض الناس
ربما المفسدة الحاصلة من خطأ الامام في الاحكام والافعال فسادا كليا لانه انما
نصب الامام لفوائد كلية فاسند رأى المفسدة الجزئية بامام واهمال المفسدة
الكلية لا يناسب حكم الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون له امام
آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي وتسلسل هف ي وجه الله تع
ورأفته عامة للعباد لقوله تع والله رؤف بالعباد واتفق المسلمون على عمومه والعقل
الصريح والحديث الصحيح يشهدان بذلك وقوله تع فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه
الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان نقول
الله تع من على العالم برأفته ورحمته ببعثة النبيين بالكتاب وعلة البعثة الفاعلية
اختلاف الناس في التأويل في الاحكام والغاية هو حصول الحق وازهاق الباطل
والحاكم ليس الكتاب بل الرسول لقوله تع وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات فاذا كان الاختلاف في نفس الكتاب وتأويله كان الحاكم هو الرسول نعلم
من ذلك ان من نعمه الله تع واعظمها ارسال الرسل لينفذ ويبلغ الى الناس ما
اوحي الله اليه من الكتاب ليحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله وبعد النبي الاختلاف
في التأويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي وجوب اتباعه
وفي طريقه وقوله وفعله وافادة قوله اليقين حصول العلة الفاعلية والغائية بدون
النبي مع القدرة والداعي وهو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول وهو مح فلا بد من

شخص بعد النبي يكون حاله فيما ذكرناه وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم
توجب القول بعصمة الامام يا قوله تع وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم
البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال ان قوله تع وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
يدل على ان الاختلاف في التأويل لا التنزيل وقوله تع من بعد ما جاءتهم البينات
يبين المراد حصولها لهم بالفعل بل الاكثر نصب ما يصلح ان يفيد العلم في التأويل حتى يتحقق
مجيء البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما عقلي او نقلي والاول
لا يصلح عند المخالفين مطلقا واما عندنا فانه ليس بعام في ساير الاحكام والتأويلات
تتعين الثاني والكتاب يحتاج في تأويله والسنة ليست شاملة للاحكام التي لا يتناهى وكلها
تحتاج الى بيان لان اكثرها مجملا وعموما ومجازا واضمارا فليس الا المعصوم لان قول غيره
لا يكون حجة بنفسه ويكون الاختلاف بعده بغيا لان التبيين ما يفيد العلم اليقيني ولهذا ه
جعل الاختلاف بعده بغيا يب قوله تع ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا
الى قوله والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال انه بين في هذه الآية اشياء أ الاول ان اصلاح
الظاهر ظاهرا ويعجب الناس حاله ويكون في غاية فساد الباطن ب انه لا يصلح للولاية لقوله تع
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها فهذا اخذ بر من توليه هذا الموصوف بهذه الصفة
ج لان من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وحاله انه في غاية صلاح الباطن
وانه لا يجد منه معصية لان شرى النفس من الشهوات والارادات المحرمة
انما يتحقق بترك الصغاير والكباير وفعل ساير الواجبات د ان مثل هذا يصلح للولاية
لان ذكره عقيب النهي عن تولية الاول يدل على صحة توليته ه ان ذلك لا يعلم من صلاح
الظاهر و انه ذلك لا يعلمه الا الله ويعلمه غيره بتعليمه اياه اذا تقرر ذلك فنقول
هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من قبل الله تع
لانه بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا يعلم وانه لا يجوز للنبي عم ان يولي الا

نعم

الاول

بنص يوحي من الله تع وقد بين ان المانع قد يوجد ولا يعلمه النبي ع وانما يعلمه الله
تع والشرط كذلك لا يعلمه الا الله عز وجل وهو كونه من القسم الثاني واذا لم يكن للنبي
ان يولي الا بنص من الله جل وعلا لم يكن لغيره والذي يوليه الله تع لا يمكن ان يكون من
القسم الاول وجب ان يكون من القسم الثاني وجب ان يعلم المكلفون بانه من القسم
الثاني فيمتنع ان يكون من القسم الاول وذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام
وهو المط يح القرآن الكريم العظيم مشحون بالامر بالتحذير ووجوب التفكر في امور
الدنيا وهو اصلاح المعاش والاخرة وهو اصلاح امر الاخرة والمعاد وانما جاء بعد
ان نصب الله تع لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم ويرجع اليه سواء كان في زمن النبي ع
او بعده لقوله تع كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة وقوله تع
ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة
باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في جميع الازمنة في جميع
الاحكام اجماعا لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح ولا يختص ذلك بالاصول لان
الاحكام المتعلقة بامور الدنيا ليست من الاصول وهو اما عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام
عند اهل السنة ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني والكتاب
والسنة لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين
وجود معصوم يفيد قوله اليقين ويجب على المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره فالامام
معصوم وهو المط يد قوله تع ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تع
امر بثلثة اشيا ا البر ب التقوى ج الاصلاح بين الناس وتقديم الاول يدل على انه لا يكون
الا بطريق تفيد العلم لان البر والتقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم وهذا
في الامور الكلية اولى بالتقريب من الامور الجزئية والامام امر كلي اذا تقرر هذا فنقول نصب غير
المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد وقوعه من خطاء غير المعصوم من الفساد ظاهر

والبر والتقوى ينافيانه والعصمة لا يعلمها الا الله تع فدل على ان الامام لا يكون بالاختيار وانما يكون
بعلم الله تع ولا يجوز من الله تع نصب غير المعصوم فانه يستحيل ان يكلف عباده في شيء ويفعله
بهم هذا خلف يه قوله تع واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به
واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان نقول الله تع امر بالتقوى مطلق
غير مشروط ولا تتم الا بوجود الامام المعصوم وهو من فعل الله تع فتعين نصبه والا لزم نقض
الغرض وهو مح عليه تع وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان الا المقدمة الثانية وهي
قولنا ان التقوى لا تتم الا بوجود امام معصوم فانها مقدمة الاستدلال فيه تحتاج الى البيان
فنقول بيانها موقوف على مقدمات الاولى حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما
فقال بعضهم هي الاتيان بالعبادات والاحترازات واختلف اهل هذا الرسم في ان اجتناب
الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما يدخل الصغائر في الوعيد
وتندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا تدخل والا لم يصدق هذا الاسم الا المعصوم والحق الاول
لان الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي وقيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيرا او كبيرا وقيل
هي الاخذ بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون حراما وهو
ماخوذ مما ورد في الحديث انه قال ع لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا
باس به حذرا مما به الباس وقيل التقوى هي الخشية فكل ما يحصل من ترك الخشية وجب
فعله وكلما حصل من فعل الخشية اجتنب فخلاصة الاقوال فيها راجعة الى الاول
الثانية العبادات والدعوات كلها تتوقف عليه الثالثة الامر بالتقوى لا يحسن الا بعد شيئين
احدهما ان يكون عالما بالسرائر وما تشتمل عليه الضمائر وثانيهما ان يحصل للمكلف بالتقوى
طريق يفيده العلم في ما هو حسن وقبيح وواجب وغير ذلك في الاحكام واشار الله تع
الى المقدمة الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم واشار الى
الثانية بقوله تع وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ولا يتم الوعظ الا بالعلم

اذا تقرر ذلك فنقول قد امر الله تعالى بالتقوى وقد ثبت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين
والقرآن وهي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية وهي جعل طريق للمكلف الى
معرفة كل الاحكام بالتعيين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي او نقلي او هما والاول
ح اما على قول الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان العقل لا يستقل باكثر الاحكام
فكيف بالكل والثاني والثالث يقتضي ان بعض الاحكام مستفادة من العقل وبعضها
يستفاد من النقل او نقول مقدماته عقليه وبعضها نقليه غير المقدمات التي تستفاد
منها صدق المنقول عنه لانه من الاصول فلا بد فيها من المعصوم لان الكتاب العزيز شرفه
الله تعالى وما وجد من السنة لا يمكن كل احد من المكلفين من تحصيل العلم بجميع الاحكام
منها ضرورة فلا بد من شخص يفيد قول العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت ان
التقوى لا تتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لان العصمة غير معلومة لنا فهو من
فعله تعالى بان ينصبه ويدل عليه فلو خلا زمان منه مع عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين
في جميع الازمنة لزم نقض الغرض في وقت ما وهو الحكيم جل اسمه التقوى اشرف
المقامات فينبغي نصب من يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت فالاخلال به اهمال
عظيم لاهم المهمات ولا يليق بالحكيم يز الامام يجب اتصافه بالتقوى الكليه وذلك يستلزم
العصمة والمقدمتان ظاهرتان لح ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة
اسم فاعل قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول فالمتقي
اتفق الكل على ان اجتناب الكبائر شرط صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب الصغائر
شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي صلعم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون
وقوله تعالى افغير الله تتقون وفي المؤمنين وانا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل
الطاعات وقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله اي فلا تعصوه هذا يدل على

يتمكن

نفي جميع المعاصي الصغائر والكبائر وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولا شك ان الاكرام من فعل
الطاعات الواجبات وترك كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان اكرم الناس عند الله تعالى بعد
الرسول الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للآية واتقى الناس ليس الا المعصوم
فيجب ان يكون الامام هو المعصوم يط قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال هنا هدى للمتقين وهذا يدل على ان
المتقين سبب هداية الناس وهم والمعصومون وباقي الناس لاعتبارهم فاما ان يكون
الامام من المتقين او من غيرهم والثاني بط لان الحكيم لا يوجب على من له الاعتبار وله العدالة
اتباع من لا اعتبار به ولا يفيد الا بذلك المتقين فتعين ان يكون الامام من اعلى مراتب المتقين
وهذا هو المعصوم ك وصف الله تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه
هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فيتعين
القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل ووقوع ذلك كله
على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما المميز فامور الاول ان هداية المتقين
تكون نصبا لا يحوم الشك حوله في شيء من دلالته ودل عليه تعالى بقوله لا ريب فيه الثاني ان
جميع المطالب النظرية والجليه فيه مندرجة وقد دلت عليها بقوله تعالى لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها وقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين الثالث ان دلالته على
هذه كلها يقينية لان الدلالة اما ظنيه او علميه لانه لا بد فيها من ترجيح لان الشك المحض
لا دلالة له فيه فاما ان يكون الترجيح مانعا من النقيض اولا والثاني الجهل والاول اما ان
يكون مطابقا اولا والثاني الجهل والاول اما ان يكون ثابتا اولا والاول هو العلم والثاني
هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بان دلالته جازمة مطابقة ثابتة
فتكون يقينية اما الاولى فلقوله تعالى لا ريب فيه نكرة في معرض نفي فتعم واما الثانية
فلقوله تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الى اخر الآية واما الثالثة فلقوله تعالى

لا يأتيه الباطل ابدًا ولانه هدى للمتقين تخصيصهم بها يدل على الثبات وعدم قولهم
التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي امر الله تعالى بها وترك المعاصي التي نهى الله عنها
كما اشار اليه بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع
اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظنا او تقليدا او يقينا ووقوع اقوالهم مطابقة في
نفس الامر ووقوع افعالهم على الوجه الصواب فاعلى مراتب هذا القسم بعد قسم اليقين ثم
حصول ذلك في كل الاعتقاد والاقوال والافعال ثم تنكره من حصوله في الاكثر ومراتبه
لا تحصى فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك وغيرهم
ترجح اليهم ويهتدي بهم فالامام اما ان يكون من القسم الاول اعني المتقين او من غيرهم
والثاني محال لان الامام تجب طاعته لقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم ولانه يقبح من الحكيم بان يأمر القسم الاول باتباعه وطاعة من هو من القسم الثاني ولان
الامام ذكره الله تعالى ثالث الله والرسول فيكون من القسم الاول وهو من بعد القسم الثاني
وهذا قبيح من الحكيم ومن قال بجبر ذلك لا يعرف حكمة الله تعالى كا الايمان دائره لا يتم
الا بالامام المعصوم فيجب ان يكون الامام المعصوم في كل وقت يحتاج المكلف اليه فيجب كب
قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون هذه الاية تدل على عصمته على ما لا يخفى مما تقدم كج قوله تعالى
ويهديهم الى صراط مستقيم تدل على ان المراد الله تعالى اراد الهداية الى امره وتكليفه ومن ليس
بمعصوم لا يمكن فيه ذلك وكما كان في النبي عليه السلام في كل زمان كذلك ينبغي ان يكون الامام
معصوما وهو المطلوب وهذا اقرب من الذي قبلي كد قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين فامر الله تعالى امر
بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتيان بامر الله وحكمه في الاحكام التكليفية والحذر
كما تقرر في الاصول ويشتبه لا لوجود معصوم في كل زمان يفيد قوله الحكم بحكم الله تعالى

يقينا فالخوف حاصل ولا يتعدى تعالى بدونه ويخلو عن ضرورته بالصواب ولم يحصل الثاني
فانا نبحث على هذا التقرير فلا بد من الاول كج قوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين انما يكون البلاغ
مبينا اذا حصل فيه طريق الى العلم ولم يحصل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على
امام معصوم كد قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدأ الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من
الحكيم انما هو بالاهم فدل على ان الخليفة اهم فلا بد ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة العلمية
والعملية واشرفهم ولا يمكن ذلك الا المعصوم كه فائدة الخليفة تكميل قوتي العلم والعمل لسائر الخلائق
وتكميل كل مستفيد على قدر استعداده ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال
والنقصان وجب ان يكون المكمل للكل الموصل كل مستعد الى اقصى غاية كماله كاملا في القوى العملية
والعلمية واصلا في الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري فلا يتحقق ذلك في غير المعصوم فوجب ان يكون
معصوما وهذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة
وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقال عن النبي ص يقال عن الامام ع لان النص لا يتم في كل
عصر وهو كما هو فلو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الاية لكن رحمة الله تعالى عامة شاملة
للكل وغايته في حق اهل كل عصر فوجب الامام كط انا سمي الخليفة خليفة لانه يحكم في الخلق بحكم
الله تعالى ويحملهم على امره ونهيه فهو خليفة الله تعالى وهذا قول ابن مسعود وابن عباس
والسدي ويدل على ذلك قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وفائدته
لا تحصل الا مع العصمة فوجبت عصمته على ما لا يخفى ل علي ع افضل من الملائكة والملائكة
معصومون والافضل من المعصوم معصوم وعلي ع معصوم اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى
ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين والعالمون هم سوى الله تعالى وعلي من ال
ابراهيم والمصطفى افضل من المصطفى منه ولان محمدا ص افضل من الملائكة ونفس النبي ص وعلي ع
واحدة في الكمال فيكون علي ع في الكمال افضل من الملائكة اما تفضيله النبي ص فظاهر في علم
الكلام ولنشر ههنا الى نبذة على ذلك فنقول انه ع افضل من ادم وادم افضل

س

من الملائكة فالنبي ع افضل من الملائكة اما المقدمة الاولى فاجماعية واما المقدمة الثانية فلان الله
امر الملائكة بالسجود لادم ع والمسجود له افضل من الساجد وهو ضروري واما اتحاد
نفس علي ع ونفس النبي ص بمعنى اتحادهما في الكمال فلقوله تع وانفسنا وانفسكم ه
وللاجماع على ان المراد بقوله وانفسنا علي ع واما المقدمة الثانية وهي ان الملائكة
معصومون فلوجوه آ قوله تع لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ب
قوله تع يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون فيتناول جميع فعل المامور
وترك المنهيات لان النهي عن الشيء يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل على
انه قوله ويفعلون ما يؤمرون يفيد العموم قلنا لا شيء من المامورات الا ويصح الاستثناء
منه والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه
ولانه صفة مدح فلو العموم لشاركوا في عذابهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة
المدح فايدة ج قوله تع بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
صرح تع في نواهيهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور للامر الالهي والوحي د انه تع
حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة لما حسن منهم ذلك الطعن ه انه تع
حكى عنهم انهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية
منهم واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر وقد نبه
الله تع عليها بقوله تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم واذا ثبت ان عليا اعلم معصوم
وجب ان يكون كل امام معصوم اذ لا قايل بالفرق لا الامام افضل من انبياء بني
اسرائيل او مساولهم وانبياء بني اسرائيل افضل من الملائكة فالامام افضل من الملائكة
بطبقتين والملائكة قد وصفهم الله تع ومدحهم بصفات احدها انهم لا
يعلمون الا بالنص لقوله تع لا علم لنا الا ما علمتنا وقال لا يسبقونه بالقول وثانيها
انهم لا يعملون شيئا الا باذنه وامره لقوله تع وهم بامره يعملون وهذه

العصمة في العرف العام محمل اثبات يحمل في كل من تعلق بامره تع ولا يحمل من امر شيئا
وثالثها انهم لا يعصون الله ما امرهم كما قال تع فهذه صفة العصمة فهم معصومون
فيكون الافضل من المعصوم معصوما فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام اولى
بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساو له واما المقدمة الاولى فلقوله ع
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل والامام افضل من الانبياء وافضل من بني اسرائيل او ه
مساو لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تع ان الله اصطفى ادم الاية والعالم كل ما سوى
الله تع وذلك لان اشتقاقه من العلم وكلما كان علما على الله ودليلا عليه فهو عالم ولا
شك ان كل محدث دليل على الله تع وكل محدث فهو عالم لقوله تع ان الله اصطفى الاية معناه
انه اصطفاهم على كل الخلايق المخلوقات ولا شك ان الملائكة من المخلوقات فهذه الاية الكريمة
تقتضي اصطفاء هؤلاء الانبياء على الملائكة واما المقدمة الثالثة كما بينا واما المقدمة الضرورية
العبارة تدل لغة على الحصر ونصب
نظر وربه لب قوله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
امام قايم مقام النبي ع بعده لطف ورحمة بل هو اعظم ساير التكاليف الجزئية والمندوبات
وذكروها الا قليل لانه امر كلي ما خلا له به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة اللطف
الى طاعته وتحذيرهم عن معصيتهم ولان امره قايم مقام امر النبي ص فهو افضل من كل الامة فيجب
ان يكون معصوما لان تسليم الامة كلهم امرهم ونهيهم وفعلهم وتركهم الى شخص واحد غير معصوم
ينافي الرحمة فهو معصوم فالامام معصوم لج هذه الاية تدل على شدة اهتمامه تع برحمة
الامة وعدم نصب امام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم لد هذه
الاية تدل على عصمة النبي ع لان عدم عصمته من ارساله رحمة في الرحمة فينافي هذا الغرض
فيكون محالا وله الامام قايم مقامه فيما ارسل فيه معصوما والا لناقض الغرض لو هذه الاية
تدل على انه ع افضل من العالم والملائكة في العالم فيكون محمد ص افضل منهم وعلي ع نفس
النبي لقوله تع وانفسنا فهو افضل من الملائكة والملائكة معصومون والافضل من المعصوم

معصوم وعلي ع معصوم وكلما كان علي معصومًا كان الامام مطلقًا معصومًا لانه لا قايل بالفرق فكل امام معصوم
وهو المطلوب لز الملايكه معصومون لقوله تع لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وعلي ع
افضل من الملايكه لما تقدم فيكون معصومًا لان الافضل من المعصوم معصوم بالضرورة لح الله
تع خلق الملايكة عقولًا بلا شهوة وخلق البهايم شهوة بلا عقل وخلق الانسان وجمع فيه
بين الامرين فصار الادمي بسبب العقل فوق البهيمه بدرجات لا حد لها وصار بسبب الشهوة دون
الملايكه ثم وجدنا الادمي اذا غلب هواه عقله صار يعمل بهواه دون عقله فانه يصير دون البهيمه
كما قال الله عز وجل اوليك كالانعام بل هم اضل فلذلك صار مصيرهم الى النار دون البهايم فيجب
اذا غلب عليه هواه حتى صار لا يعمل بهوا نفسه شيًا بل يعمل بهوا عقله اما ان يكون فوق
الملايكه او مساويهم اعتبارًا لاحد الطرفين بالاخر اذا تقرر ذلك فنقول انما اراد الله تع باوامره
ونواهيه وخلق العقول ليخرج الانسان من مرتبه حضيض مرتبه البهايم والدواب الى
اوج مرتبه الملايكه ونصب الانبيا والايمه لارشادهم ودعاهم الى ذلك بتبليغ الانبيا
وحمل الناس علي الامتثال فلا بد ان تكون الانبيا في مرتبه كما يدعون الناس اليه وكذا
الايمه لانهم قايمون مقام الانبيا في جميع ما مر فلا بد ان يكون الانبيا والايمه معصومين
والا لناقض الغرض فلم يتحقق ذلك المط وهو ظاهر لا محاله لط قوله تع في سوره يونس
اليه مرجعكم جميعًا وعد الله حقًا انه يبدو الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا
الصالحات بالقسط اي بالعدل وهو متعلق بيجزي والمعنى ليجزيهم بقسطه ويوفيهم
اجورهم او بقسطهم ولما اقسطوا وعدلوا ولم يظلموا حين امنوا وعملوا الصالحات
لان الشرك ظلم لقوله تع ان الشرك لظلم عظيم والعصاه ظلام انفسهم وهذه قضيه
لمقابله قوله بما كانوا يكفرون فنقول هذه الايه تدل علي وجوب نصب امام معصوم وانه لا
يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين منه وتقريره قد مر اذا كان الحكيم قد خلق
الخلق وكلفهم واعادهم لاجل جزايهم علي الايمان وعمل الصالحات ولم ينصب لهم معصومًا

فيعد

يفيد قول اليقين نقض غرضه ونقض الغرض بط لما قوله تع انا اوحينا الى رجل منهم ان انذر
الناس الانذار يقتضي وضع الدين في الاحكام جميعًا لانه يعلم ما كان وما سيكون الى انقراض العالم
فلا بد من كل واقعه ان ينصب حكمًا فاوجب علي النبي الانذار بجميع الاحكام وذلك يحتاج ولا
يتم فايدته الا بامام معصوم في كل زمان لانه لطف لب الامام فيه خصال احدها انه
يعلم الاحكام لا ياخذها بالظن والاجتهاد لقوله تع ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وثانيها انه يفيد قوله مبدا اليكاشف يفيد الجزم قطعًا
الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم لانه لا بد له من طريق يفيد الحكم الشرعي
فاما ان يفيد الظن او العلم والاول لا ينفي الخوف والحاصل من الاختلاف وانما وجبت عليه
المعرفة وامتثال التكاليف لرفع الخوف علي ما ثبت في الاحكام فلا يجوز ان ينشا الخوف من
نفس التكليف وثالثها انه لا يمكن عليه الشهوة والنسيان والغلط وهذه الخصال انما تحصل
من المعصوم فلا بد ان يكون الامام معصومًا لج امامة غير المعصوم يستلزم الخوف علي المكلف
ودفعه واجب ودفع اللازم يستلزم دفع الملزوم فيجب دفع امامه غير المعصوم فلو كان
غير المعصوم اماما لزم اجتماع النقيضين وهو مح لد يجب علي الامه اتباع قول الامام وفعله
ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل كل الامه فيكون معصومًا والا لجاز عقابه في وقت
وطاعة غيره فيه فيكون افضل من الامام في ذلك الوقت وهو خلاف التقدير له قوله تع يس
والقران الحكيم انك لمن المرسلين علي صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم حكم في هذه الايه
باحكام ثلثه انه طريقه الى صراط مستقيم فلا الحق الا في جهه وفعله يقينًا لانه قال تنزيل
العزيز الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزل عن الصراط ويزل الحق ولا يتبعض اليقين
بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز شي من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمانينه بقوله
لو الامام قايم مقام النبي ع والهادي يعني خليفه رسول الله والنبي بشير نذير فلا اقل ايضًا
بشير نذير وانما تتم فايدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم ذلك الا مع عصمته لو

الامام حجة الله في ارضه على جميع عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل المسائل حكم من الاحكام
الشرع فجاز ان يخطى في حكم او زمان ونصب غيره والا لكان قول المخطي الخطا حجة على المصيب
وهو مح والمقدمات ظاهرة مح الامام خليفة في الارض وعلى كل خليفة انما المقصود
من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دائما في اقواله
وافعاله وتروكه واحكامه لقوله تع يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وهو عام في الكل
وانما يحصل ذلك في المعصوم مط ردع المذنبين باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب
للشارع وليس بعض الذنوب اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين
نصب مقيم للحدود والتعزير على كل مذنب في كل وقت على كل عاقل فلا بد ان يكون
المقيم منزها عن ساير الذنوب كلها والا لاحتاج الى مقيم والمقام عليه وذلك هو المعصوم
ن الامام ع نايب النبي ع وخليفته وقائم مقامه فيما جاء به من دعوة الامة وهو
ظاهر والنبي ع انما جاء ليتلو على الامة ايات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله
تع هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم الاية والمراد من التزكية المطلقة لا من ذنب
دون ذنب فان لم يكن هو كذلك لم يات منه تزكية غيره لانه من ليس بزكي كيف يزكي غيره
لا يقال فاذن لا يحصل فائدة الامام لانا نقول انما ينبغي للامام التزكية المطلقة فان لم
يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره نا الامام قائم مقام النبي ع فيجب ان لا يقول
على الله الا الحق لقوله تع حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك
ولا يعلم ذلك الا من المعصوم فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف بانه عقد هذه الخصال
ليطمئن قلبه نب الامام لطف حسن للمكلفين وهذه مقدرة والعلة فيه جواز الخطاء
على المكلفين بجواز الخطاء على الامام يستلزم التسلسل وكلما استلزم التسلسل فهو مح لو لم
يكن الامام معصوما لزم امكان اتباع المخطى على المصيب وترك الصواب والرجوع
الى الخطاء والتالي بط اجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات

الاول

الاول المصيب في الاحكام واحد وقد بين في الاصول الثانية ان جميع الامة معصوم عن الخطاء في القول
والفعل وقد بين في الاصول ايضا الثالثة انه يجب على مجموع الامة بعد عصر النبي ع اتباع
الامام لان قوله مساو لقول النبي ع وفعله كفعله لقوله تع ولو ردوه الى الله والرسول
واولي الامر منهم الاية اما ان تكون على سبيل الجمع اولا والاول مح لانه مع حصول النبي ع لا
حاجة الى امامه والثاني اما ان يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول اخر او قول واحد
بشرط قول الاخر دون العكس والثاني مح لان المشروط اما قول النبي وهو مح بالضرورة او قول
الامام مع نص النبي لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة اليه فتعين الاول كما في النبي في وجوب
الاتباع الرابعة ان الايات الدالة على وجوب اتباع النبي وستا وانه اباه عامة لكل الامة
وهو اجماع بين المسلمين اذا عرفت ذلك فنقول اذا وجب على كل الامة اتباع الامام في
قوله وفعله فلو لم يكن معصوما جاز الخطاء عليه واذا جاز الخطاء عليه في حكم جاز اصابه
واحد من الامة في ذلك الحكم ووجب عليه اتباع الامام للمقدمات المذكورة فيلزم المح المذكور
واما استحالة الثاني فظاهر الخامسة المط من ارسال النبي ع والامام اشياء الهداية الى
الطريق المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم والضالين وهذا يدل
على انه واحد ب على الامة عليه ج سيعلم من ذكوب غيره فان تمح المكلف عمل ذلك
بعقد في الاحكام والافعال والاوامر والنواهي ولا يتاتى في ذلك الا من المعصوم بعلم
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية يقينا وهو ظاهر يه الامام يجب
طاعته على الكل ولا يجب عليه طاعة احد فنفسه اكمل من الكل وعلمه اعظم من
الكل وزهده اعظم من زهد الكل وتقواه اقوى من تقوى الكل فيكون معصوما
وهو المط يو لا يقيم الحد من لله في قبله حد والامام هو المقيم للحد على كل حدود
فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوما وهو المط اما الصغرى فلقوله تع أتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم والخبر والاجماع واما الكبرى فظاهرة يز قوله تع هو الذي بعث

في الاميين رسولا الى قوله يتلوا عليهم اياته اشاره الى ابلاغ الشرايع وبتهذيب الظاهر ثانيا سنتعاله
وقوله ويزكيهم اشاره الى تطهير الباطن عن الاخلاق الذميمه وجميع النقايص وقوله ويعلمهم
الكتاب اشارة الى الايات الحاصله بعد ذلك من دقايق الكتاب العزيز وحقايقه وقوله والحكمة اشارة الى الحكمة
النظريه فلا بد وان يكون النبي كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للانسان ولا نعني بالعصمه الا ذلك والامام
قايم مقام النبي عم في جميع ذلك فهو كذلك وهو المط نح الامام واجب الطاعة كالنبي عم لقوله تع
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الايه ووجوب طاعه النبي عام في المامور والمامور به فوجب ان يكون وجوب
طاعة الامام عاما كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين وهو امكان
امر تع لواحد في وقت واحد بالضدين وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم
بقسميه بط فالملزوم مثله بيان الملازمه لو لم يكن معصوما جاز ان يامر المكلف بضد ما امر به النبي فاما
ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او لا يجب اتباع الامام
الا اذا عرفت موافقته للنبي فاذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك حتى اعرف موافقة امرك لامر
النبي ولا اعلمه فينقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض ولان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان
لا يكون امرا باتباع مشروطا بالعلم لموافقه امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم امكان
اجتماع الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم الاحكام الجزئيه الشرعيه
وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول اذ تقديم قول مجتهد اخر على قول الامام وهو خلاف المقدمه
القايله بعموم اتباعه وهو مح فلا بد اذ يقرب لاستحاله مخالفته للنبي وذلك انما هو بالقول بوجوب
عصمته وهو المط نط رد الاحكام في العلم الى النبي او الامام بحيث كل مشتبه على الامة
وفي المحل هو الذي يحكم عليه فلا بد ان يكون معصوما في القول والفعل لان المط من الرد اليه
دحل الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل احد من الامة فلا ترجيح في الرد اليه ولانه
جاز ان يحمل على الخطا سن قوله تع واذا اتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون عرضا على هذه
الايه وباشباهها من الايات ان غرض الله تع من ارسال الرسل والخطاب على لسان الرسول ووضع الكتاب

والايات

والايات هدايه الامة الى الحق وكلما يتوقف عليه الهدايه فاما ان يفعله الله تع بالمكلف او يكلفه ان امكن
المكلف الاتيان به ونفس ارسال الرسل ونصب الكتب دون ان يكون معصوما يعلم في وجوب عصمته
انه لا يؤدي عن الله تع الا ما امره باداية ولا يفعل الا الصواب ولا يترك الا ما يجوز تركه لم يكن قوله وفعله
وتركه وتقريره هدايه الحق قطعا لتجويز المكلف عليه الخطا فيكون قبول قوله محتملا على ضرر وطوية
والعصمه لا يمكن تكليف المكلفين بقبول قول المبلغ بما يجب ان يفعلها الله تع والامام قايم مقامه في الدعوى
الى الحق فحال الخلق عليه يجب ان يكون حاله كحاله فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المط سا غيه
الامام اهم من شرع الحدود في الغرض المط في شرع الحدود وردع المفسد وحمل الناس على فعل الواجبات
وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك الا بالحافظ الشرع ومقيم الحدود في الغاية المطلوبه في نصب الحدود
لا يحصل الا بالحافظ المقيم وذلك هو الامام فالامام ادخل في الغاية وهو العله القريبه لحصولها فكان
اهم وكونه غير معصوم يؤدي الى عدم الوثوق بحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل منه ضدها فينافي
الغرض من نصب الحدود وكانت عصمته اهم لنا فانها نقيض الغاية فيها ومع عكسه وطاعة
المكلف لم يجب حصول الغاية وفي الحقيقه العله المحصله للغاية هي العصمة واما المقدمة الثانيه
فلانه ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود وهو المط سب قوله تع وجاتن ادفع المدينه الى قوله
وهم مهتدون وهذه الايه تدل على وجوب عصمة النبي والامام وتقريرها ان نقول علق وجوب
الاتباع عدم سوال الاجر وكون المتبع مهتديا وانما يجب الاتباع حال الاهتدا ولان المراد
الح وانما يعلم كونه مهتديا بالعصمة لانها الضابط في السلامه عن الضلال والامام متبع يجب
عصمته سج الامام هاد بالضروره ولا شي من الهادي بغاو بالضروره ما دام غاويا ينتج لا
شي من الامام بغاو بالضروره على قول القدماء ودايما على قول المتاخرين اما الصغرى
فلقوله تع وجعلناهم ايمه يهدون بامرنا واما الكبرى فظاهره واذا ثبت ان الامام ليس
بغاو فهو معصوم لقوله تع ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
وكل من اتبع الشيطان فهو غاو وحكم هذه الايه الحصر ثابت بين الغاوين وبين المخلصين

الذين عليهم له سلطان هذه الآية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين سند الامام
مقيم للدين ومجتهد لقول عدو وداع اليه بالضرورة ولا شي من غير المعصوم كذلك بالامكان
ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة اما الصغرى فظاهرة لان المراد من نصب الامام احوال الدين
وحفظ الشرع والدعا اليه وبالجملة نيابة النبي بالتبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة سح
الامام رئيس مطلق لان رئيس زمانه اعلا مرتبة منه فلا بد من بيان شرايط الرياسة وغاياتها
ولا بد من تبيين الغاية اولا حتى يعرف الشرايط طريق البرهان الاولى فنقول غاية الامام تكميل
كل واحد من الناس بقدر استعداده وذلك الشخص الذي يروم كماله تارة يخاطب الناس
في الحكم من الخطا وتارة بالمشابه وفي المعقولات تارة بالبرهان وتارة بالجدل ويرسل الناس على
قدر تصرفه ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي يليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمروس
في مرتبته ويراعي جانبي الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم في العلمية والعملية على الوجه
الاصول وغايته رفع عن العالمين ان اطاعوه وهذا الرئيس له شرايط اربعة ا ان يكون
له الحكمة في الغاية القصوى في جانب العلم والعمل ب ان يكون له العقل التام الذي
يودي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك
من انواع الفضايل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة
من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعات وترك المعصية فلا يتم الا بطاعة المكلف
ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف ان فيه صفات الكمال ما ليس بغيره فيحصل له ترجيح
في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل ج ان يكون له قوة البرهان لاهله ووجود
الاقناع لاهله و~~[illegible]~~ ومعارة الجدل لاهله لان ذلك من شرايط
المكمل د ان يكون له في نفسه قوة الجهاد ان يتبعه المكلفون ويتبع في النص الالهي
وسنة النبي ع وان يستنبط بما هو مصرح بالنص فيصرح ما يترجح على طريق الحجة
عقلا او شرعا فلا بد ان يكون عارفا بدقايق النص الالهي وسنة النبي ع ودلالتها

التي

التي هي حجة في الشرع لا يخرج عن طريق النبي والكامل هو الذي يعرف سنن الله من حيث لو
ردوا اليهود اذا انتهوا اليه الى ملتهم علم مطابقة ما حكم به حاكمهم لملتهم وعدم مطابقتهم
والى هذا اشار علي ع لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل
الانجيل بانجيلهم الى اخر الحديث واختلفوا في اشتراط هذا وذلك كله لا يتم بجميع اجزايه وشرايطه
الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه وهو المط سو قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم اي اعطاهم
اسباب الكرامة وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والتقوى انما تتم بالعدول عن الشك الى
اليقين واتباع غير المعصوم ليس كذلك وان يجعل الله تعالى اماما معصوما يرجع اليه في الاحكام
والاقوال والافعال يفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف من الله تعالى ان يعطي
عباده اسباب الكرامة في الدنيا ولا يعطيهم في الاخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة في الاخرة ولا
يعطيهم حكمة اعظم الاسباب والطرق الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه سز
المعصوم اذا علم من يحتاج الى الامام وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى الامام فيه علم
ان الامام يجب ان يكون معصوما وبيانه واضح مما تقدم لان غلبة الشهوة على اكثر
المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام يرفع ذلك فلا بد ان
يكون صفات الامام منافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره ولكن المقتضي في غيره
عدم العصمة فتكون صفة الامام العصمة ولان المقتضي في غير المعصوم لذلك هو غلبة
القوى الشهوية والوهمية والغضبية ومغلوبية القوى العقلية فاذا صارت صفة
الامام هذه الصفة كانت القوى العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية لعدم
الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات بيانا من البرهان الاني واللمي سح
جايز على الناطقين في الاخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجماع والتواتر وفي
مسئلة باب الاستدلال على المكلف لانه قد يجهل بعضهم عن بعض الاثار الدالة على حكم
شرعي فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال فتسقط الحجة فلا بد من حافظ للشرع

عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو نقدت الحجة في غيره وهو الامام اما يكون معصوما والا
لزم المحذور ولانه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب الحجة على المكلف
لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان اما على تقديرها فلا لانا نقول
قد بينا بطلان القياس في الكتب الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الانساب
والكفارات والحدود ولا يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره المرتضى
نضر الله وجهه سط قوله تع اوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا
لعلكم ترحمون وجه الاستدلال ان الله تع انما ارسل الرسل لينذروا المكلفين لتحصل
للمكلف التقوى والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والا بالعيش ولا يحصل الامن المعصوم
فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسول في انذار الخلق وتحصل للمكلف
به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الامام عج قوله تع ولعلكم
ترحمون الرحمة الموعود في مقابلة الانذار ليست بتفضيل والرحمة الموعوده هنا
هي عدم العذاب بوجه من الوجوه وانما يتم ان علم من المبلغ حجة وانه معصوم بالنقل
والعقل وحجته قوله وانما يتم ذلك من المعصوم والامام قائم مقامه فيه عا الامام فيه
مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين بوجوبها
عقلا فبالعقل فقبول المصلحة الحاصلة من الامام اما ان يكون حصولها من
المعصوم ارجح في حصولها من غيره او مساويا لحصولها في غيره او في حصولها منه
والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون في اللطفية
اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة
موجودة والداعي ثابت والصارف منتف فتعين نصب الامام المعصوم عب انما
يتم فائدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة فنقول اما ان يفيد العلم او الظن او لا يفيد
قول واحد منهما والثالث ينفي فائدة الامام والثاني يخرج بالسمع عن اتباعه لقوله تع ان

الظن لا

الظن لا يغني من الحق شيئا ذكره على سبيل الذم فينتفي فائدته ايضا فتعين الاول فنقول لا شي من
غير المعصوم يفيد قوله العلم بالضرورة وامام يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شي من غير
المعصوم بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المط عج دائما اما ان يكون الامام معصوما
اولا ينتفع وجه الحاجة الى الامام به مانعة خلو والثاني باطل فيتعين الاول اما ثابت فيحتاج
الى مقدمتين احديهما بيان صدق مانعة الخلو وتقريره ان وجه الحاجة انما هو جواز الخطاء
على المكلفين وجواز اهمال الناقلين واهمال حد من حدود الله فاذا لم يكن معصوما تحقق في الامام
وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره واما بيان بطلان الثاني والتعايه (?)
فلا ستلزامه الاحتياج الى امام اخر فان كان معصوما كان هو الامام والاول غير محتاج اليه
وان لم يكن معصوما احتاج الى امام ويتسلسل والتسلسل باطل عد احد الامرين لازم وهو
اما عصمته او جواز احتياج المكلفين الى الامام مع عصمتهم والثاني باطل فتعين الاول وهذا
الدليل ذكره السيد المرتضى نضر الله وجهه عه علة الحاجة الى الامام المقتضيه
لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته المقتضيه لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبت
علته وثبت معلولها الاخر وهو وجوب عصمته عو لا شي من الامام بداع الى النار دائما
بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم
بالضرورة عز قول الامام وفعله مبدء من جملة المبادي كقول النبي ع وفعله ولا شي
من المبادي التي يستفاد منها الاحكام بمحتمل الخطاء فلا شي من قول الامام وفعله بمحتمل
الخطاء ويلزم كل امام قوله وفعله محتمل الخطاء ينتج من الشكل الثاني لا شي من الامام
بغير معصوم بالضرورة لان الشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية تكون
النتيجة ضرورية عح الامام ركن من اركان الدين لان قوله مبدء من المبادي وهو
حافظ للشرع والحامل به والذي يلزم العمل به فاذا كان معصوما كان الدين
كاملا وان لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قول الله تع اليوم اكملت لكم دينكم
تدل على ثبوت امام معصوم بالضرورة عط كلما كان الامام بالنص كان معصوما

لكن المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمه فلتفويض النبي ع الخلق كافه الي من يجوز عليه الخطاء
والغلط في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته وقوته الغضبيه والنص عليه وامر الخلايق باتباعه
واقامته مقامه بعد وفاته ولا يكون مجبورا بنظر من اكبر منه اغراء بالقبيح
النبي لا يجوز ولانه ترجيح من غير مرجح فتساوي والماموم في وجه الحاجه ولانه عبث
لانتفاء الفايده منه وهو سد خلل المكلف وهو جواز الخطاء واما بيان المقدم فلان
النبي ع لم يخرج من الدنيا حتى صار امر الدين كاملا كما قال الله تع اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي والامام اعظم اركان الدين وهنا يقتضي ان امر الامام قد تم قبل وفاته
والاحكام التي قد ثبتت في زمانه ع قد نص عليها قطعا حصرا فيما هو اعظم اركان
الدين ق الامام في اللغه عبارة عن الشخص الذي يؤتم به ويقتدي كالرداء اسم
لما يرتدي به والملحفة اسم لما يلتحف واذا ثبت ذلك فنقول لو كان جايز الذنب على الامام
حال الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به فان كان الاول كان قد امر
بالذنب وانه غير جايز وان كان الثاني خرج الامام عن كونه اماما لان الماموم اذا
راي ما علم حسنه فعله واذا راي ما علم قبحه لم يفعله فح لا يكون متبعا ولا مقتديا
به بل يكون متبعا للدليل وذلك يقدح في كونه اماما فثبت ان الخطاء على الامام غير جايز
قا لو جاز الذنب على الامام لزم احد محالات فيه اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر او يتوقف فعله على المحال او الدور او اجتماع النقيضين او استلزام وجود المعلول بدون
علته واللازم باقسامه بط فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
مح فلو جوزنا وقوع الخطاء من الامام فنقدر اقدامه على سفك الدما واستباحه
الفروج وانواع الظلم اما ان يجب على الرعيه منعه من هذه الافعال او يجب متابعته
او لا يجب فان لم يجب لزم الامر الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان وجب فاما ان يجب على مجموع الامة منعه عن ذلك او على احاد الامة والاول يستلزم
توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطباق الامة الموجودين في الشرق والغرب على

والفعل الواحد وهو مح فيلزم الامر الثاني وهو يتوقف فعله على المح وان المشاهد المعلوم انا نري
الملك العظيم اذا اقدم على فعل قبيح فكل واحد من احاد الرعيه عاما يخاف من اظهار انكاره
عليه ان يصير غيره معه مساعدا له لكن الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح فح ياخذون هذا الواحد
الذي اظهر عليه الانكار ويقتلونه واذا كان هذا الخوف حاصلا لكل واحد من احاد الرعيه امتنع
اجتماعهم على منع ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب على كل واحد من احاد الرعيه
اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعيه
فلو وجب على كل واحد من الرعيه ان يؤدب الامام لزم الدور فان هذا انما يؤخر عن حصيله
بسبب ذلك وذلك يؤخر بسبب هذا وهو دور بط وان وجب متابعته لزم اجتماع العصيه
والوجوب في فعل واحد وهو اجتماع النقيضين وهذا الامر الرابع ولانه يلزم ان يكون
نصب الامام مستلزما لتكثير الفواحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل الرابع كما
حصل في زمن معويه ويزيد وهو الامر الخامس قب رياسة غير المعصوم في الدين والدنيا
خاليه لخوف المكلف ودفع الخوف واجب فح رياسة غير المعصوم دفعه واجب ولا
شي من الامام دفع رياسته واجب فلا شي من غير المعصوم بامام والصغرى بينه والكبرى
في الكلام مثلثة والكبرى السالبه بديهيه وهو المط فح كل من ثبت له الامامه حصل منه
الغايه المقصودة من ثبوت الامام بالامكان فح ممن يثبت له الامامه بغير معصوم بالضرورة
ويلزمها كل من ثبت له الامامه معصوم بالضرورة فهمنا اربع مقدمات كلها ثابته قد انما امر الله
بطاعته واحد في كل اوامره ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذا علم الله تع جميع
اوامره ونواهيه موافقه لامره ونهيه ومطابقتها لامر الشرع وانما يجب اتباعه
لذلك اذا علم انه من فعله وتركه موافق لامر الشرع ونواهيه مقدمه اخرى الامام قد امر
الله تع بطاعته وهذا الامر عام في المكلفين والازمان والاوامر والنواهي والامر مطلق على
كل من يوصف بالامامة وح ان يطلق الله تع امر يختص بهذه العموميات الاربع والا

ويتم منه تع انه سبب لجميع اقواله وافعاله لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمة
والفطرة المستقيمة تدل على ان الحكيم العالم بالاشيا كلها القادر المختار الغني عن جميع الاشيا لا
يامر عباده ورعيته كافة باتباع مخصص واتباع اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه
ومراده في العبادة في شي اصلا ولا نعني بالعصمة الا ذلك قه عصمة النبي لطف في
جميع احواله التي هي الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة منه قطعا ومشاركة الامام في
ذلك لانه نايبه وقايم مقامه فيلزم منه ان يكون عصمة الامام لطفا في جميع احواله التي
هي الطاف المكلفين والوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته قو كل غير معصوم مانع من الطاف
الامكان ولا شي من الامكان بمانع من الطاف الامام بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة والصغرى بينة والكبرى مبرهنة لان الامام انما نصب للالطاف بالضرورة
ان يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نسلم ان النتيجة ضرورية وتدبين في
المنطق لانا نقول تدبين برهانها في المنطق سلمنا النتيجة دايما فلا شك فيه ويتم المط
قز ووجه الحاجة مباين لوجه الاستغنا ولانهما متنافيان ضرورة ووجه الحاجة
الى الامام استعر ما الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة الى الامام فانها جميعها راجع
الى شي واحد وهو جواز الخطا لان قولهم يحتاج اليه في اقامة الحدود وانما يفعل
الذنوب وفي امارة الجهاد وهي على الكفر او البغي وذلك من الكباير العظام وهي
في الذنوب وفي الخصومات والحكومات توجه الحاجة الى الامام كلها راجعة الى جواز
الخطا والمنافي له العصمة وهو وجه الحاجة فلو لم يكن الامام معصوما لم يحصل وجه
دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للفايدة فيكون عبثا قح امامة غير المعصوم
تعطيل بعض الشرع وتنافي الحق بالامكان فلا شي من الامامة الصحيحة بمعطلة لشي
من الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة ينتج لا شي من امامة غير المعصوم بامامة
صحيحة بالضرورة وهو المط المقدمتان معلومتان بالبديهة قط امامة غير المعصوم

بنا الى غرض النبوة بالامكان فلا شي من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعا منافية لغرض النبوة
في شي من الاوقات بالضرورة ينتج لا شي من امامة غير المعصوم بصحيحة ولا معتبرة شرعا
اما الصغرى فلان النبي غرضه ارشاد الخلق وحملهم على الحق وردعهم انفاذهم على نهج الشرع
المطهر وانه لا يخالفون الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلافه وسفك الدماء
ونهب الاموال ويخبط نظام العالم وقد حدث ذلك من تقدم غير المعصوم من دار عالم
الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامام لتاكيد الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي
والزام الشرايع للامة ولانه قايم مقام النبي ع في جميع الاحكام واما النتيجة فقد تقدمت
في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم وتحقيقه وتحقيقه في المنطق
ص سبيل الامام هو سبيل كل المومنين دايما في حق دايما وكذلك الاول وكل من كان سبيله
حقا دايما فهو معصوم لان السبيل هو الطريق ويطلق ايضا على احوال الانسان كلها وعلى
افعاله واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقا كان ذلك الانسان معصوما
وانما كان الطريق يطلق على ذلك لان المشهور في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة المعرفة
او اغلب من اللغوية وانما قلنا ان سبيله سبيل كل المومنين لان كل من قال بامام يجب عليه اتباع الامام
ولا يجوز له مخالفته وانما قلنا ان سبيل المومنين حق فلقوله تع ومن يتبع غير سبيل المومنين
نوله ما تولى فهذا التحذير وتهديد لمن عدل عن سبيل المومنين صا لا بد في الامام من مجموع
امرين احدهما تقول وهو نفوذ حكمه على غيره اعني كل من سواه شرعا وانقيادا لكل
اوامره ونواهيه والثاني عدمه وهو عدم نفوذ حكم غيره عليه شرعا وكل واحد من الوصفين
يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة ايضا صب قوله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون الاية الكريمة تدل على ان الامام
معصوم وتقريره ان نقول حصر العالم في فرقتين احدهما الذين اتصفوا بصفات ثلث الايمان
وعمل الصالحات والاخبات الى ربهم صج استدل الاصوليون على عصمة الامام بقوله تع ومن يتبع

المكلفين

غير سبيل المؤمنين قوله ما تولى ترك اتباع سبيلهم في شيء ما ح فيلزم وجوب اتباع سبيلهم
في كل الاشياء هو اقوالهم وافعالهم وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا
لم يوجب الله عز وجل اتباعه ويوعد على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة الا ذلك
اذا تقرر ذلك فنقول والله امر جميع المكلفين النبي وغيره بطاعته وامر من عدا النبي
بطاعة النبي صلعم وامر من عدا الامام بطاعة الامام جعل طاعة الامام مساوية لكل من المطاعين
لقوله عز وجل واولي الامر منكم فعطف اولي الامر على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحدة
وهذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامة كافة فيلزم ان يكون
سبيله حقا اي اقواله وافعاله وتروكه كل واحد منها حقا ولا نعني بالعصمة الا ذلك
صح دلت هذه الاية ان وجوب طاعة الامام مساوية لطاعة النبي ع لان الاصل
في تعليم امر الامام وفعله وتركه او نفيه او اباحته او استباحته فدلالة ذلك على عصمة الامام
اولى واجدر صح الله تع حكم في كتابه العزيز بان يخرج المؤمن من الظلمات الى النور ولا
يتم الا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان من امام معصوم فوجب ذلك لان الله تع في حكمه لا
لانه يجب وقوعه ويستحيل خلفه مقدمتين اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات
عام لانه جمع معرف باللام بما لم يتحقق في الاصول واما المقدمة الثانية فتتوقف على مقدمات
الاولى ان الجهل ظلمة وهو ظاهر الثانية الحكم بخلاف ما انزل الله تع ظلم وكذا الظالم بحكم
بما انزل الله لقوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الثالثة عدم اصابة
حكم الله في الاحكام ظلمة لانه جهل الرابعة التحير والخوف وتجويز الخطاء ايضا ظلمة
وهو ظاهر اذا عرفت هذا فنقول لو لم يكن الامام معصوما لجاز جهل الناس على الخطا ولم
يكن لهم طريق الى العلم بحكم الله في الوقايع الشرعية وانها لا تنضبط بما يمكن الخلاص من
ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما معصوما لزم اخلاف الوعد من الله تع
واخلاف الوعد من الله تع مح فيجب نصب امام معصوم تع وهو المطلوب صو تركه تع ولا

تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام يجب الركون اليه في احكامه واوامره ونواهيه
في اعظم الاشيا كالدماء والفروج وكما لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما لما تقدم من النص
الالهي في القرآن العظيم رابعا مقدمتان عقليتان احدهما ان دفع الخوف واجب عقلا
وهي مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون واجب والثانية ان العمل بقول غير
المعصوم في الدماء والفروج واتلاف الاموال وفي الفرج يخوف لان غير المعصوم
فيه شيان احدهما انه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا لجوازه لا يحكم بما انزل الله فيدخل
تحت قوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاعتماد على قوله
في قوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف للمكلف من اعتماد اقواله وافعاله
وامتثال اوامره ونواهيه فيحصل له الخوف وهي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز
عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال اوامره ونواهيه وجوب ترك اتباعه وترك
امتثال اوامره ونواهيه فيلزم التكليف بالنقيض وهو مح ظاهر الاستحالة وهو
المط لا يقال هذا وارد في المعين لانا نقول يدفع وجود الامام المعصوم وامامة
عدم عصمة الامام فلا يكن انسداده الباب صح قوله تع الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تع ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي باجماع الامة وليس المراد الكل
بل كل واحد وهي عامة في كل امر ونهي يعني ان تعدى كل بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قوله بظلم نكرة في معرض النفي فتكون للعموم فيلزم ان لا يجدي
مع ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان النبي عم له هاتان المرتبتان لانه
داع للناس الى الاولى اعني تحصيل الايمان وايمانه نفي الظلم والذنوب فتكون معصوما
والامام قايم مقامه لانه طاعته مساوية لطاعة النبي عم فتكون داعيا الى المرتبتين فلا بد من
تحققهما فيه فيكون الامام معصوما صح الامن والهداية بحصول هاتين المرتبتين

كما ذكرنا في هذه الاية والامام طريق اليها لانه هادٍ وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم ليس
كذلك بالضرورة لحصول الخوف منه في امتثال اوامره ونواهيه وخصوصًا فيما بني على
الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين احدهما الخطاء
والثاني تعمد الخطاء بغلبة القوى الشهوية والغضبية فلابد ان يكون الامام معصومًا وهو
الحق صط قوله تع وهو يهدي الى صراط مستقيم يهدي به من يشاء من عباده المط
الغاية من نصب الامام الهداية وهو ظاهر والمساواة طاعته لطاعة النبي عم وكونه
قائمًا مقامه والصراط المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من
طاعته والائتمام به مرتبها الله تع فلا يكون الا معصومًا وهو المط ق قوله تع قالوا ما انزل
الله على بشر من شيء الى قوله يؤمنون به وهم على صلواتهم يحافظون وجه الاستدلال ان
القران الكريم ناسخ والرواة والناسخ اكمل من المنسوخ فيلزم ان يكون نورًا وهدى
للناس ولفظة النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون بقبليه
لا تقبل الشك ثم اكد بقوله هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر ثم اثبت كونه هدى
للناس فلابد من ثبوت مهتد بالفعل لان موضوع القضية الموجبة لحلب الحكم فيها
على ما صدق عليه عنوان الموضوع بالفعل وكونه هدى للفعل يستلزم ثبوت مهتد
بالفعل ولا بد وانه فلانا معتقد الامر كونه مهتديًا في جميع افعاله لان قولنا فلان
ضال مطلقة في تكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفًا يحكي مساويه بنقيضها في قوة
سالبة كلية عرفًا فقد ثبت ان في كل عصر من له صفتان احديهما انه له علم بدلالات
القران يقينًا علمًا ضروريًا من قبيل فطري القياس والثانية انه مهتد بالفعل
دائمًا في جميع افعاله فهو المعصوم ه المائة التاسعة من الادلة الدالة
على وجوب عصمة الامام آ قوله تع يا بني ادم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي
فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة
في كل عصر والامام لابد ان يحمل الناس عليها اذ اتقوا امره وتابعوا فعله فلا

بد ان

بد ان يكون فيه هذه الصفات فلابد له من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله تع
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله فمن اتقى واصلح وكل غير
معصوم يخاف ويحزن لقوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله
تع يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد فدل على ان من ذكرناه معصوم ب قوله تع والذين
امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وجه
الاستدلال ان الله سبحانه نصب الامام على هذه المرتبة فلابد ان تكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى
باللام فيفيد العموم والايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لانه حكم انهم اصحاب
الجنة المستحقين لها فلا يتم الا بترك المعاصي فالامام معصوم وهو المط ج قوله تع وقال الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ونودوا
ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون وجه الاستدلال ان الهداية اقامة لا تتم الا بالمعصوم
فقد ثبت الملزوم بهذه الاية فثبت اللازم فيكون الذي هو هادٍ معصومًا وهو المط د قوله تع
ولقد جئناكم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله تع قد خسروا انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تع فصل الكتاب الى احكامه على علم فبقي
الظن فيلزم ان يكون جزئيات احكامه معلومة واكد ذلك بقوله تع هدى دائمًا يكون بالعلم
واما ان يكون في زمان او في زمن واحد لا غير والثاني مح ولعدم اختصاص لفظه تع بعصر
دون عصر فلابد ان يكون الامام عالمًا بذلك ومهتديًا في كل الامور فهو المعصوم وهو المط
ه قوله تع ائتوني بعلم ان كنتم صادقين الشرط اذا تقدم كانت الحقيقة مقدمة وما
بعد المتكلم [illegible] قبله الثاني تقريره ان كنتم صادقين وائتوني بعلم شرط في صدق النبي عم
عن الله تع بالاحكام ان يكون خبره عن علم لان الشرطية وان الحكم اذا علق بوصف يصلح للعلية دل
على العلية فصدق كل صادق في اخباره عن الله تع فانما عن علم وينعكس بعكس النقيض

كونه ليبلغ اشاده عن علم المستحق فليس بصادق اذا تقرر ذلك فنقول الامام صادق في اشاده
عن الله تع وكل صادق في اشاده فاشاده بعلم ينتج الامام في اشاده عن الله عز وجل بعلم
فقد حصل هنا فقد ثبتان احدهما ان كل امام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله
تع في الاحكام الشرعيه الثانيه ان كل امام فهو عالم بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت
ذلك فنقول انما يحصل الجزم بهاتين المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من
يقول باجتهاد الامام في الاحكام وجواز خطائه في الاجتهاد وبطن صدقه ق قوله تع ولكن
الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون
وجه الاستدلال بهذه الايه من وجوه ا ان هذه الايه فيها مراتب خمس مع كمالها يحصل
كثره الراشد التي لا يتصف بها المرتبة الاولى في الايمان المرتبة الثانيه ان يكون مزينا
في قلوبهم بمعنا انه يكون لهم علم اليقين وعين اليقين واليها اشار ابرهيم ع في سوال ربه تع
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ولا يرد ان المعقول
اقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لان علمه من قبيل نظري القياس ثم
اراد ادراكه حسا فالاول في الابتداء حصل العلم الادراك الحسي فيكون قد ادركه عقلا
وحسا سلمنا لكنه سال عن الكيفيه المحسوسه ثم اراد الله تع ان ينفي عن ابرهيم اعتقاد
المبطلين انه كان شاكا في ذلك والله علم انه لا يشك ولكن اراد بالسوال نفي وهم المبطلين
الشاكين في كمال الانبياء فاظهر فايدة سوال ابرهيم ع لقوله تع اولم وجواب ابراهيم
فهنالك نحيي ضلالة كل من شك في شي المرتبة الثالثه الكفر والتبري منه واعتقاد
بطلانه باعتقاد علم اليقين كالايمان المرتبة الرابعه نفي الفسوق المرتبة الخامسه نفي
العصيان وهو عام لان نفي الماهيه لا يتم الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كان الراشد
من كملت المرتبه فيه بارسال النبي ونصب الامام الذي هو نايبه وقايم مقامه لارشاد
الخلايق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد ان يكون الامام والنبي راشدا حتى تتم دعوتهما

ووجدنا حاجه الى غيرها ولا تنقطع حاجه لم ليس فيه هذه الصفات الابن يكمل هذه الصفات فيه
واللازم تنس الحاجه وعلى تقدير النقيض لا تنقطع الحاجه وهي بمعنى العصمه بالضروره فيكون
الامام ز هذه المراتب هي للحق وهي الهدايه الخاصه وحاجة الناس الى الامام ليهديهم
ويحملهم عليها وبامتثال اوامره ونواهيه واتباع اقواله وافعاله تنقطع حاجتهم ويحصل
لهم الاستغنا ولو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة بجمعه لم تنقطع الحاجه ح قوله تع
اولئك هم الراشدون تدل على انحصار الرشد في هولاء لانها صيغة الحصر وخصوصا
مع التاكيد فالامام اما راشد واما ليس براشد والثاني تح لانه لا شي من ليس براشد
يرشد مطلقا بالضروره وكل امام يرشد مطلقا بالضروره ينتج لا شي ممن ليس براشد
يرشد مطلقا امام بالضروره فتعين القسم الاول وهو ان يكون الامام من هولاء وهو معصوم
وهو المط ولما تقرر اتباع الامام لمحبه الله تع بالضروره ولا شي من المذنب اتباعه موجبا
لمحبه الله فلا شي من الامام بمذنب بالضروره اما الصغرى فلتساوي اتباع الامام لاتباع
النبي ع لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فجعل طاعة الامام وطاعة
النبي متساويتان واتباع النبي موجب لمحبه الله تع لقوله فاتبعوني يحببكم الله واما
الكبرى فلقوله تع ان الله لا يحب المعتدين والمذنب معتد بالضروره ط كل امام تع مصلح
بالضروره لانه غايه امامته لقوله تع واولي الامر منكم والجمع المضاف للعموم ولا شي
من غير المعصوم بمصلح بالامكان وهو بديهي فلا شي من الامام بغير معصوم بالضروره
لما بين في المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المط ي قوله تع
والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو
امام له بالضروره ويهديه الله بالضروره ينتج الامام يهديه الله بالضروره فنجعلها
صغرى في قولنا لا شي من الفاسق يهديه الله لانه المذكور ينتج لا شي من الامام
بفاسق بالضروره وكل غير معصوم فاسق بالامكان ينتج لا شي من الامام غير المعصوم

بالضرورة وهو يستلزم قولنا كل معصوم امام بالضرورة لوجود الموضوع وهو المط
ي قوله تع زين للناس حب الشهوات الاية وجه الاستدلال ان القوة الشهوية
مهيجة لارتكاب الشهوات ثم هي محبوبة مزين للناس فيها فقد حصل هذه الوجوه
الثلث وذلك يوجب لمن ضعف عقله مقاومة هذه المرجحات وهو الاكثر الغالب على
ما نشاهده وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات الى الشرع فلا بد من داع
لكل غير معصوم فيه هذا الامكان ولان التقوى متفاوتة غير منضبطة فالداعي
هو الرئيس ولا بد ان تمتنع منه هذه الاشياء والا لما وجب غيره بل تكون الرياسة
له بغلبة ويمكنه عدم ما نعه غيره فان غيره لا يقواه وجب ان نحكم بامتناع ذلك منه
حتى يكون الناس له اطوع ولا نعني الا ذلك وهي المط يا قوله تع المؤمنون والمؤمنات
بعضهم اوليا بعض الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات
احديها ان الله في كل واقعة حكما واحدا وهو الحق وانه لا يختلف باختلاف الاجتهاد
الثانية هذه الاية عامة في الازمان والمكلفين وهو ظاهر والمكلف من الافعال والتروك
اما الاوامر من جهة المعروف والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقامة الصلوة وايتاء
الزكوة لشدة الاهتمام بها واكد الجمع وعمومه لقوله تع ويطيعون الله ورسوله
الثالثة ان اختلاف الارا وتضاد الشهوات واستهان الشريعة يقتضي
اختلال النوع اذا تقرر ذلك فنقول الاية تقتضي انه لا يبقى نصب رئيس ولاخذ
بامر الكل ونهيهم وحملهم على ذلك والا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج
والمرج واختلال نظام النوع اذ كل واحد يقول انا امر بالمعروف وناهي
عن المنكر فان كل واقعة فيها حكم وليس الاحكام معلوم للكل وحمل الاجتهاد
من اي من اتفق مما لا يؤدي الى وقوع واختلال نظام النوع ونقض الغرض
من التكليف فاما زوال التكليف وعمومه في احد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولا بد

ان يكون

ان يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطاء او يعمل منكرا او ترك معروفا والا احتاج الى اخر وتسلسل
ووقوع الهرج واختلال نظام النوع ولا حد في كل زمان تخصيص بعض الناس في بعض الاوقات
بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام معصوم ويجب في
كل زمان يب قوله تع ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفة
ولا شي من الامام بهذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة لان
الامام مركون اليه بالضرورة ومن بهذه الصفة ظالم بالضرورة ولا شي من الظالم بمركون
اليه لقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار يج قوله تع وجعلناهم ايمة
يهدون بامرنا الى قوله عابدين هذا يدل على ان الاية لهم صفات احدها ان الله وصفهم
بقوله وجعلناهم ايمة وثانيها انهم يهدون بامر الله فهم ايمة لهم وثالثها ان الهداية
بامر الله اي لا بامر الا بامر الله ولا ينهى الا عما نهى الله عنه لا يفتون الا باحكم
ورابعها انهم يفعلون الخيرات واقام الصلوة وايتاء الزكوة ووصفهم بالعبادة
وهو عام في الخيرات والصلوة في كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات كلها
يد قوله تع ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم الاية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة والا لم يحصل الوثوق
بقوله ولا تحصل العلة الغائية والله مانع بتبعيته لجواز ان يفيد هذه الصفة التي يوجبه فيكون
تبعيته سببا في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فتنتفي فايدة
امامته ينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو المط يه قوله تع يلبثون الى قوله وكيلا وجه
الاستدلال ان كل غير معصوم كذلك ولا شي من الامام بالضرورة كذلك ينتج لا شي من غير
المعصوم بامام وهو المط يو قوله تع واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا

الها ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال انقول كل غير معصوم يمكن ان
يكون هذه الصفا ولا شي من الامام بهذه الصفا بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المط يز قوله تع يا ايها الناس قد جاكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه
الاستدلال ان هذه اشاره الى القران وفيه متشابه ومجاز فلا بد ان يكون له مبينا ودالة
ح بتعينه وهو في غير المعصوم مح فيثبت المعصوم مح قوله تع ما يريد الله ليجعل عليكم في
الدين من حرج وجه الاستدلال انقول امر الله تع بالتقوى وهي الاجتناب عن جميع
المحرمات والاخذ بما يؤدي الى الطاعه واجتنابا للمعصيه يقينا وكل ما عرض في شي يحتمله
الحرام يجتنب مع اشتمال القران على المجمل والمؤول ومع كون الامام دالا لنا على المراد
من التنزيل والتاويل غير المعصوم ووجب طاعته حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله
فلا يحصل لنا التقوى والحرج منفي فلا يلزم كون الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفي
ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كط قوله تع ولكن يريد الله ليطهركم وليتم نعمته عليكم
لعلكم تشكرون وجه الاستدلال ان يطهر المكلفين من القبايح والمحرمات ولا يتم الا بامام
معصوم يفيد قوله اليقيني واتمام النعمه بحصول النجاة يقينا في الاخره بجعل جميع الطاعات
الواجبه ولا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله وتركه تعين المصلحه وكذلك
يجب ان ينصب اماما معصوما في كل زمان والامكان ناقضا غرضه وهو مح ك قوله تع فبما
نقضهم ميثاقهم الايه وجه الاستدلال انقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات
ولا شي من غير الامام له هذه الصفا بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة كا قوله تع
يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم
يمكن له هذه الصفات ولا شي من الامام له هذه الصفات بالضرورة فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة والمقدمتان ظاهرتان كب قوله تع ومن يرد الله فتنته

المحتمل

وجه الاستدلال

وجه الاستدلال انقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات فلا شي من الامام له هذه
الصفات بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة كج قوله تع ولو شا الله لجعلكم
امة واحدة الى قوله تختلفون وجه الاستدلال ان الله تع امتحن عباده بالاتيام ليثبت من
صبر على الامتحان والقوم بالحق وذلك لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم فيستحيل خلو الزمان
من امام معصوم كد قوله تع ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال ان
نقول كل امام محبوب لله بالضرورة فان طاعته مساويه لطاعة الرسول لقوله تع واولي الامر
منكم فكل من لم يطع الامام لم يطع الرسول وكل من اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس
كليا وكل من اطاع الرسول احبه الله ولا شي من المعتدين يحبه الله بالضرورة لان الجمع المحلى
باللام يفيد العموم وصفات الله السلبيه واجبه كالثبوتيه ولا شي من الامام بمعتدي بالضرورة
فنقول كل غير معصوم معتدي بالامكان ولا شي من الامام بمعتدي بالضرورة ينتج لا شي من
غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المط كه قوله تع والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه
الاستدلال انقول كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام
هادي بالضرورة وكل هادي مهديا بالضرورة ولا شي ممن لم يهديه الله بمهتدي لقوله تع ومن
يهدي الله فهو المهتدي ودخول الالف واللام يفيد وهو في الموجبه يدل على الايجاب
المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتدي واللام يفيد الحصر هف كو قوله تع ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن له الصفة
ولا شي من الامام له هذه الصفه بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو المط
كز قوله تع ولكن اكثرهم يجهلون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه ولا شي من الامام
له هذه الصفة لانه انما نصب لدفع هذه الصفه ينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو
المط كح قوله تع يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا وكل غير معصوم يمكن له
هذه الصفة ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام

كط قوله تع وان تطع الايه وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان
ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة والا كان ترك نصبه لطفا وتحسبه احالة لا فلا
شي من غير المعصوم بامام بالضرورة ل قوله تع وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم وكل
غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي
من غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من غير الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شي من
غير المعصوم بامام بالضرورة لا قوله تع ان الذين يكسبون الايه وجه الاستدلال ان
كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شي
من غير المعصوم بامام بالضرورة لب قوله تع سيصيب الذين اجرموا صغار عند الله
وعذاب شديد بما كانوا يمكرون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شي من الامام له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المط لد قوله تع
انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام المعصوم
له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة له قوله تع ان
يتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام
كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة لو قوله تع ولا تقربوا الفواحش
الايه كل غير معصوم يمكن ان يفعل كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عادلا وكل غير
معصوم يمكن ان يكون متصفا بفعل هذه بحده والفعل ولا شي من الامام متصف
بشي من هذه وبحدها الفعل بالضرورة اذ الامام انما نصب ليمنع المكلف من هذه والحدة
عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة لز
قوله تع واذا قلتم فاعدلوا الايه كل امام له هذه الصفة بالضرورة فلا شي من الامام
غير المعصوم ويستلزم كل امام معصوم لوجود الموضوع لح قوله تع فمن اظلم
ممن كذب بايات الله الايه وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام
كذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة لط قوله تع قل انني هداني

ربي الى صراط مستقيم دينا قيما والمراد الهدايه الى الصراط المستقيم من الاقوال والافعال والتروك
وهذا هو العصمه والامام قايم مقام النبي فيكون له هذه الصفات لينتج المراد منه م قوله تع
لمن خفت موازينه الايه كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة ما كل غير معصوم غاو بالامكان فلا شي من الامام بغاو بالضرورة لانه لدفع
الغوايه فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة مب قوله تع يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج
ابويكم من الجنه كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
مج قوله تع لمن اتبعك منهم لاملأن جهنم منكم اجمعين كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شي
من الامام كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة مد قوله تع انهم اتخذوا الشياطين
اوليا من دون الله ويحسبون انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من المعصوم
كذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة مه قوله تع قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شي من الامام يمكن له
هذه الصفات بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة مو كل غير معصوم لا يعلم كل
جزئيات الاحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد الظن وكل امام يعلم كل جزئيات
الاحكام بالضرورة والا كان قايلا على الله ما لم يعلم فيدخل تحت الظن فلا يجوز اتباعه وهو
نقض الفايدة الامام ولا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة مز قوله تع ان لعنة الله على الظالمين
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شي من غير
الامام المعصوم بالضرورة مح قوله تع حتى اذا اداركوا فيها جميعا قالت اوليهم لاخراهم
ربنا هولاء الايه كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفه
بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة مط قوله تع لم يغفر الله تع للمقلد المخطي
لانهم لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هولاء اضلونا فلا شك في ان المقلد انما يقلد لشبهه
اوجبت اعتقاده وكل غير معصوم يحتمل ذلك فلا بد ان يكون اماما معصوما حتى يحصل

المتقين ثم يقبل قوله ويعمل به ك قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا كل غير معصوم له هذه
الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام كا قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في
سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين وكل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شيء من الامام له ذلك بالضرورة
ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة كب قوله تعالى قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين
وجه الاستدلال ان كل ماموم تابع امامه في اقواله وافعاله وتروكه لا سيما ان يخلفه في
الاخرة بالضرورة ويبرأ من ان يخلفه مع الظالم بهذه الاية فلا يكون امام ظالم بالضرورة
وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان والامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام
معصوم كج قوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وكل غير معصوم له هذه الصفة
بالامكان ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
كد قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية كل غير معصوم كذلك بالامكان فلا
شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء من الامام غير معصوم بالضرورة كه قوله تعالى ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض الاية التقوى لا تتم
الا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة المعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله
تعالى يفعل لطفا بالمعصوم وما يعلمه الا الله تعالى ولا يتمكن الرعية من فعله ولا من العلم به فلو
لم يفعل الله ما يصير المعصوم به معصوما وينصبه وينص عليه لكان حريصا على ذلك بمنزلة
منزلة العبث وكان ناقضا للغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كو قوله تعالى واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شيء من
الامام يمكن له ذلك بالضرورة لان الامام انما نصبه الله تعالى ذلك فلو امكن منه ذلك لم
يامن المكلف من امتثال امره حصوله في ذلك فلا يجوز دفعه ذلك ولا يمكن الا بالمعصوم
فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة كز قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له وجه الاستدلال
انه لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان وعصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم
ضلال المكلفين ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم ان لا يكون لهم هاد فيلزم انتفاء فايده

البعثة

البعثة وامام غير المعصوم ويلزم ان يكون غير المعصوم اماما فيلزم ابطال امامة غير المعصوم وهو
كح عدم عصمة الامام ملزوم للمح وكلما هو ملزوم للمح فهو مح فعدم عصمة الامام مح بيان الملازمة
فلانه ينافي الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان عن معصوم لزم صدور الذنب من كل واحد
من المكلفين فيكون ضالا وقد اضله الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومتى اضله انتفت هدايته
لصدق لا شيء من هاد له لما تقدم من عموم نفي وما له من هاد فلو اهداه الله تعالى في وقت
لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي ولا
امام يهديه فتنتفي فايدة البعثة وفايدة نصب الامام وهذا مح واما استحالة كلما استلزم
مح فظاهر كط المعصوم اذا انتفى انتفى الامام مطلقا ونفي الامام لا يجوز ونفي المعصوم لا
يجوز اما الملازمة فلانا قد بينا في ما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال الله تعالى لمن يجعل
ذنبا فانه لم يوجد لم يجعل ذنبا اصلا ثبت المعصوم وهو المط وان وجد فالله تعالى قد اضله فتنتفي
عنه كذا هاد لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الازمنة بل تنتفي عنه دائما
لانه نكرة ورد عليه النفي وكل نكرة ورد عليها النفي تفيد العموم فتعم الازمان والاشخاص
له فيعم الازمان والاشخاص لاستحالة اللازم ولما بينا من الوجوب لنصب الامام اما
عندنا فعقلا واما عند اهل السنة فشرعا وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته ل
قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وجه الاستدلال ان المراد من بعث الرسول ص
التبليغ والارشاد بقوله تعالى يتلوا عليهم اياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الاوامر الشرعيه
والتنزيه والجمله الخلقيه بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا ثم بتزكية الباطن من الاخلاق
الذميمة وتكميل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم
ذلك فالامتناع من المكلف امر عدم استعداده او من تقريبه اما يرجع الى فعل الواجبات
وترك القبائح كلها كلما لم يتمكن المكلف منه فليس مكلفا به وكلما هو مكلف به فامتناعه
عنه منه والامام قايم مقام النبي ص ونايب منابه في ذلك كله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات
كلها حتى يمكنه ان يوثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا لا نعني بالعصمة الا ذلك لا قوله تعالى

ت
ت

يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه
الصفات ولا شي من الامام له هذه الصفات بالضرورة سب قوله تع وما كان الله معذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ولا يتم ذلك الا بعصمة النبي والامام مساوٍ
للنبي في جميع ما عدا الواسطة لان النبي يخبر عن الله تع لا بواسطة احدٍ من البشر والامام
يخبر عن الله تع بواسطة النبي وهو سيد البشر فيكون معصوماً سج قوله تع ان الله لا يحب الخائنين
كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام كذلك بالضرورة فلا شي من غير الامام بمعصوم بالضرورة
سد قوله تع هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وجه الاستدلال انه تع حكيم ان رحمته وسعت كل شي فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة ونقض
الغرض ينافي الحكمة دائماً اذا تقرر ذلك فنقول ارسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق وهو
باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد وما يحرم على المكلف فيجعلهم عليه وردع
من يخالفه فلا بد ان يكلفهم الله تع باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه من الحكمة والرحمة
يقتضيان نصب نايب النبي ع يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الغرض تع والامام
الغرض من بعثة النبي ع لا لارحمته لا تختص باهل عصره سه قوله تع انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وجه الاستدلال ان الامام قائم
مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوماً لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لان قوله لا يفيد
الا الظن والظن لا يغني من الحق شيئا فلم يحصل الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض
مما ذكر الله تع وهو الحكم بين الناس بما اراه الله وهو قبيح على الحكيم فيجب كونه معصوماً
وهو المط سو قوله تع ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وجه الاستدلال انه صح
ارادة المكلفين الطريقة التي هي اقوم وهو الصواب الذي لا يحتمل غيره ولا يعلم ذلك الا
بتوقف النبي ع او من يقوم مقامه وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم
مقام النبي ع معصوماً وهو الامام وهو المط سز قوله تع فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وجه

الاستدلال

الاستدلال انه كثير من ايات القرآن واحاديث مجملة وقد اختلف الاراء في الاحسن منها اختلافاً
عظيما وليس تقليد احد المشتبهين اولى من العكس والجمع بين الكل ممتنع والترك يستلزم العقاب
فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث ياخذ من اهل ذلك الزمان بقوله ولا يفيد
اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم سح قوله تع وما للظالمين من انصار المراد [illegible]
الانصار وما ناصر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا ناصر له
بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له في التفسير المذكور وكل امام له ناصر بالتفسير
المذكور فكل غير معصوم ليس بامام بالضرورة سط قال الله تع فالذين هاجروا واخرجوا من
ديارهم الاية وجه الاستدلال ان الخبر المذكور على كل هذه الجملة وعلى كل واحد منها باجماع المسلمين
والجهاد في زمان النبي وفي كل زمان فيه كفار وبغاة وخوارج او جهاد على غير ذلك باجماع
المسلمين والامام قائم مقام النبي ع في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال
والقتل من الطرفين فيتحقق مع تحققه المذكور تعريض الانسان لنفسه للقتل وقتله غيره
لا يجوز ان يكون بمجرد نظره وامره الا اذا دفع الحرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم وان لم يكن
معصوماً لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب والخطاء فترجيح
احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن هنا لجواز ان يعرض نفسه وغيره للقتل الا
بمفيد قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الاية من المعصوم فتعطيلها لا يجوز
فثبت المعصوم ع قوله تع يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وجه الاستدلال ان عدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل الاحتياط لتحصيل اليقين
وذلك لا يحصل الا من المعصوم فلو لم يفد اليقين وهو يعلم الاحكام يقيناً في كل زمان فيجب ثبوت
المعصوم في كل زمان والنبي محمد ص خاتم النبيين ولا نبي بعده فتعين الامام المعصوم
وهو المط عا قوله تع ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله
عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول نعصيه غير المعصوم يمكن ان تؤدي الى
هذا الاستناد بخلاف الامام لا تؤدي الى شي من هذه الاشيا بالضرورة والالزم احد تلك اما نقض

الغرض من نصب الامام لخفاء الامام او قبح التكليف بعينه الكل كح انا الملازمه لان الله تع اما ان لا
يكلف المكلفين بامتثال شي من اوامره ونواهيه فيلزم الاول او يلزم منه امتثال في الكل وهو غير
معصوم يمكن ان يامر بالقبيح ويسفك الدماء بالظلم فيلزم الثاني وان كان باتباع ما يعلم صوابه
فيلزم افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول لا اتبعك حتى اعرف صواب فعلك وامرك
واني لا اعلمه ولا طريق الي علمه في كثير من الاحكام الا من قولك لوقوع الاجمال في القران والسنة فيلزم
الدور فينقطع الامام ويفحم وهو قبيح كط قوله تع يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم وجه الاستدلال ان نقول لو كان النبي والامام غير معصومين او احدهما
غير معصوم لزم احد الامرين اما جعل ما ليس بسبب سببا او عدم سبب وكلاهما قد مر استحالته
فيجب ان يكون الامام معصوما ع ان الامام مقيم للحدود والجهاد والاحكام العامه كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر شرط بقوله وامره ولا يجوز مخالفته فيها وكل من كان كذلك يجب ان يكون
معصوما فالامام يجب ان يكون معصوما اما الصغرى فاجماعيه لا سيما انه جعلها مفرطه بغير
رئيس عام واما الثانيه فلانها امور كليه تتعلق بها الدماء واراقتها وانتظام الدعوى والكل مبني
على الاحتياط التام فلا يجوز ان يحل الي غير المعصوم عد لو لم يكن ان يكون الامام معصوما لم يجب الامام
والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمه انه انما يجب الامام لان الامام غير المعصوم يجوز عليه
الخطا فلو كان الامام غير معصوم لجاز عليه الخطا فاذا لم يكن اماما جاز خلو التكليف مع عدم
عصمه المكلف من الامام كما في الامام بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم الترجيح من غير مرجح عه
لو لم يجب ان يكون الامام معصوما لامتنع نصب الامام والتالي بط فالمقدم مثله بيان الملازمه
انه اذا كان جواز الخطا المكلف يجب نصب الامام فعدم عصمه الامام تقتضي امتناع تحكيمه
وانما طاعته لجواز خطيته واراقه الدماء لانها زايده في الاثبات فلو لم يجب ان يكون معصوما
لوجب عدم نصبه ويمتنع امره مطلقا فيجتمع النقيضان ويخرج الامام عن فايدته عو قوله تع
انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم وجه الاستدلال ان جميع ما جاء به النبي
فهو حق ولا توصل الي الحق الا بالعلم لقوله تع ان الظن لا يغني عن الحق شيا وقول غير المعصوم لا يفيد
العلم بل الظن ودلاله الظاهر لا تفيد الا الظن فلو لم يكن معصوما لم يكن لنا طريق الي الوصول الي

ما جاء به النبي وهو منافي فايدة البعثة عز الامام قايم مقام النبي وخليفته والغايه المراد من النبي
بعده ليحصل من الامام فلا بد ان يكون قد نصب الله الامام بالحق يكون بشيرا ونذيرا عن النبي
عم كما ان النبي عم مبشر ومنذر عن الله تع وكما ان النبي جميع ما يقول ويامر به حق فكذا
الامام وغير المعصوم ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم بالضرورة عح قوله تع
ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه
الاستدلال ان هذا في تقدير شرطيه نقيض تاليها تقديرها كلما اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك
من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير والتالي بح لان لك من الله وليا ونصيرا والا انتفت فايدة البعثة
هذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير اتباع اهواءهم بعد ما جاءك من العلم والامام
عنده كالنبي والامام يصلح لان يقوم مقامه يامر الله بطاعته كطاعه الله ورسوله كما وجدت
العله وجد المعلول فتصدق المقدمه قط كل امام له من الله ولي ونصير بالضرورة والا
لانتفت فايدة نصبه وجعله اماما فلا شي من غير المعصوم لان السالبة المعدولة تستلزم فينتج
لا شي من الامام بغير معصوم فهو يستلزم قولنا كل امام معصوم لان السالبه المحصله لم تستلزم
الموجبه المحصله عند وجود الموضوع ف قوله تع واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا
ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعه ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذا الامر لكل
العالمين ومطلوب من كل المكلفين وان كان في معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على خطابه لكل
الامم وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غايه تكليف الامه ودعوة النبي ونصب الامام
عليهما السلم لهذه المرتبه ولا تتم هذه المرتبه الا بالاتيان بجميع ما امر الله تع به والاحتراز عن
جميع ما نهى عنه والنبي والامام عليهما السلم بعثا الناس الي هذه وتحصيلها لهم ان فعلا مثلهما
وحاملهم عليها ان مكنا منه فلا بد ان يكون الامام والنبي عليهما السلم وهو المط فا كل غير معصوم
بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل والا لما دل عليه
ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل ظالم بالفعل ليس بامام لقوله تع لا ينال عهدي
الظالمين فب قوله تع ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين الايه وجه الاستدلال

انه حرم اتباع الشيطان بنهيه ثم علل النهي بانه يامر بالفحشاء وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون فيجب على المكلفين الاحتراز عن من يامر بذلك مطلقا لوجود العلة وعدم طاعته
واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك والممكن متساوي الطرفين ولا ترجيح وان
فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به بل ان فرض جعل ظن فيمكن عند المكلفين
ان يطابق ويمكن ان لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الضرر ه
واجب فلا يجوز اتباعه فتنتفي فايدة الامام ولان اتباعه ح ظني فهو قول على الله
ما لا يعلمون لان الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم لا احتمال له وتنافي اللوازم
يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تع عنه فيكون اتباعه مستلزما للمنهي
عنه وكلما استلزم المنهي عنه فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه لو امر به لزم
تكليف ما لا يطاق واذا نهى عن اتباع الامام فاي فايدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى
الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه فيكون طاعته
مساوية لطاعة النبي ع في وجوب الاتباع وعدم الخلاف مح لح فكيف يجوز ان يخلق
الله تع في المكلف شهوات داعية ومن يامره بالسوء والفحشاء والقول على الله
بما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك بنصب اماما ينهى عن ذلك يكون
امره هذا الامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام قد كلف الله تع
بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام لا يخطئ بحيث يكون امره بمثل هذا رحمة
الله تع ورأفته بالمكلفين وقد نطق القران بانه رءوف رحيم في عدة مواضع وانما
يحصل من الامام المعصوم فتعين نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا قد عدم
عصمة الامام مستلزم للمح وكل ما هو مستلزم للمح فهو مح فعدم عصمة الامام مح
والملازمة ظاهرة قه لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم بط
فالملزوم مثله بيان الملازمة ان الامام داعيا يجب اتباعه في اوامره ونواهيه
وافعاله واقواله وتروكه فيما لم يعلم عدم بعض ذلك بالفعل في الجملة والدايمة
للموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة يتناقضان فيجتمع النقيضان نو

قوله تع كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين
لازم اما عصمة الامام او فوت حجة المكلفين على الله تع تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا مانعة
خلو دايمة موجبة لكن الثاني منتف فيثبت الاول بيان الملازمة ان الله تع امر بالتقوى ه
وبالجملة في هذه الاية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل التقوى فعل التقوى
متاخرا عن بيان الايات ومنوطا به ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من
معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القران والسنة فلا ه
يحصل البيان يقينا بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس كافة او خلق العلوم الضرورية
به فيعلم فوجد ذلك في واحد بطائفة لا يحصل اليقين الا مع عصمتهم وهذا البين يختص
بوقت دون وقت او ارض دون ارض او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وجد فيه
المكلفون والظن منهي عن اتباعه في القران العزيز فلولا وجود المعصوم المبين للايات الذي
يحصل بقوله اليقين لم يحصل به التقوى وجعله هو عبارة عن ازاحة العلة وكان للمكلف
ان يقول امرني بالتقوى وجعل التقوى منوطا بالبيان ونهاني عن اتباع الظن ولم
يجعل لي طريقا الى البيان فيثبت حجة اما بيان الثاني فانه تع قال لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل قز قوله تع ولا تاكلوا اموالكم الاية نهى الله تع عن شيئين احدهما
ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي في صرفه عن الحرام وفعله بالواجبات وثانيهما
الفساد اللازم في الاحكام الذين ليسوا معصومين وهو شيئان احدهما انهم يرتدع
بهم المكلفون فلا يتم لهم في اللطف ولا يتم اللطف بقولهم كما تقدم وثانيهما ما يساعدونا
على المطلوم وفعل المحرم به ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على الطبيعة
خير من نصب الامام غير معصوم وهذا التقدير كان في وجوب عصمة الامام قح قوله تع
ان الله لا يحب المعتدين اقول الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل وكل معتد لا يحبه الله تع الحاكم
غير المعصوم لا يحبه الله وكل من لا يحبه الله فهو غير مستحق للنبي كما قوله تع فاتبعوني
يحببكم الله جعل اتباعه محبوبا لمحبة الله والاتم بيتم التحريض على اتباعه ولزم نقض

الغرض من بعثته وتعكس بعكس النقيض ح يلزمه كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لانه
نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وهما ينتجان كل غير معصوم غير متبع النبي ع م في الجملة بل
خالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة
فهو غير متبع في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا في
الجملة وكلما لا يعلم المكلف اتباعه فيه بعينه فذلك يجب الاحتراز عنه والامام لا يجوز
ان يكون كذلك والا لانتفت فائدته ولزوم الخاتمة وكل ذلك نقض الغرض وهو على الله
تع مح مستحيل ان يكون الامام غير معصوم قط قوله تع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله الاية تدل على شيئين أ انه يجب القتال لارتفاع الفتنة والاجماع واقع على
عموم هذا الخطاب في زمن النبي والامام بعده على المكلفين كافة فلا يمكن الا بوجود رئيس قائم
مقام النبي بعده والغرض من القتال المامور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر
بالقتال ويجب على المكلفين طاعة غير المعصوم قد توجب الفتنة مح ان يكون الامام غير معصوم
والا لم يجب اتباعه ب ان يكون الدين كله لله اي لا يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق
وذلك لم يقع في زمان النبي والصحابة ولا بد من وقوعه والا لم يحسن جعله غاية للمكلفين
للتكليف لانه اذا كان ممتنع الحصول او كان دائم السلب لا يحسن جعله غاية لافعال
المكلف بها ولا بد ان يكون لهذا القتال رئيس والرئيس والقائم مقام النبي هو المعصوم
والا لزم الفتنة لان غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غايته نفي الفتنة
لانه من باب جعل غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صلوات الله
عليه والسلم لانتفاء هذه التقسيمات في غيره اجماعا فهذه الاية تدل على عصمة الامام
وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان عليه افضل الصلاة والسلم
صو لا شيء من الامام يباح الاعتداء عليه بالضرورة والا لانتفت فائدة نصبه ووقوع
الهرج والمرج واختلاف نظام النوع وكل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة وكل
ظالم يباح العدوان عليه لقوله تع فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع فيه دائما

لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المط صا الامام ع امر الله تع بطاعته كطاعة النبي ع
لقوله تع واولي الامر منكم فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك
معلوما منه للمكلف والا لبطلت الحجة للمكلف ولم يكن نصبه ازاحة لعلته لقوله تع ومن
الناس من يعجبك قوله الاية فخبر الامام يمكن ان يكون كذلك ومتابعته ضرر مظنون
فيجب الاحتراز عنه لان دفع الخوف واجب عقلا وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقا
من غير [illegible] معتقد لحرمة نفي ذلك عنه لنقض الضرر المظنون من اتباعه وليس
ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوما وهو المط صب قوله تع
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها الاية فيستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص
بطاعته وطاعة رسوله ويكلفه تكليفا تاما ويوجب على كل من سواه في زمانه اتباعه
ويمكن فيه هذه الاحوال لانه تع ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه وتقويه
يده توجب له ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال لانه يستحيل ان يكلف الله تع
اتباعه ويقرن طاعته بطاعته فيستحيل ان يكون اماما فيجب عصمة الامام وهو المط
صج قوله تع والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال ان يقال يستحيل منه ان يجعل
الرئيس المطاع كطاعة النبي ممن يمكن فيه هذه الاحوال المتقدمة التي ذكرها الله
تع وغير المعصوم يمكن فيه ذلك لكونه ليس للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرافته
تع بعباده توجب ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المط صد قوله تع فان
زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا انكم غير معجزي الله وان الله عزيز حكيم
ذكر تع في هذه الاية وجه ازاحة علة المكلف وتحقيقهم وانهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات
فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الالزام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم ولا مانعة
غير المعصوم ينفي البينات الاجمال كثير من الايات وكثير من الاخبار والسنة الدالة
بالظاهر لا بالنص ومع ذلك يكون المبين الذي هو الامام فانه القائم مقام النبي ع
في البيان وغيره يحتمل خطاؤه بمعنى الجهل المركب وذلك ينفي مجيء البينات فيكون

اثبات لعلة المكلف وحجته لا ازاحة علته وهذا اللطف شاهد من عدم البينات في ظواهر
الايات محلها وكذا في السنة وفي عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم نفي الثاني والا
لكان الله تع ناقضا لغرضه وهو قبيح من الحكيم اذ نفي عصمة الامام استلزامه لعصمته
لوجود الموضوع هنا وهو المط صه قوله تع وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم الاية وجه الاستدلال ان معرفتهم لذلك لطف
لهم لو تعود الداعي الى الشر وهو المحبة بانتفاء الصارف وهو علمه به شرا ووجود
الصارف الى الخير وهو انتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله يعلم وانتم لا
تعلمون والامام قايم مقام النبي ع فهو معصوم فلا يخلو منه زمان وهو المط صو
قوله تع ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل
ذنب ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فظ وايضا الكبرى فلا
نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شي من الظالم يجوز الركون اليه لقوله تع ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار وكل امام يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية
لان فايدة ذلك انه تع اوجب طاعته كطاعة الله وطاعة الرسول وهما عامتان
فيجب ان يكون طاعته عامة وجوبا ولان معنى الركون اليه ذلك بل هو الركون
الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وساير ما في كلي ذاته وهو مطلوبنا
صز ولانه ذكر عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود
الله يبينها لقوم يعلمون فتلك حدود الله حكم منفرد وهو جنس خاص
فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع ومن حيث انه جنس خاص وفاعل
الذنب جنس خاص فصح وصفه بها فدل على ان الحدود جنس الحكم
بالكلية من حيث هو كلي ولانه تع راد تبيين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد
من الحدود الجنس بل المراد الكلي من حيث هو كلي من قبيل جعل ما ليس
بدليل دليلا ولكان ذكر القياس من غير محل الوسط وهو ممتنع على

الحكيم صح قوله تع ومن يعمل سوءا يجز به الى قوله ولا يظلمون وجه الاستدلال غاية
نصب الامام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل ما يتوقف للترتيب احدها ان تجتنب
جميع المعاصي وثانيها ان تفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم
لانه لو لم يكن اماما معصوما لساوى غيره فلا تندفع حاجة المكلف لان وجه
الحاجة عدم العصمة اذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو كفى غير المعصوم
لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام ولاستلزام الترجيح بلا مرجح صط عده
المذكورة في الوجه المتقدم بلا فصل دلت على ان من يعمل سوءا يجز به ومن فعل
طاعة اثيب عليها فلا يخ اما ان يتوقف على اعلام الفعل وصفته اولا والثاني بط
واللازم تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهيا او كسبيا والاول منتف
بالضرورة فتعين الثاني فاما ان يكون عقليا او نقليا والاول منتف عند اهل
السنة وعندنا يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم بالضرورة وهو ثلثة آ احد وليس
من الفقه ب اما ان يكتفي فيه الظن اولا والاول بط لانه تع ذم المتبع للظن في مواضع
فتعين الثاني وهو ان يكون طريق المودي الى الاحكام تفيد اليقين تفيد العلم
وهو اما ان يكون يوجد من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام
يقينا او غيره والثاني منتف وعلى ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الاول لم يوجد
لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو بط كما قلنا وهو المط وهذا هو مذهب
الامامية انهم يقولون بالاحكام مستفادة من النبي ع انه المبلغ القران المعز به
فاما مات النبي ع وجد بعده امام واجب العصمة يفيد قوله العلم وهكذا كل
امام يموت يوجد بعده اخر واجب العصمة الى انتهاء الدنيا تدايما يحصل العلم بالاحكام
للمكلفين وهذا طريق اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد وجرد
طرفي المط عما يعرض بسببه الغلط فانه يعلم صحة هذا الطريق وفساد غيره
وان الحكيم الكامل لا يصدر منه الا الكمال وان هذا هو الطريق الاكمل والذين

الاثم الذي لا يعتريه شك ق قوله تعالى هو الذي انزل اليكم الكتاب مفصلا اعلم ان
تفصيل الكتاب لا يعلمه بالحقيقة والتحقيق في كل الاحكام الا المعصوم
لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن ولا يحصل اليقين في دلالته
على كل حكم حكم الا المعصوم لانه العالم بما يراد بالمجمل منه تحقيقا واعلم ان الحكم
المفصل بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم جزئي والمورد واقعه والصغرى يكون
كليا وهذه جزئية المائة العاشرة من الادلة الدالة على وجوب
عصمة الامام ع الدليل ا قوله تعالى قل تعالوا اتلوا ما حرم ربكم عليكم الاية اعلم
ان الفواحش عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الا
وليس ترجيح قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح مح ب قوله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم
يقينا فعلى هذا الحدود والقصاص لا يجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على
قول الامام فان الحدود والقصاص هو الذي يامر به وان لم يكن معصوما
لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوما ج
قوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما سبق فيجب في ذلك
الاحتياط وانما يتم من المعصوم د قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن حتى يبلغ اشده اقول هذا مبني على اثبات اليد على مال اليتيم
استثنى الا بالتي هي احسن فهذا الاستثناء للامام لا لغيره ولا يجوز لغيره
التصرف فيه لغير المعصوم لا يؤمن عليه ولا يعلم وجه الاحسن ولا
ولاية له عليه لا سيما وانه غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من امام معصوم
وهو المراد ه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا الاية كل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة
و قوله تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما

يجمعون اقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا
المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هو عام لكل الازمان التي فيها امام فكان هذا
لطف عظيم في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان وايضا الاجماع من المسلمين
على عمومها للازمان فيها الامام وذلك الامام هو الامر الذي اذا قتل فيه المؤمن
كان في سبيل الله ولا يتحقق ذلك الا من عصمة الامام فان غير المعصوم لا يؤمن على
سفك الدماء ولا على قتل النفس لا يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا يصح كف
يده لانا نقول الغيبة ولكن يد الامام انما هو من المكلفين لان الله تعالى نصبه ووضعوا
التسبيح(?) من اللطف ز قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
الا قليلا هذا يدل على عصمة الامام من وجهين احدهما ان اتباع الشيطان خلقا
ومراد الله تعالى لينتج الشيطان اليه في شيء من الاشياء والامام منصوب
للدعاء الى الله تعالى في جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء
منه الا لعلة الغائبة ان اطاع المكلف الامام فلو لم يكن الامام متصفا بهذه الصفة
لكان ايجاب طاعته على المكلف مع مساواته اياه ترجيحا من غير مرجح وكان ايجاب
طاعته له تحصيل ما لم يحصله بنفسه وهذا من الحكيم مح تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وثانيهما انه لولا انه يدل على امتناع الشيء لوجود غيره ففضل الله تعالى هو
المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او بغيره والثاني لم
يوجد فدل على الاول ح قوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل ط قوله
تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا المراد من قوله يضلل الله عدم الهدى فيه
او عدم الخط(?) اللطف زائد على ما شرط المكلف اذا عرفت ذلك فنقول وجه
الاستدلال كل غير معصوم كذلك بالفعل ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فلا شيء

من غير المعصوم كذلك بامام بالضرورة ب قوله تع ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فله
اجره عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شي من غير المعصوم كذلك بالفعل وكل
امام هو كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم كذلك بالضرورة عند قوم ودايما عند
الاخرين وهو المط اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد
والازمان لانه نكره في معرض النفي وقد ثبت في الاصول عمومه دايما يكون
عاما او لم يخل بواجب ولا فعل محرما والا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب
الاخروي وكل من عليه خوف وهذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة اذا ابح عقله
وعرف الله تع وعرف استحقاق العقاب على فعله فانه يخاف ضرورة يا قوله تع
اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الاية كل غير معصوم يتبع يمكن ان يكون
كذلك ولا شي من الامام الذي اوجب الله تع طاعته كذلك بالضرورة ينتج من عكس
المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول ودايما على قول والمطلق حاصل على
كل تقدير يب اتباع الضال في ضلاله يحصل منه العذاب الاخروي للمتبع
وان كان المتبع جاهلا لاجل المتبع بعدة الاية وكل من يحصل العقاب باتباعه
با يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه وافعاله واخباراته وتروكه
والا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام
معصوما يج قوله تع افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه يرجعون وجه الاستدلال ان هذه الاية دلت على ذم كل من ابتغى
غير دين الله في ذلك الحكم وكل من ابتغى غير دين الله في اي شي كان فهو مذموم
مستحق للعذاب والامام انما اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويابى اتباع
غير دين الله في شي ما ومخالفه دين مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله الذي
افترضها على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام معصوما فشرط في الامام
العصمه وانما يحصل للمكلف الموفق الوثوق والامن من الخوف باتباعه فيما يتجاه الله تع

على الاعتقاد

في الضباط التام فالفروع والدماء توجب عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما وانما نعلم
عصمته من النص يد قوله تع يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن الاية وجه
الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل من يصد عن سبيل الله ويحذر عن اتباعه وكل غير
معصوم يمكن ان يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف من اتباعه وكل
ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فايدة امامته له قوله
تع ويبغونها عوجا كل غير معصوم لا يومن من اتباعه ذلك والا لكان نصبه مفسدة
فلا شي من غير المعصوم بامام دايما يو غير الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى
ذلك ولا شي من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى ذلك الضرر فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة يز قوله تع وما الله بغافل عما تعملون تحذير عن فعل القبيح فلا بد من نصب
امام يمنعه من ارتكاب الخطاء والخطا في الاعتقاد وذلك هو المعصوم يح هذه
الصيغه تستعمل في عرف العرب في الامر بالتحفظ عن السهو والنسيان
والغفله في الاقوال والافعال فاتباع الامام الذي امر الله تع بطاعته واوجب اتباعه
هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فايدة نصبه وانما يحصل الامن بذلك اذا كان
ممتنعا على الامام وهذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطاء والنسيان
والسهو وهو المط نط قوله تع يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهدا بالقسط
لا يمكن ذلك الا بالامام معصوم لوجود المجمل والظاهر والمتشابه في الكتاب
والسنه ولا يحصل الجزم بالقايم بالقسط لله الا من علمه يقينا وكل من عدا المعصوم
لا يحصل منه الامن واليقين بقوله واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم
يعلم منه ذلك ك قوله تع ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا غير
المعصوم يخاف معه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل لانه منصوب
للعدل فلو لم يقض في حرمان العدل لما حسن نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على

للمكلفين مطلقًا فوجب ان يكون الامام معصومًا كا قوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا
الله ان الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل للخلق والتقى في كل الاشياء وهذه هي العصمة
والامام هاد اليها باقواله وافعاله واوامره ونواهيه فيكون معصومًا كب قوله تع قد
جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام جميعًا
فالامام للانوار باتباعه يعلم ذلك يقينًا وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقينًا اجماعًا فالامام
يجب ان يكون معصومًا كج قوله تع يهدي به الله من اتبع رضوانه الايه لما قال نور
وكتاب مبين ذكره عقيب بغايات الاولى بيان ما فيه رضوانه تع وهو فعل
الطاعات بامتثال الاوامر والنواهي الثانية ان من اتبع رضوان الله هداه الى
سبيل السلام والجمع المضاف للعموم وانما يتحقق باصابه الصواب في جميع الاحكام
العقلية والشرعية المصدرية والتصديقية الثالثة انه يخرجهم من الظلمات الى
النور والظلمات جمع معرف بلام الجنسية فتكون للعموم فيلزم ان يخرجهم من كل
وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمه فيلزم ان يخرجهم من ذلك كله الرابعة
الله يهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع الامور لانه تاكيد لكل ذلك فيلزم عمومه
وتنوعه ولا يتحقق ذلك الا في المعصوم والنبي والامام يدعو الناس ويرشدهم
الى كل هذه المراتب والغايات المذكوره فيلزم عصمتهما كد قوله تع يا اهل الكتاب
قد جاءكم رسولنا الايه وجه الاستدلال ان وجه الحاجه الى الامام كوجه الحاجه الى
النبي ص فانهم كما يحتاجون الى التبليغ يحتاجون الى حافظ للشرع والى كاشف
لحقائقه ومبين لمراد الشرع [illegible] ويلزم منه قائم بالامور الشرعيه للجهه الصادره
عن رئيس وتبع ابا في له خلا الزمان منه عن امام ولابد ان يكون معصومًا والا
لم يحصل منه هذه الفوائد كه قوله تع ولا تشتروا باياتي ثمنًا قليلًا واياي
فاتقون كل من خالف نص الكتاب في شيء فقد اشترى بايه من ايات الله ثمنًا
قليلًا وهو محذور عنه وعن اتباعه بغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله تع

فينا في

فينا في الغرض والامام واجب حصول الغرض منه اذا الطاعه المكلف من فعله لا بالجاء ثبوت فعل المكلف
وقدرته واختياره كو قوله تع ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لابد
في الامام من نفي ذلك عنه بالضروره وغير المعصوم ليس كذلك ولان الامام لنفي هذه الصفه فلا يمكن
ان يكون منه كز قوله تع اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الايه هذه غايه من غايات نصب الامام
لان مراد الله تع من بعثه الانبياء ونصب الاوصياء تزكيه الامه عن سائر المحرمات والافعال القبيحه ومن
جملتها هذه الصفه التي هي رذيله ولو لم يكن معصومًا لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك
في الاغلب ولانه يلزم الترجيح من غير مرجح اذ هو المامور منهما وبان في ذلك كح قوله تع واذ
اخذنا ميثاقكم الى قوله تع عما تعملون اعلم ان الامام يدعو الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن
ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل ذلك ويقرب الناس الى ذلك فلا يوثق به ولا يومن ان يكون
سببًا في زيادة العذاب وان يكون عاقبه المكلف اشد العقاب الا مع العلم بالعصمه فيجب ان
يكون الامام معصومًا كط غير المعصوم يمكن ان يكون من اهل النار والامام ليس من اهل
النار بالضروره فغير المعصوم ليس بامام بالضروره او دائمًا على اختلاف الروايتين والمقدمتان
ظاهرتان ل قوله تع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه اعلم ان التهلكه على قسمين تهلكه في الدنيا
وتهلكه في الاخره وكلاهما محذور عنه والثاني اصعب واشد محذورًا واكد من الاول ويجب
الاحتراز عن ذلك واذا خاف من غيره كذلك وجب الاحتراز بترك المخوف والعمل بقول غير
المعصوم في الحدود والجهاد والقتال بعض المحذور والخوف من الوقوع في التهلكه
لا قوله تع قول معروف ومغفره خير من صدقه يتبعها اذى الايه
وجه الاستدلال ان يقال ان الامام يدعو الى ما بين المرتبتين فيلزم ان يعلم المكلف اي كلما
يدعو اليه في الافعال هو سبب المغفره من الله تع لانه لو لا يعلم المكلف ذلك لما امن صدور ذلك
منه فلم يلتفت الى ملازمته ويحصل له النفور منه ولانه يحصل له الخوف من متابعته عن
تجويزه انه يامره لما يودي الى التهلكه او الى المحرمات والاحتراز عن الخوف واجب فتعين
ان يكون الامام معصومًا وهو المطلوب لب الانسان مكلف في افعاله واقواله البدنيه
واعتقاداته القلبيه بالصواب وان لا يخرج عن الصواب في شي من ذلك وذلك لا يتم الا

الا بقول تحصيل العلم بقوله ولا يختص بزمان وذلك هو المعصوم ولان غيره لا يوثق بقوله ولا تتم
الفائده ٥ نح الامام على الصراط المستقيم لان الله تع امرنا بطاعته كطاعة النبي ع فامرنا باتباعه
والا لم يكن في نصبه فايده والله عز وجل ارشدنا الى ان نطلب منه ونسال الهدايه الى الصراط
المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هذا الطريق المشار اليه استحال من الحكيم ذلك لانه ارشدنا
الى الدعا بالهدايه الى ذلك الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقه هذا مناقضه
ونقض الغرض عليه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريقه المذكوره هي العصمة فالامام معصوم
لد احد الامرين لازم اما كونه معصوما او نقض الغرض والثاني على الله تع ممتنع فتعين الاول اما الملازمه
فلان الحقيقه مانعه خلو ولان الله تع امرنا بسوال الهدايه الى طريقة المعصوم وهي الطريقه
المذكورة فيكون قد اراد ان يرتكب تلك الطريقه وامرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان يكون على
تلك الطريقه اولا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض والاول يستلزم الاول فثبتت الملازمه
واما بطلان الثاني فلانه تع حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة له قوله تع في قلوبهم مرض فزادهم الله
مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن ان
يكون كذلك بالضروره فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة لو قوله تع واذا قيل لهم
الايه ان الايه تشوق المكلف بامر الامام ونهيه وطاعته وادايه الى الطريق الصحيح اذا علم انتفا
ما ذكر في هذه الايه عنه دايما يعلم ذلك بوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوما
لز قوله تع واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يقبل منها شفاعه ولا يوخذ منها
عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه الايه عامة لاهل كل زمان ولا تتم الا بوجود المعصوم
المفيد قوله العلم وذلك يستلزم عصمة الامام وهو المط لح قوله تع ولا يتخذوا ايات الله هزوا
كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير
المعصوم بامام وهو المط لط قوله تع والله مع الصابرين الصابر على مدافعة ومانعة
القوة الشهويه والغضبيه هو الصابر وذلك هو المعصوم والمعصوم موجود فاما ان يكون هو
الامام او غيره والثاني مح فتعين الاول وهو المط م قوله تع من امن بالله واليوم الاخر وجه

الاستدلال ان الله تع بعث النبي ونصب الامام علما لهدايه الخلق الى هذه الطريقه ونفي الخوف
والحزن مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم يكن النبي والامام واجبي العصمة لم يحصل للمكلف ذلك
ما قوله تع لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام او في بعضها والثاني يستلزم
الترجيح من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح والثاني يلزم التكليف بالابطال فثبت الاكراه في الدين
لا غير تكليف ما لا يطاق لكن بثبوت اكراه في الدين مح لقوله تع لا اكراه في الدين وهو نكرة
منفيه للعموم فظهر ان الله تع بين الصواب في كل الاحكام وفي القران مجملات ومتاويلات وكذا
الاحاديث فلو كان غير المعصوم لم يكن قوله بيانا مب الله تع حكيم وحكمته بالغة في الغايه
وعالم بكل المعلومات وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجه ليمكن في اقواله وافعاله ما لا
يناسب الحكمه وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه ينافي الحكمه والامام تجب
طاعته في جميع اوامره ونواهيه فيجب ان يكون غير المعصوم مج قوله تع يوتي الحكمه من يشا ومن يوت
الحكمه فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمه علم الاشيا كما هي من جهة التصور والتصديق وايقاع
الافعال على ما ينبغي ولا يترك اصلا فاما ان يكون الامام حكيما اولا والثاني مح والحكيم هو
المعصوم على ما بيناه مد قوله تع الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني وجه الاستدلال
ان هذه الايه دلت على النهي عن الخشيه من الظالم والامر بخشيه الله وهما متنافيان فيكون
غير المعصوم لا يخشى منه دايما لان يخشى نكره والنكره المنفيه للعموم وكل امام يخشى
منه دايما ينتج لا شي من غير المعصوم بامام وهو المط مه لا شي ممن تجب طاعته غير مخشي
به شرعا بالضروره وكل غير معصوم غير مخشي به شرعا بالضرورة فلا شي ممن تجب طاعته
غير المعصوم بالضروره ثم نقول كل امام تجب طاعته ولا شي ممن تجب طاعته غير المعصوم
بالضرورة ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو ينتج كل امام معصوم
بالضرورة لان السالبه المعدوله الموجبه المحصله عند وجود الموضوع لكن امام
موجود فالامام يجب ان يكون معصوما وهو المط مو قوله تع كما ارسلنا فيكم رسولا
الايه وجه الاستدلال ان اقتضى غايات البعثه تزكيه الامة من الذنوب باستعمال
الشرايع الحقيقه والمراد من كل الذنوب اذا اطاع المكلف ولا ريب ان الامام نايبه

فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل حمل الامامه عليها لئلا يوقعهم بعد لا يتم وليسقط محله
من القلوب مز قوله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الايه وجه الاستدلال ان غير المعصوم
يمكن منه هذه الصفه فلا بأس من المكلف من اباحته لعدمه له والامام يمتنع ان يكون كذلك
فغير المعصوم يمتنع ان يكون اماما مح غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغايه من
الامامه لان الغايه منها اظهار الاحكام التي انزلها الله تع وغير المعصوم يمكن ان يظلم ما انزل
الله من الاحكام وكل ما هو يمكن لا يجزم بنفيه فلا يعلم انه امام لانا نعلم ذلك بالعصمه فيجب ان يكون
اماما معصوما مط نسبه اظهار ما انزل الله نسبه الامكان ونسبه الامام نسبه الوجوب فغير
المعصوم غير امام قطعا ن قوله تع فاما الذين في قلوبهم زيغ الايه وجه الاستدلال ان الخلط
في الما دين ضلال بعد وعنه في غايه التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام
ليس كذلك بالضروره فغير المعصوم غير امام والامام غايته لوجوب الامامه فالامام معصوم
نا قوله تع وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون لا شي من الامام كذلك بالضروره فينتج وينعكس
كل امام معصوم بالضروره لوجود الموضوع نب اتباع النبي عم واجب ففايده الامام
اتباع النبي بحيث يحصل محبه الله على ذلك ولا يتم الا بعصمه الامام لانه يمكن ان يحيد عنه
نج قوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول والامام انما هو لتحصيل المكلف طاعه الله والرسول
ولا يحصل الا مع كونه معصوما فيجب العصمه نד ذم الله تع الاختلاف في كتابه العزيز
في مواضع متعدده والحق ليس بمذموم قطعا بالضروره ولانه تع امر به وباعتقاده
ومدحه فالاختلاف يحمل على باطل والا لم يكن مذموما والخطاب الوارد في الكتاب
كثير منه متشابه وظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذا الضعف الا الظن
وهو مخالف بالاختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه انه يعلم المراد
من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله واللازم ان يدع الله المكلف الى ما لا يقدر عليه
وهو قبيح لانه عبث وذلك الذي يحصل العلم منه بقوله وفعله هو المعصوم وهو
المط نه قوله تع بان الله عليم بالمفسدين وغير المعصوم يمكن ان يكون من المفسدين ويمكن
ان يجد فساد اعتقاد من يقلده والامام لا يمكن كذلك فغير المعصوم يمتنع من ان

يكون اماما

يكون اماما وهو المط نو قوله تع فنجعل لعنت الله على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
من الكاذبين ولا شي من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضروره فلا شي من غير المعصوم بامام
بالضروره نز قوله تع لم تحاجون فيما ليس لكم به علم كل ما هو حجه يجوز المحاجه به ولا شي مما
ليس بمعلوم يجوز المحاجه به اما الصغرى فضروريه واما الكبرى فلدلاله الايه المتقدمه فينتج لا شي
مما ليس بمعلوم بحجه ليس بمعلوم ويلزم كل ما هو حجه فهو معلوم لوجود الموضوع ومعناه قضيه
صادقه وهي قولنا لا شي مما ليس بمعصوم خبره من انه منه معلوما وكذا فعله من حيث انه
منه لا من جهه اخرى واذا جعلناه صغرى كقولنا كل ما هو حجه فهو معلوم بالضروره
ينتج لا شي من غير المعصوم قوله وفعله حجه من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهه والامام
قوله وفعله من حيث هو قوله وفعله حجه لانه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه فيلزم ان يفيد
قوله العلم والا لم يكن حجه لما تقرر فيجب كونه معصوما نح قوله تع فمن حاجك فيه من بعد
ما جاءك من العلم دلت هذه الايه على ان الحجه انما هي بالعلم وقول غير المعصوم غير معلوم
فلا يصلح للمحاجه والامام قوله حجه وبه يحاج فيجب ان يكون معصوما نط قوله تع فلا تكن
من الممترين كل غير معصوم يمكن ان يكون من الممترين ولا شي من الامام يمكن ان يكون من الممترين
بالضروره فلا شي من غير المعصوم بامام بالضروره وينعكس بالمستوي الى قولنا لا شي
من الامام بغير معصوم بالضروره ابدا ويلزم كل امام معصوم بالضروره لوجود
الموضوع وهو المط س قوله تع ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله كل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضروره فلا شي
من غير المعصوم بامام فكل امام معصوم لما تقدم سا قوله تع ان الله ربي وربكم فاعبدوه
هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق الذي امر الله تع باتباعه وذلك الطريق
الذي امر الله تع باتباعه صراط مستقيم ولا شي من غير المعصوم بالفعل على الصراط
المستقيم فلا شي من الامام غير معصوم بالفعل سب كل امام اتباعه هدايه بالضروره

ولا شي من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شي من الامام بغير معصوم وهو المط مج
قوله تع ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من
الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة فلا شي
من الامام بغير معصوم بالضرورة فيلزم منه كل امام معصوم بالضرورة وهو المط مد
قوله تع لم تصدون عن سبيل الله الاية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء
ا الصد عن سبيل الله اي الطريقة الموردة الى رضا الله والنجاة وذلك بامتثال
الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات ب صد المؤمن ج قوله تبغونها عوجا اي
يريدون ان يكون السبيل الى الطريق وهو الشريعة واعتماد غير الحق اعوجاج عن
الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شي من الامام
يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شي من الامام
بغير معصوم ويلزم كل امام غير معصوم لوجود الموضوع وهو المط مه قوله تع وما
جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به اعلم ان العلم من هذه الاطمانينة العقلية
مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر الشرعية والتكاليف العقلية
ولا يحصل الا بالمعصوم ونقض الغرض على الله تع مو قوله تع ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن
ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما وهو
المط مز قوله تع والذين هاجروا الاية وجه الاستدلال ان هذه الاية لها غاية واحد
اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل ويترتب عليها الجزاء وهو قوله لاكفرن عنهم
سيئاتهم الى اخره فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال يستلزم هذه اللوازم وانما يعلم
ان دعاءه الى قتال هذه غايته ويترتب على الجزاء المذكور اذا علم انه معصوم
والامام يوثق به ولا يحصل الطمانينة وكلاهما مط خصوصا في هذه الاشياء مح قوله تع

يا ايها الذين

يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام يدعو المكلفين الى هذه
المراتب ويحتاج اتمام الغرض بحصول ذلك الكل الا بالطاف يقرب المكلف الى ذلك بمعصوم وهو
المط مط قوله تع ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام مشروع مطلقا ولا شي ممن يبدل
الخبيث بالطيب بمشروع مطلقا وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن
ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شي من الامام غير معصوم ويلزم كل امام معصوم بالضرورة
لوجود الموضوع ع قوله تع واللذان يأتيانها منكم فاذوهما الاية اقول هنا حكم علم وكل
من يصدر عنه ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب بايذائهما والاعراض عنهما بالتوبة والا
فلا وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم فان سقط حد التكليف
عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة وان كان مكلفا به فالمؤدي له والمقيم الحد عليه
لابد ان يكون غيره فاما ان يكون معصوما اولا والاول يكون المعصوم اولى بالامامة
منه والثاني سقط محله من القلوب ويستلزم الهرج والمرج والفتن وتعطيل حدود الله
وذلك كله يناقض الغرض من نصب الامام ويتأيد في هذه المحذورات بكون الامام معصوما
عا قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية اقول الامام وضع لارشاد
الخلق الى معرفة الحق والباطل اما الاول ليتجنبوه والحق ليركبوه فاذا لم يكن معصوما امكن
ان يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك ولا يحصل المكلف والطمانينة مطلوبة كثير
عب قوله تع ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وجه الاستدلال ان
غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لان قوله تع يقتضي
العموم لانه جمع معرف باللام وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع
والامام يتبع فغير المعصوم ليس بامام وهو المط وايضا امام نصب حتى تتبع المكلف
الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا باطمئنان المكلف انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون
له دفع هذا المكلف لم يمل هو فان من المعصوف امر محرف ولم يفعل يعوذ منه وانما

يطمئن المكلف ويثق قلبه اذا كان الامام معصوما وهو المط عج قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الى قوله
يسيرا وجه الاستدلال ان الامام يدعو الى الجهاد فيقع القتال من الطرفين فمتى كان الامام
غير معصوم جاز ان يكون دعواه الى القتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون ذلك عدوانا
وظلما وتعريضا لان يصلي نارا يعد من اعظم العذاب في ترك الجهاد ويلزم من علم عصمة الامام
عدم وجوب الجهاد لتوقفه على امره فاذا جاز فيه الخطاء وان يكون ظلما امتنع قتل المكلف
والحاصل منه اتباع الامام عند الدعاء الى الجهاد وهو بط عد قوله تعالى ان الله لا يحب من
كان مختالا فخورا والامام يدعو الى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم يدعو
الى ذلك بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود ه
الموضوع وهو المط عه قوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل الاية هذه صفة
ذكره في معرض الذم فتكون صفة نقص قد حذر الله تعالى منها والامام انما نصب لتكميل المكلف
وحمله على الاخلاق الجميلة وايمانا من المكلف انه لا يفعل ذلك ولا يامره اذا علم وجوب عصمته
ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم اتباع هذه الصفة على الامام وانما يعلم اتباعها
بعصمته فدل على وجوب عصمته عو قوله تعالى ويكفرون ما اتاهم الله من فضله وجه
الاستدلال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك بحيث ان النبي والامام عليهما السلام
انما جعل لتبيين العلم العملي من عظيم المراد هنا والمراد من الاعلام لتكميل المكلف في
قوته العمليه فلو لم يكن الامام معصوما لم يتم هذا الغرض والقياس من الشكل
الثاني عز قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس الاية هذه صفة ذم ونصب
الامام لم ينطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا منها فلا يعلم المكلف يقينا
طهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته وهو المط عح قوله تعالى الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير
المكلف منها فيستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا يستحيل عليه والامام ليس بغير

معصوم فهو معصوم عط قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم
يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة او دائما على اختلاف الروايتين وينعكس الى قولنا لا شيء من الامام بغير
معصوم بالضرورة دائما ويلزم كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ف قوله تعالى
ان الله لا يظلم مثقال ذرة اقول يكون الامام غير معصوم ينافي هذه الاية فتجب عصمته فا
قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم بالعدل والامام يحكم بذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو يستلزم عصمة الامام كما مر غير مرة وهو
المط فب قوله تعالى فان تنازعتم الاية وجه الاستدلال ان الرد الى الله والرسول وقبول
امرهما ونهيهما وخبرهما يرفع التنازع والامام قائم مقام الرسول عم فالرد اليه والرد
الى الله والرسول ومع عدم عصمته لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول لان هذه
الاية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي تستلزم عصمة الامام لانه قائم مقامه وهو المط
والرد الى الظاهر من الكتاب والسنة لا يرفع النزاع فج
قوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم الاية طريقه مذمومة والامام يبعد عنها
ويقرب الى ضدها وغير المعصوم لا يمكن ان يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون
هذه الصفة فيه ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة فد
قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية جعل غاية عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه
والقطع بما يحكم به ليكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء ه
والسهو والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به اولا والاول
يستلزم هذا الصواب كما لا نعني بالصواب الا ما كلف به فلا يكون خطا مع انه يستلزم
المط والثاني يناقض الحكم بالتسليم الكلي والحكمة وهو بط بما تقدم فتعين الاول

ان يكون معصوما لحكم النبي وحكم الامام اما متساويان لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب قوله تع والله لا يهدي القوم
الفاسقين وجه الاستدلال انه نفى عن غير المعصوم بهاد وكل من استهدى في جميع الاحكام
والاطلاق وكل امام هاد لكل من استهدى في جميع الاحكام ينتج لا شي من غير المعصوم
بامام دائما اما الصغرى فلان غير المعصوم فاسق بالامكان ولا شي من الامام بفاسق بالضرورة
ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة دائما اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الامام
هاد بالضرورة ولا شي من الامام بفاسق بالضرورة لان الامام انما نصب لذلك واما الكبرى
فظاهرة ايضا لان كل هاد فهو مهتد وكل مهتد فهو يهدي الله لقوله تع من يهدي
الله فهو المهتد ويلزم كل من لا يهديه الله تع فليس بهاد فائدة نصب الامام هداية الفاسق
وردعه باللسان واليد واقامة الحدود فلو لم يكن الامام معصوما لزم اما امكان العبث او
امكان الاغراء بالجهل عليه تع عن ذلك علوا كبيرا واللازم بنفسه بط فالملزوم مثله
بيان الملازمة ظاهر قوله تع ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية
وجه الاستدلال انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية والعقلية
واحدا مستقيما وذكر ان في الخلاف ضلال عن ذلك الطريق المستقيم وذلك
يحتاج الى تحصيله علما وعقلا ولا يحصل الا من النبي وبعده من الامام المعصوم قوله تع في
هذه الاية لعلكم تتقون فيها تحريض على التقوى والدلالة على انها تحصل من هذا الطريق
المستقيم المعلوم بالضرورة ولا يتم ذلك الا من النبي والامام المعصوم فيجب قوله تع ثم
اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن الاية القران الكريم اكمل من التورية
وفيه قد فصلت كل شي من الاحكام فطريق الصواب وهدى العباد ورحمة لهم في
في المعاش والمعاد فيجب ان يكون القران كذلك ولابد لا يعلم ذلك من كل حكم حكم منه

بالنص الا من

بالنص الا من طريق العلم وهو النبي او الامام المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع
ان يكون الامام غير معصوم قوله تع وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لعلكم ترحمون وجه الاستدلال انه خص الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان ينحصر فيه
الصواب فلا يوجد الاحكام الا منه او من سنة النبي عم وكل ما فيها نقل ينطق القران بوجوب
اتباعه ووجوب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا يحصل ذلك الا بالنبي او الامام فاما البينان الاحكام
يقينا فيجب النبي والامام المعصوم وهو المطلوب قوله تع في هذه الاية واتقوا لعلكم
ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره
ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس الا النبي والامام قوله تع قل انني هداني ربي الى صراط
مستقيم دينا قيما وجه الاستدلال انه ذكر الذي جعله واقتداه واجتباه الله اليه وجعله
ربه والذي يهدي اليه الامام فهو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد ولا بد من نص في احكامه ولا
اختلاف والامام انما جعل ليهدي الناس اليها ويحملهم عليها ويلزمهم بها ولا يتم ذلك الا من
المعصوم فيجب قوله تع ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وجه الاستدلال
انه حذر عن الاختلاف فلا بد منه الا بالامام المعصوم فيجب قوله تع اخرج منها مذ
ؤما مدحورا لمن اتبعك منهم لاملان جهنم منكم اجمعين وجه الاستدلال ان ارسال النبي
ونصب الامام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الاحوال وفي كل الاقوال والافعال
والتروك وذلك لا يمكن الا من عصمة النبي والامام قوله تع اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم
ولا تتبعوا من دونه اولياء وجه الاستدلال انه امرنا باتباع ما انزل الله ونهى عن اتباع
غير ما انزل الله وذلك عام في كل الاحكام وكل الاشخاص والنبي انما ارسل لتبليغ ذلك
الذي انزله الله فيجب في احكامه ارساله واللازم تكليف ما لا يطاق وهو قبيح ودعا الناس وحملهم
على العلم به وبعد النبي نصب الامام وذلك انما يتوقف على الدعاء الى اتباعه اذا علم
منه ذلك وانما يحصل العلم اذا كان معصوما ولا يتم فلا بد منه الا بعصمته فيجب واللازم

الخبث نصبه والفرق بين الامام والنبي ان النبي مبلغ عن الله تع والامام مبلغ عن النبي ع
قوله تع والوزن يومئذ الحق الايه الحق ما نطق به الكتاب العزيز فيلزم ان يكون
الموزون هو العمل الذي حكم به القران الكريم وانما نعلم ذلك من الامام المعصوم وهو
وهو ظاهر كل غير معصوم قد يتبع الشيطان ولا شي ممن يتبع الشيطان بامام
بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام قوله تع ورحمتي وسعت كل شي الايه
ان الرحمه اوجبها في الذين يتقون وغير المعصوم بالفعل لا يجب فلا يوجب الله له
الرحمة لان الذنب فهو مستحق للعقاب فلا يجب رحمته فلا شي من غير المعصوم بمتق
والامام انما نصب للدعوة الي التقوي والحمل عليها فلا يكون غير متقي فلا يمكن ان يكون غير
معصوم المعصوم وهم المتبعون للنبي الامي بحكم هذه الايه انه تع عرفهم بذلك المعروف
مساو للمعروف فيكون المتقي والمتبع للرسول في كل اقواله وافعاله وتروكه متساويا وهو
وهو ظاهر ضروريا وغير المعصوم متبع كذلك والامام انما نصب لهدايه الناس الي اتباع
الرسول في جميع اقواله ولان لا يخرجوا بفعل له ولا ترك ولا قول عن شريعه النبي
غايبا فيها ذلك في غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شي من غير المعصوم بامام المسابه
الحادية عشر بعد الالف من الادله الداله علي وجوب عصمه الامام ع الدليل ا قوله تع
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر الايه وجه الاستدلال انه بين وجوب اتباع النبي وان
التقوي والنجاة لا تحصل الا باتباعه او باتباع امام بعده بلا فصل انه ماذا يصنع بهم
الرسول امرنا باتباعه حتي يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوي ووجوب الرحمه وذكرها
فذكر مراتب الاولي انه يامرهم بالمعروف فكل فعل حسن له وصف حسن زايد حسنه
عرف فاعله ذلك او دل عليه الثانيه النهي عن المنكر بان ينهاهم عن كل المنكرات ينهاهم
عنها وهي تشتمل علي شيئين احدهما اعلامه ايا نفع بذلك والثاني يردعهم عنها
وجوبا الثالثة يحل لهم الطيبات وهذه اشارة الي الاذي في المباحات وهي
تشتمل علي شيئين اعلامهم به واباحته لهم الرابعه اعلامهم بالخبايث كالسموم
والنبات

والنبات وما يحرم عليهم من الماكل الخبيثه والمشارب والملابس ان يضع عنهم اصرهم
والاغلال ومعناه انه يخرجهم من المناقض والاخلاق الذميمه والقوي الشهويه
والغضبيه الي القوي الروحانيه والامام يفعل ذلك بالامه بعد النبي ع فلا بد ان يكون
بقوله ويفعله فعله فلا بد ان يكون حصلت له هذه المراتب من النبي ع والا كان مساويا
للرعيه احتياجه الي مكمل يعمل معه ذلك فيرجح عليه ترجيح من غير مرجح فليس حصول
ذلك لهم منه اولي من حصوله من انفسهم فيكون معصوما وهو المطلوب ب قوله تع فالذين
امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه الايه الامام انما نصب لدعاء
الامة لهذه الاشياء الي اتباع النور الذي انزله الله فلا يكون فيه اختلاف لانه طريق
واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فايده نصب الامام فيجب عصمته
ج قوله تع وكتبنا له في الالواح الايه القران الكريم اعظم من الموعود به فيلزم ان يكون فيه كل شي
مفصلا والسنه والاجماع بيان له وتفصيل الاحكام والنبي ارسل له بلاغه وبيانه وحمل
الناس علي العمل به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتقاد التام الا مع عصمة فتلزم عصمة
والامام قايم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي لمن اتبعه ما حصل للنبي لمن هو في زمانه
فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمة وعلمه بكل الشرع والامام يتم فايدته د قوله تع انما اتبع
ما يوحي الي الايه دل ذلك علي ان النبي ع اتبع الوحي الالهي فلا يجوز له غير ذلك
لانما للحصر والناس مخاطبون بذلك والامام قايم مقامه في ذلك ولا يحصل ذلك الا
بعد العلم بانه معصوم فيجب عصمته ه قوله تع قل انما اتبع ما يوحي الي ذكر ذلك حجة
عليهم علي وجوب اتباعه انما يتبع ما يوحي اليه من ربه وفيه بصاير من الله وهدا
ورحمة وذلك موقوف علي انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته وهذا بعينه
قايم في الامام لانه قايم مقامه فيجب عصمته و قوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله
ولا تولوا عنه وانتم تسمعون فالايه نهي عن التولي مع التنازع والمراد به سماعهم لندايهم

الفاسق

العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه
لقوله تع يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقا
لا يحصل من خبره العلم فلا يكون منهيا عن القول عنه فلا فايده في نصبه والامام
قايم مقام النبي عم فيما هو لاجله فتجب عصمته فيحصل من خبره العلم فيجوز القول
عنه قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل النجاة مع العلم فلا بد ان ينصب طريقا الى العلم وذلك
هو النبي وقوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فتجب عصمته لتتم فايده نصبه وكذلك
الامام عم لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي عم ح قوله تع وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة الايه طلب من عباده ان لا يكون فتنة في جميع الازمان فنقول احد امور ثلثة
لازما اما ان لا يكون اماما واما ان يكون الامام بنص الله ونص الرسول او يكون فتنة
فان الضرورة قاضيه بانه لو فوض نصب الامام الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وارائهم
وهو ايضا لا يتفقون على امام واحد بل تقع الفتنة وعدم الامام يقع منه الفتنة
فيجب ان يكون بنصب الله تع فاما ان يكون معصوما اولا والثاني باطل لان نصب غير المعصوم
تختل فيه الامور ويحصل الوثوق بقوله ولانه يلزم امكان الاغراء بالجهل من نصبه وهو
من الله تع محال لما تع ان يكون غير معصوم وهو المط ط كل غير معصوم مخالفه
معذور ولا شي من الامام مخالفه معذور بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
او دايما ي غير المعصوم ظالم بالفعل ولا شي من الظالم بالفعل بمجاهد بالضرورة فلا
شي من غير المعصوم بمجاهد بالضرورة يا الله جل عظمته وتقدست اسماوه مع
الامام بالضرورة ولا شي من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شي من الامام بغير
معصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما الوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام
متق وكل متق مع الله لقوله تع والله مع المتقين واما الكبرى فظاهره يب المومنون

والمز

والمومنات بعضهم اوليا بعض الايه الامام يدعو الناس الى هذه الصفات فيكون متصفا بها
بالضرورة ولا شي من غير المعصوم بمتصف بهذه الصفات فلا شي من الامام بغير معصوم يج
قوله تع وعد الله المومنين والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار الايه الكريمه المقاصد
بين الله عز وجل فيها المومنين والمومنات وصفاتهم وافعالهم ثم بين ما يتبع الحافظه
من افعالهم والامام يدعوا الناس ويلزمهم بتلك الافعال فكل امام يفعل ذلك ويامر به
ويرشد اليه في كل الاوقات بالضرورة والا لانتفت الغايه في نصبه ولا شي من غير
المعصوم يفعل ذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة يد قوله تع ان
الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام الله يرضى عنه بالضرورة ولا شي من الفاسق
يرضى الله عنه بالضرورة ما دام فاسقا ينتج لا شي من الامام بفاسق بالضرورة يه كل
غير معصوم يمكن ان يكون منافقا ولا شي من الامام بمنافق بالضرورة يو قوله تع فمن اظلم ممن كذب على الله
الايه كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يكون كذلك بالضرورة فلا شي من غير
المعصوم بامام بالضرورة والمقدمات ظاهرتان يز قوله تع قل ما يكون لي ان ابدله الايه دلت
هذه العباده على انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك واجب في
الاحكام الشرعيه قطعا والامام يجب ان يكون كذلك لانه قايم مقامه وغير المعصوم لا يحصل
منه ذلك يح الامام متبع للوحي كالنبي بالضرورة ولا شي من غير المعصوم كذلك بالامكان فلا
شي من الامام غير معصوم بالضرورة يط قوله تع قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمومنون المراد بالمومنون هنا بعضهم فلا بد ان يكون نظير هذا البعض مساويا
لنظر النبي فيكون معصوما هذا البعض اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني مح لان
الامام اعلى مرتبه من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم ك قوله تع ولقد اهلكنا
القرون الايه هذه الايه تدل على ان اهلاك الفاسقين بذنوبهم انما هو بعد اتيانهم
البينات الى الامور المفيده للعلم والرسل انما يكون الحجه بعد تبليغ ما يفيد العلم

في كل الأزمان والأوقات لنقض الإمام من اللطف هف ومع عدم إمام
لا يحصل بالفعل العلم فلا بد من إمام معصوم في كل الأوقات كا قوله تع والله يدعو
إلى دار السلام الإمام دليل في الأمة إلى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يمكن أن يدعو
إلى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم
قوله تع للذين أحسنوا الحسنى الآية كل إمام داع إلى ذلك بالضرورة ولا شيء من غير
المعصوم بداع إلى ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم هذا آخر ما وجد
من كتاب
الألفين الفارق بين الصدق والمين والحمد لله
وحده وذلك في غرة شهر رمضان المعظم سنة اثني عشر وسبعمائة
وكتبه الحسن بن المطهر قدس الله روحه ونور ضريحه
وحشره مع أئمته الطاهرين ببلدة جرجان
في صحبة السلطان الأعظم غياث
الدين محمد الجايتو خدابنده
وفرغ من
تسويدها مولانا
الإمام الأعظم
فخر الدين ولد
المصنف رحمهما الله في سنة أربع
وثلاثين وسبعمائة بالحلة الفيحاء والروضة
الزهراء وكتبها العبد الضعيف الراجي بالملك اللطيف المعترف بذنبه
الراجي ثواب ربه وشفاعة نبيه وأئمته المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي المدني سنة أربع وتسعين وثمانمائة
ببلدة سارى وصلى على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لا يحصى عدده ولا ينقطع
مدده والحمد لله على إتمامه عفى الله عمن نظر فيه ودعا لكاتبه ولجميع المؤمنين يا رب العالمين

